

مختصر أصول

الخطاب السياسي الإسلامي

القرآني والنبوي والراشدي

بقلم

أ د حاكم المطيري

الفصل الأول

أصول الخطاب السياسي القرآني:

تعريف الخطاب السياسي الإسلامي

هو منظومة الأصول والأحكام والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام، وتنظم شئون العلاقة بين السلطة والأمة، وتحدد المسؤوليات والحقوق والواجبات، كما جاءت في القرآن والسنة وسنن الخلفاء الراشدين..

تعريف أصول الخطاب السياسي:

والمقصود هنا بأصول الخطاب القرآني على وجه الخصوص: الأصول العقائدية الإيمانية، التي يقوم عليها النظام السياسي للدولة الإسلامية، والتي لا يمكن فهم الأصول العملية التشريعية، دون فهم هذه الأصول الإيمانية العقائدية، التي دعا إليها الخطاب القرآني المكي، قبل قيام الدولة النبوية في العهد المدني.

وبالاستقراء والتتبع نجد أن أهم أصول الخطاب القرآني في هذا الباب، قد عاجلت الإشكاليات الكبيرة، وأجابت عن الأسئلة الخطيرة، التي طالما حاول الإنسان معرفة الحق فيها، والوصول إلى كنهها، وهي:

ما أصل هذا الوجود؟ وما أصل الإنسان؟ وما طبيعة العلاقة بين أفراد المجتمع الإنساني؟ وما لهم من حقوق؟ وما عليهم من واجبات؟ ومن يحق له تحديد ذلك بينهم؟ وبأي حق يحكمهم؟ وعلى أي أساس يخضعون له ويطيعونه؟ وما الموقف من اختلاف عقائد الناس ومللهم ونحلهم، الذي طالما كان الاختلاف فيها سبب حروبهم وبؤسهم وشقائهم؟ وما الموقف من السلطة التي طالما دار الصراع في المجتمعات حول الوصول إليها، والسيطرة عليها؟ وما الموقف من الثروة والمال؟ ومن يحق له تقسيمهما؟ وكيف يتم توزيعهما؟ وما الحقوق الاجتماعية فيهما؟

إنها القضايا الرئيسة (الإنسان — الدين — السلطة — الثروة)، التي طالما دارت الحروب حولها، وحدث الصراع في المجتمعات الإنسانية بسببها، وبسبب الموقف منها، وما زال الصراع حولها قائما، فالشيوعية، والرأسمالية، والاشتراكية، والليبرالية، والقومية، والفاشية، والنازية، وكل الفلسفات الوضعية السياسية، ما هي إلا نتاج تلك الأسئلة الخطيرة، والمشكلات الإنسانية الكبيرة، حيث حاولت معالجة قضية الإنسان والسلطة والثروة والدين، ولا يتصور ألا يكون للقرآن هداياته السماوية في هذه القضايا الرئيسة، ولا يتصور أن يكون القرآن كتاب هداية للخلق كافة، وكتاب رحمة وهدى ونور، كما وصفه الله عز وجل (كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم)^(١)، وكما قال تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى

(١) إبراهيم ١ .

للمسلمين)^(٢)، وقال سبحانه (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)^(٣)، ثم لا يكون له نظام حياة، يحقق للإنسانية ما تتطلع إليه من عدل وحرية ومساواة، ويهديها إلى الحق في هذه المشكلات التي تعاني منها البشرية أشد العناء!

وقد تجلت هدايات الخطاب القرآني في هذا الباب في الأصول التالية:

الأصل الأول: توحيد الله جل جلاله:

وهذا هو أصل الأصول في الخطاب القرآني، وقد جعل شعاره كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، وذلك باعتقاد وحدانيته، سبحانه وتعالى، لا شريك له، في الخلق، والملك، والسيادة، والحكم، والطاعة، والعبادة، كما قال تعالى (فاعلم أنه لا إله إلا الله).^(٤)

فتوحيد الله وحده لا شريك له في كل ما أوجب إفراده به، هو أول واجب على الخلق كافة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن — وكان فيها يهود ونصارى — (إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله تعالى — فإذا عرفوا ذلك — وفي رواية فإن هم أطاعوا لذلك — فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإذا صلوا، فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم،

(٢) النحل ٨٩ .

(٣) الأنبياء ١٠٧ .

(٤) محمد ١٩ .

فإن هم أطاعوا لك بذلك، فخذ منهم، واتق كرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب).^(٥)

وهذا الربط الوثيق بين توحيد الله، ودفع الزكاة للفقراء، وتجنب الظلم، أوضح دليل على معنى التوحيد ومعرفة مقاصده، إذ دفع الأموال والضرائب لا يكون عادة إلا بعد الإقرار بالطاعة للجهة التي تأمر بدفعها أو جبايتها، وهم الملوك والرؤساء عادة، فكان أول واجب يدعوهم إليه هو توحيد الله وإفراده بالطاعة — التي هي أبرز مظاهر العبودية — له وحده لا شريك له، فلا طاعة للأحبار، ولا للرهبان، ولا للملوك الذين صاروا أربابا من دون الله، يتحكمون في عبادته ويخضعونهم لطاعتهم، ويجبون أموالهم، ليزداد الملوك والملاؤها ترفا وبطرا وطمعانا على حساب الفقراء والمستضعفين!

كما أن في ذكر دفع الزكاة للفقراء ورفع الظلم عن الضعفاء بعد توحيد الله، بيانا لمقاصد التوحيد وغاياته، وهو تحرير الخلق، وتحقيق العدل، ونصرة المستضعفين، ورفع الظلم عنهم، الذي طالما مارسه عليهم الجبابرة والطغاة، الذين نازعوا الله في ملكه وخلقه وعباده.

وقال صلى الله عليه وسلم: (من وحد الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله، ودمه، وحسابه على الله)، وفي رواية (من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله...)^(٦).

(٥) رواه البخاري ح ٧٣٧٢ و١٣٩٥ و١٤٩٦، ومسلم ح ١٩ .

(٦) رواه البخاري، ومسلم ح ٢٣ .

وقوله (وكفر بما يعبد من دون الله) يشمل الكفر بكل معبود غير الله، سواء كانوا ملوكا وأوثانا، أو أحبارا ورهبانا، إذ أن طاعتهم عبادة لهم واتخاذهم أربابا من دون الله كما سيأتي بيانه.

فحقيقة التوحيد إفراد الله وحده لا شريك له، في كل ما يجب له، وذلك
باعتقاد وحدانيته في:

- ١- الخالقية كقوله (ألا له الخلق والأمر)^(٧) أي ليس لغيره معه خلق ولا أمر، وكقوله (ذلكم الله ربكم خالق كل شيء لا إله إلا هو).^(٨)
- ٢- والربوبية كقوله (رب العالمين)^(٩)، وقوله (رب الناس)^(١٠)، وقوله (أغبر الله أبغي ربا وهو رب كل شيء).^(١١)
- ٣- والألوهية كقوله (الله لا إله إلا هو).^(١٢)
- ٤- وصفات الكمال وأسماء الجلال كقوله (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه).^(١٣)

(٧) الأعراف ٥٤ .

(٨) الأنعام ١٠٢ وغافر ٦٢ .

(٩) الفاتحة ٢ .

(١٠) الناس ١ .

(١١) الأنعام ١٦٤ .

(١٢) البقرة ٢٥٥ .

(١٣) الأعراف ١٨٠ .

٥- والملك كقوله (ذلكم الله ربكم له الملك لا إله إلا هو فأنى تصرفون)^(١٤)، وقوله (ملك الناس. إله الناس)^(١٥)، فكما لا إله للناس إلا الله، فليس كذلك لهم ملك سواه.

٦- والحكم كقوله (إن الحكم إلا لله)^(١٦)، وقوله (وله الحكم)^(١٧) أي ليس لغيره.

٧- والطاعة كقوله (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله)^(١٨) أي بأمر الله وحده لا شريك له.

٨- والعبادة كقوله (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون)^(١٩)، وكقوله (فإياي فاعبدون)^(٢٠).

٩- والرهبنة والخشية والخوف كقوله (وإياي فارهبون)^(٢١)، وتقديم المفعول يفيد القصر والحصر، أي لا ترهبوا أحدا غيري، وكقوله (إنما هو إله واحد فإياي فارهبون)^(٢٢)، وكقوله (فلا تخشوا الناس واخشوني)^(٢٣)،

(١٤) الزمر ٦ .

(١٥) الناس ٢ - ٣ .

(١٦) الأنعام ٥٧ ويوسف ٦٧ .

(١٧) القصص ٧٠ .

(١٨) النساء ٦٤ .

(١٩) الأنبياء ٢٥ .

(٢٠) العنكبوت ٥٦ . .

(٢١) البقرة ٤٠ .

(٢٢) النحل ٥١ .

(٢٣) المائدة ٤٤ .

وكقوله في أبرز صفات الموحدين المؤمنين (ولا يخشون أحدا إلا الله)^(٢٤)،
وكقوله في صفات أهل الإيمان (من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة
وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله).^(٢٥)

إلى غير ذلك من صور التوحيد ومعانيه مما أوجب الله على عباده إفراده
بها، وحرّم عليهم الإشراف به فيها، كقوله في العبادة (ولا يشرك بعبادة
ربه أحدا)^(٢٦)، وقوله في الحكم (ولا يشرك في حكمه أحدا)^(٢٧)، وقوله
في التشريع (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)^(٢٨)،
وقوله في الملك (لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك)^(٢٩)، وفي
الطاعة كقوله (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون).^(٣٠)

فكما أوجب توحيدده بكل ما سبق من معاني التوحيد وحقائقه، فقد حرم
كذلك الإشراف به في كل تلك المعاني.

^(٢٤) الأحزاب ٣٩ .

^(٢٥) التوبة ١٨ .

^(٢٦) الكهف ١١٠ .

^(٢٧) الكهف ٢٦ .

^(٢٨) الشورى ٢١ .

^(٢٩) الإسراء ١١١ والفرقان ٢ .

^(٣٠) الأنعام ١٢١ .

معنى إله في الخطاب القرآني:

وقد جاء بيان هذه اللفظة التي عليها مدار كلمة التوحيد نفيًا (لا إله)، وإثباتًا (إلا الله)، في آيات كثيرة قطعية في دلالاتها، ومن ذلك إطلاقه على:

١- **المعبود من دون الله:** سواء كان حجرا أو بشرا، كما في قوله تعالى (قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره)^(٣١)، وقوله (ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه)^(٣٢)، وقوله (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون)^(٣٣)، وقال مشركو العرب حين تصدوا لدعوة التوحيد (أجعل الآلهة إلها واحدا)^(٣٤).

٢- **المتبوع من دون الله:** سواء كان ملكا أو عالما أو هوى، كما في قوله تعالى (اتبع ما أوحى إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين)^(٣٥)، أي المتبعين غيره، وكما في قوله (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء)^(٣٦)، وقوله (وما يتبع الذين يدعون من دون الله

(٣١) الأعراف ٥٩ و٦٥ و٧٣ و٨٥ .

(٣٢) الأنعام ١٠٢ .

(٣٣) الأنبياء ٢٥ .

(٣٤) ق ٥ .

(٣٥) الأنعام ١٠٦ .

(٣٦) الأعراف ٣ .

شركاء)^(٣٧)، فجعل كل متبوع من دون الله شريكا وتابعه مشركا، وقوله (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب)^(٣٨)، وقوله (وتلك عاد جحدوا بآيات ربهم وعصوا رسله واتبعوا أمر كل جبار عنيد)^(٣٩)، والجبار في لغة العرب الملك والطاغية، وكما في قوله (فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد)^(٤٠)، وقوله (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله)^(٤١)، وقوله (واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا)^(٤٢)، وقد صرح القرآن بأن المتبوع من دون الله إله من دون الله عند من اتخذ متبوعا، كما في قوله تعالى (أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا)^(٤٣)، وقوله (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم)^(٤٤)، فسمى القرآن الهوى إلهاء، وذلك حين يتبع الإنسان هواه ليجعل من نفسه إلهاء من دون الله.

(٣٧) يونس ٦٦ .

(٣٨) البقرة ١١٦ .

(٣٩) هود ٥٩ .

(٤٠) هود ٩٧ .

(٤١) القصص ٥٠ .

(٤٢) مريم ٥٩ .

(٤٣) الفرقان ٤٣ .

(٤٤) الجاثية ٢٣ .

المطاع من دون الله: كما قال تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر سم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون)^(٤٥)، والشرك نقيض التوحيد، والشياطين هنا هم شياطين البشر الذين يجادلون عن الباطل من الرؤساء والعلماء، فدل على وجوب إفراد الله وحده بالطاعة، وقال سبحانه (وقالوا ربنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا)^(٤٦)، وقال أيضا في بيان أن الغاية من إرسال الرسل أن تكون الطاعة لله وحده وبإذنه وأمره (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله)^(٤٧)، فالطاعة للرسول إنما وجبت لكونها طاعة لله، إذ الرسول هو المبلغ عن الله، كما قال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله)^(٤٨)، والفرق بين الطاعة والإتباع أن الطاعة تكون عادة من أدنى لأعلى، كما تقتضي وجود أمر ونهي من الأعلى للأدنى، كطاعة الناس للملوك، بينما الإتباع أعم من ذلك، فقد يكون بلا أمر ولا سلطة، كاتباع رجال الدين، واتباع الهوى، واتباع الشهوات، واتباع خطوات الشيطان.

(٤٥) الأنعام ١٢١ .

(٤٦) الأحزاب ٦٧ .

(٤٧) النساء ٦٤ .

(٤٨) النساء ٨٠ .

٤ - المتحاكم إليه من دون الله: كما قال تعالى (أفغير الله أبتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا)^(٤٩)، وقوله (إن الحكم إلا لله)^(٥٠)، وقوله (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به)^(٥١)، وقال أيضا (ولا يشرك في حكمه أحدا)^(٥٢)، وفي قراءة سبعية (ولا تشرك في حكمه أحدا).

ومما يؤكد أن (إله) تطلق على كل من تبذل له الطاعة من دون الله قوله تعالى في قصة فرعون (وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري)^(٥٣)، وقال لموسى (قال لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين)^(٥٤)، وإنما أراد فرعون من موسى وبني إسرائيل طاعته وعدم الخروج عن سلطته، فكانت تلك هي الألوهية التي أرادها لنفسه، وهي الربوبية التي ادعاها في قوله (أنا ربكم الأعلى)، أي السيد والملك الذي لي الطاعة عليكم، وهذه هي العبودية التي كان فيها بنو إسرائيل كما في قول الملأ من قوم فرعون (فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون)^(٥٥)، أي خاضعون طائعون لا يخرجون عن سلطتنا.

(٤٩) الأنعام ١١٤ .

(٥٠) يوسف ٤٠ .

(٥١) النساء ٦٠ .

(٥٢) الكهف ٢٦ .

(٥٣) القصص ٣٨ .

(٥٤) الشعراء ٢٩ .

(٥٥) المؤمنون ٤٧ .

ويؤيد ذلك قراءة (قال الملاء من قوم فرعون أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك وآهتك)^(٥٦)، فقد كان لفرعون آلهة يعبدها هو وقومه، فدل ذلك على أنه إنما كانت الألوهية التي ادعاها فرعون لنفسه والربوبية التي انتحلها هي إتباع أمره، وطاعته وعدم الخروج عن سلطته.

قال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية (يقول تعالى ذكره: فقال فرعون وملؤه {أنؤمن لبشرين مثلنا}، فنتبعها {وقومهما}، من بني إسرائيل {لنا عابدون}، يعنون أنهم لهم مطيعون متذللون، يأتمرون لأمرهم، ويدينون لهم، والعرب تسمي كل من دان لملك عابدا له، ومن ذلك قيل لأهل الحيرة: العباد لأنهم كانوا أهل طاعة للملك العجم).

فهذا نص صريح يكشف معنى العبادة والعبودية في لغة العرب، وأن كل من دان لملك وأطاعه فقد عبده وصار عبدا له، فجاء الإسلام بالتوحيد، وعبادة الله وحده، والكفر بعبادة كل ما سواه، ومن ذلك طاعة الملوك والرؤساء ورجال الدين.

الفرق بين لفظ إله ورب:

ولفظ (إله) و(رب) إذا اجتمعتا في السياق افتترقتا في المعنى، فكان لكل منهما معنى أخص به، كقوله سبحانه (قل أعوذ برب الناس) ملك الناس (إله الناس)، فالرب هو السيد الذي له الأمر والسيادة، والملك هو الذي له الملك والحكم والطاعة، والإله هو الذي له الدعاء والعبادة.

(٥٦) الأعراف ١٢٧ .

وإذا افترقتا في السياق اجتمعتا في المعنى، كقول فرعون (أنا ربكم الأعلى)، وهذا بمعنى قوله (ما علمت لكم من إله غيري)، فكل من تبذل له الطاعة والخضوع من دون الله فهو رب وإله عند من خضع له وأطاعه، وهذا كقوله تعالى في شأن طاعة أهل الكتاب لرجال الدين (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله)^(٥٧)، وكقوله على لسان يوسف (أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار)^(٥٨)، وكقوله (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله)^(٥٩)، وكقوله (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون)^(٦٠)، فسمى الله كل ما يعبد من دونه، أو يدعى من دونه، أو يطاع من دونه، أو يتبع من دونه ربا وإلهما، وكل من فعل ذلك فقد أشرك بالله في ربوبيته وألوهيته.

وبهذا جاءت كلمة التوحيد لتنفي كل صور الألوهية، وكل صور الربوبية، عن كل من سوى الله جل جلاله، من بشر أو حجر، ولتبطل كل صور العبودية لغير الله من عبادة أو طاعة أو إتباع أو تحاكم، ولتفرد الله وحده بذلك كله لا إله إلا هو، بل ولتوحده أيضا بكل نعوت الكمال وصفات الجمال وأسماء الجلال التي تتعلق بذلك كله — كما سيأتي بيانه — ليقطع الطريق على كل صورك الشرك والوثنية والجاهلية.

(٥٧) التوبة ٣١ .

(٥٨) يوسف ٣٩ .

(٥٩) آل عمران ٦٤ .

(٦٠) آل عمران ٨٠ .

وقد أكثر القرآن من تقرير وحدانية الله في الخلق، والملك، والحكم، والطاعة، والسيادة، والعبادة، لبيان بطلان منازعة الملوك والطغاة له في شيء من خلقه، لشيوع هذا الشرك في المجتمعات الإنسانية كافة، فقد كان من أبرز صور الشرك وأظهرها، منازعة ملوك الأرض له في ربوبيته، واستعبادهم خلقه، ولهذا افتتح الله القرآن بقوله سبحانه (الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . ملك يوم الدين . إياك نعبد وإياك نستعين).^(٦١)

فتضمنت هذه الآيات تأكيد وحدانية الله في ربوبيته للعالمين كافة، وأنه وحده ربهم وسيدهم، لا رب لهم سواه، ولا مالك لهم غيره، لكونه خالقهم ورازقهم، ومحييهم ومميتهم، وهو الملك الذي سيحاسبهم ويجازيهم على أعمالهم يوم الدين والجزاء، وليس أحد سواه، فملوك الأرض عبيده، ليس لهم من الملك معه شيء، ولهذا أوجب على عباده أن يعبدوه وحده، وأن يستعينوا به وحده، فلا يعبدون الملوك، ولا يتدللون لهم، لأنهم بشر مثلهم، لا يستطيعون نفعاً ولا ضراً، ولا خيراً ولا شراً، إلا ما شاء الله وحده.

كما ختم الله القرآن بقوله تعالى (قل أعوذ برب الناس . ملك الناس . إله الناس)^(٦٢)، ليؤكد الحقيقة نفسها التي افتتح بها كتابه، فهو رب الناس وسيدهم الذي تجب له الطاعة وحده، وهو ملك الناس الذي له الملك والحكم وحده، وهو إله الناس الذي تجب له العبادة وحده، وليجيب عن

(٦١) الفاتحة ٢-٥ .

(٦٢) الناس ١-٣ .

أول سؤال مشكل تواجهه المجتمعات الإنسانية كلها منذ وجدت: فمن رب الناس وسيدهم الذي له حق الطاعة عليهم؟

ومن ملك الناس الذي له حق الحكم بينهم؟

ومن إله الناس الذي له حق العبادة والتذلل والخشية والرغبة والرغبة؟

وإنما أكد القرآن هذه الحقائق الثلاث لكون الشرك فيها أظهر، والتراع فيها أشهر، وآثارها على الإنسانية أشد وأخطر، خاصة في جاهلية الأمم الأخرى من غير العرب كالفرس والروم.

وربما تمسك أنصار الخطاب السلطاني لرد الخطاب القرآني بالمشابجات من الآيات كقوله تعالى (قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتزع الملك ممن تشاء)^(٦٣)، لبيان مشروعية وجود الملوك، وأن الله هو الذي وهبهم الملك!

ولا دليل في ذلك على مشروعية ادعاء الملوك للملك، بل هذا كقوله تعالى (بيسط الرزق لمن يشاء ويقدر)^(٦٤)، وقوله (يرزق من يشاء وهو القوي العزيز)^(٦٥).

فإن الله يرزق الخلق جميعاً، سواء منهم البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وسواء حصل لهم ذلك بأسباب الحلال أو الحرام، فإن الله يؤتي رزقه من يشاء، ولا يكون في ذلك حجة على مشروعية ما كسبه الظالم من مال لا يحل له،

(٦٣) آل عمران ٢٦ .

(٦٤) الإسراء ٣٠ .

(٦٥) الشورى ٤٢ .

بل هو ابتلاء من الله، واستدراج للعبد، وقد قال سبحانه في شأن قارون (إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة... قال إنما أوتيته على علم عندي... فحسبنا به وبداره الأرض).^(٦٦)

فالله هو الذي آتاه المال والثروة، وإن كان قارون قد كسب هذا المال بأسباب الحرام، كذلك يؤتي الله الملك من يشاء، ولا حجة فيه للملوك الأرض، إذ منهم من يؤتيه الله الملك بالحق والعدل، كالأنبياء الذين جعلهم الله خلفاء وملوكا بالحق، ليحكموا بين الناس بالعدل، كداود، وسليمان، كما قال تعالى (وقتل داود جالوت وآتاه الملك)^(٦٧)، وقال تعالى أيضا عنه (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله).^(٦٨)

ومن الملوك من يؤتيه الله الملك وهو ظالم لنفسه، بالسيطرة والقهر للناس، لبيئته ويبتلي به، كما هو حال فرعون والنمرود، كما في قوله تعالى (ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك. إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت).^(٦٩)

فكل ملك في الأرض تملك بإذن من الله - كحال ملوك بني إسرائيل الأنبياء، كداود، وسليمان، ومن ملك من بعدهم على شريعتهم، أو ملك

(٦٦) القصص ٧٦ .

(٦٧) البقرة ٢٥١ .

(٦٨) ص ٢٦ .

(٦٩) البقرة ٢٥٨ .

بوحى من أنبيائه ورسله، كما هو حال طالوت (وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا)^(٧٠)، وكما هو حال خلفاء المسلمين، الذين تختارهم الأمة بالشورى والرضا، وفق شريعة المصطفى - فهو خليفة وملك بالحق، وكل من لم يكن كذلك من ملوك الأرض، فهو ملك باطل، غاصب للملك، جبار في الأرض، ظالم للخلق، كما قال تعالى لنبيه إبراهيم (إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين).^(٧١)

قال ابن كثير في تفسيره للآية (قال سفيان بن عيينة لا يكون الظالم إماما.. وقال ابن خويز منداد: لا الظالم لا يكون خليفة، ولا حاكما).^(٧٢)

ولهذا جاءت الشريعة المحمدية بالخلافة، وإبطال الملك كله بجميع صوره الفرعونية، والقيصرية، والكسروية، فالأرض لله، والملك لله، والطاعة لله، والأمر لله، والسيادة لله، والخلق لله، ليس لهم رب غيره، ولا ملك سواه.

بل إن توحيد العبادة لله يتعارض مع الدينونة للملوك، كما في لسان العرب: (العبادة في اللغة الطاعة مع الخضوع، وكل من دان لملك فهو عابد له)، ومنه قول الملائ من قوم فرعون (أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون) انتهى —.

(٧٠) البقرة ٢٤٧ .

(٧١) البقرة ١٢٤ .

(٧٢) تفسير ابن كثير ١/٢٢٧ .

والفرق بين الطاعة للخلفاء والطاعة للملوك، أن الطاعة للخلفاء تكون عن شورى ورضا واختيار بلا إكراه ولا إجبار، وتبعا لطاعة الله ورسوله، بينما طاعة الملوك تكون جبرا وقهرا على أساس الاستحقاق المزعوم لهم على الناس بطاعتهم والخضوع لهم، لقوتهم وسطوتهم وجبروتهم، وهذا هو التأله والألوهية في لغة العرب، كما في قول فرعون لموسى (لئن اتخذت إلها غير لأجعلنك من المسجونين).

وقد أشار ابن خلدون إلى ظاهرة التأله في الملوك التي تتمثل في إخضاع الخلق لطاعتهم وحدهم دون سواهم فقال في مقدمة تاريخه: (فمن الطبيعة الحيوانية خلق الكبر والأنفة، فيأنف — أي الملك — حينئذ من المساهمة والمشاركة في استتباعهم والتحكم فيهم، ويحجى خلق التأله الذي في طباع البشر مع ما تقتضيه السياسة من انفراد الحاكم لفساد الكل باختلاف الحكام {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} فتجدع حينئذ أنوف العصبية، وتفلح شكائهم عن أن يسموا إلى مشاركته في التحكم، وتقرع عصبيتهم عن ذلك، وينفرد به — أي بالملك — ما استطاع حتى لا يترك لأحد منهم في الأمر لا ناقة ولا جملا، فينفرد بذلك المجد بكليته، ويدفعهم عن مساهمته، وقد يتم ذلك للأول من ملوك الدولة).^(٧٣)

والمقصود من ذلك قوله (فيأتي خلق التأله)، ليؤكد أن ما عليه الملوك والجبابة هو من التأله الذي جاء القرآن للقضاء عليه، وهذا بخلاف ملك النبوة، كملك داود وسليمان، فإنه يوحى من الله، دون إجبار وقهر،

(٧٣) مقدمة ابن خلدون ٢٠٨/١.

ليحكم بحكم الله، كما قال تعالى (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق).

وقد خيّر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون ملكا، أو عبدا نبيا، فاختار عبدا نبيا^(٧٤)، فكانت تلك شريعته، وسنة لخلفائه وأمته من بعده، وعندما أرسل رسائله إلى ملوك الأرض يدعوهم للدخول في الإسلام لم يسمهم بوصف الملك بل قال (إلى هرقل عظيم الروم)، (إلى كسرى عظيم الفرس)، قال النووي (ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (إلى هرقل عظيم الروم)، ولم يقل ملك الروم لأنه لا ملك له، ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام).^(٧٥)

وجاء في الحديث (لا قيل ولا ملك ولا قاهر إلا الله)^(٧٦)، فنفى النبي أن يكون هناك قيل - والأقوال هم ملوك حمير في اليمن - ونفى أن يكون هناك ملوك، إلا الله وحده لا شريك له، وفي حديث آخر (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فوقف ذات ليلة واجتمع عليه أصحابه، فقال إن الله أعطاني الليلة الكثيرين، كثر فارس والروم، وأيدني

^(٧٤) رواه النسائي في السنن الكبرى ١٧١/٤، والبيهقي ٤٩/٧، وله شاهد في مصنف عبدالرزاق ١٨٣/٣.

^(٧٥) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ح رقم ١٧٧٣.

^(٧٦) رواه أحمد في المسند ٣٨٧/٤ بإسنادين أحدهما صحيح، والطبراني في الكبير ٩٨/٢٠ من حديث عمرو بن عبسة.

بالمملك ملك حمير، ولا ملك إلا لله! يأتون يأخذون من مال الله،
ويقاتلون في سبيل الله! قالها ثلاث).^(٧٧)

فقرر أن لا ملك في الإسلام، بل الملك لله وحده، وملوك حمير كغيرهم
من المسلمين يقاتلون في سبيل الله، ويأخذون من بيت المال، حالهم كحال
غيرهم من المسلمين.

ولهذا جاء في الحديث الصحيح (أخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك
الأملاك، لا مالك إلا الله)، وفي رواية (اشتد غضب الله على)، وفي
رواية (أغيظ رجل على الله يوم القيامة، وأخبثه، رجل كان يسمى ملك
الأملاك، لا ملك إلا الله)، وفي رواية (أخنى اسم)، قال الراوي:
كـ(شاهنشاه).^(٧٨)

وليست العلة في التحريم كونه اتصف بلقب ملك الملوك كما ظنه بعض
الرواة، بل العلة هو كون هذه الدعوى الكاذبة، محادة لله في اسم من
أسمائه، وصفة من صفاته، التي تسمى بها الله ووصف بها نفسه، بل وأبطل
أن يكون له شريك فيها، سواء تسمى أحد من خلقه بملك الملوك، أو
باسم الملك، وإن كان التسمي بملك الملوك أخنع، وأخبث، وأخنى، من
التسمي بالملك، كما تقتضيه صيغة أفعل التفضيل، وقد نص الفقهاء على
تحريم الأول أي ملك الملوك، دون الثاني، مع أن لفظ أخنع، وأخبث، يدل
على أن هناك ما هو أقل خبثًا، وأقل خنا، وهو التسمي بالملك، ولهذا جاء

^(٧٧) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤٨/١١، وعنه أحمد في المسند ٢٧٢/٥ من حديث الخنعمي
بإسناد مقبول.

^(٧٨) رواه البخاري ح ٦٢٠٥، ومسلم ح ٢١٤٣.

في آخر الحديث (لا ملك إلا الله)، وفي رواية (لا مالك إلا الله)، ولم يقل (لا ملك للملوك إلا الله)، ليؤكد أن التحريم ليس قاصرا فقط على التسمي بملك الملوك، بل وكذلك لقب الملك، لأنه لا ملك على الحقيقة إلا الله، فالتعليل في آخر الحديث واضح في دلالة على تحريم إطلاق كلا اللفظين ملك الملوك، أو الملك، على أحد من البشر، لما ورد فيهما من الوعيد الشديد، وأن أصحابهما أحنع وأذل وأخنى وأفجر الناس يوم القيامة، ويؤكد ذلك حديث النداء يوم القيامة (أين ملوك الأرض؟ أنا الملك).

وفي الحديث الصحيح (ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضاعف لو أقسم على الله لأبره، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواظ مستكبر).^(٧٩)

وفي الحديث الآخر (قالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة يدخلني الضعفاء والمساكين، فقال الله عز وجل: أنت عذابي أعذب بك من أشاء، وقال لهذه: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء).^(٨٠)

وقال أيضا (صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس)، وفي رواية (يوشك أن ترى قوما في أيديهم مثل أذناب البقر، يغدون في غضب الله، ويروحون في سخطه)، وفي رواية (يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته).^(٨١)

^(٧٩) رواه البخاري ح ٦١٧١، ومسلم ح ٧١٨٧.

^(٨٠) رواه مسلم ح ٧١٧٢.

^(٨١) مسلم ح ٧١٩٤-٧١٩٦.

وهم الجلاوزة والجلادون، الذين يسعون في تعذيب الناس وإرهابهم،
وتعبيدهم للملوك وإخضاعهم.

ولقد بلغ من شدة رعاية النبي صلى الله عليه وسلم وصيانتته جناب
التوحيد لله في الملك، وشدة حفظه لهذا الأصل، أن هدم كل سنن ملوك
الأرض وأبطلها، وخالف عادات الأكاسرة والقياصرة وعطلها، ومن
ذلك:

أولاً: نهى صلى الله عليه وسلم عن القيام على رأس من كان جالساً، فقد
صلى بأصحابه وهو جالس بعد أن سقط عن فرسه صلى الله عليه وسلم،
فالتفت إليهم فرآهم قياماً وراءه، فأشار إليهم أن اجلسوا، فصلوا خلفه
جلوساً، ثم قال (إن كدتم أنفا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على
ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا
قياماً، وإن صلى قاعدا فصلوا قعوداً).^(٨٢)

ثانياً: حرم الأكل والشرب بآنية الذهب والفضة، ولبس الحرير والذهب
للرجال، والجلوس على جلود النمر والسباع، وكل ما كان من عادات
ملوك فارس والروم، ففي صحيح مسلم أن حذيفة بن اليمان استسقى
وهو في المدائن بعد فتحها، فجاءه دهقان مجوسي بشراب في إناء من
فضة، فقال حذيفة (إني أخبركم إني قد أمرته أن لا يسقيني فيه، فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تشربوا في إناء الذهب والفضة،

(٨٢) رواه البخاري ح ٦٨٨ و٦٨٩، ومسلم ح ٩٢٨ واللفظ له.

ولا تأكلوا في صحافها، ولا تلبسوا الديباج والحريز، فإنه لهم في الدنيا، وهو لكم في الآخرة يوم القيامة).^(٨٣)

وفي حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجر جر في بطنه نار جهنم).^(٨٤)

ثالثا: كما نهي عن جر الثوب خيلاء كما يفعل الملوك والرؤساء في الجاهلية، فقال صلى الله عليه وسلم: (لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء)^(٨٥)، وقال أيضا (بينما رجل يتبختر، يمشي في برديه، قد أعجبته نفسه، فحسف الله به في الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة).^(٨٦)

رابعا: ونهي عن المبالغة في المدح والإطراء، كما يفعل الناس مع الملوك والرؤساء، وقد جاءه وفد بني عامر، فقالوا له: أنت سيدنا، فقال: (السيد الله)، فقالوا: وأفضلنا فضلا، وأعظمنا طولا، فقال: (قولوا بقولكم، أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان).^(٨٧)

خامسا: وكان يكره أن يقوم له أصحابه، وينهاهم عن ذلك، وينهي الرجل أن يقوم للرجل من مكانه تعظيما له، كما هو شأن الناس مع الرؤساء والكبراء في الجاهلية، ففي الحديث عن أنس قال: (لم يكن

^(٨٣) رواه البخاري ح ٥٤٢٦ ، ومسلم ح ٢٠٦٧ .
^(٨٤) رواه البخاري ح ٥٦٣٤ ، ومسلم ح ٢٠٦٥ .
^(٨٥) رواه البخاري ح ٥٧٨٨ ، ومسلم ح ٢٠٨٥ .
^(٨٦) رواه البخاري ح ٥٧٨٩ ، ومسلم ح ٢٠٨٨ .
^(٨٧) أبو داود في السنن ح ٤٨٠٦ ، وإسناده صحيح .

شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهيته لذلك).^(٨٨)

ودخل معاوية على ابن الزبير وابن صفوان، فقاما له، فقال اجلسا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار).^(٨٩)

وخرج على أصحابه يوما متوكئا على عصاه فقاموا له فنهاهم وقال لهم (لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا).^(٩٠)

سادسا: وأمر بالتواضع ونهى عن التفاخر والتعظيم، كما كان عليه حال أهل الجاهلية، فقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد).^(٩١)

سابعا: وحرم السعي بالناس لذي السلطان ونقل الأخبار إليه، والوشاية بهم لديه، فقد سمع حذيفة بن اليمان أن رجلا يرفع الحديث عن الناس إلى عثمان، فقال حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يدخل الجنة قتات)^(٩٢)، وفي رواية (كان رجل ينقل الحديث إلى الأمير، فكنا جلوسا في المسجد، فقال القوم: هذا ممن ينقل الحديث إلى الأمير، فقال

^(٨٨) الترمذي ح ٢٧٥٤، وقال (حديث حسن صحيح).

^(٨٩) رواه أبو داود ح ٥٢٢٩، والترمذي ح ٢٧٥٥، وقال (حديث حسن).

^(٩٠) رواه أبو داود ح ٥٢٣٠.

^(٩١) رواه أبو داود في السنن ح ٤٨٩٥.

^(٩٢) صحيح البخاري ح ٦٠٦٥، ومسلم ح ١٠٥.

حذيفة (لا يدخل الجنة قتات)، والقتات الذي ينقل أخبار الناس للسلطان ويتجسس عليهم.

ونهي عن التجسس على الناس، كما هي عادة الملوك، فقال: (إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم)، وفي رواية: (إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم).^(٩٣)

ثامنا: وكان صلى الله عليه وسلم يأكل جالسا، ويقول: (أكل كما يأكل العبد)، ودعا أصحابه على طعام، فكثروا، والتفوا على القصعة، فجثا معهم على ركبتيه، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى جعلني عبدا كريما، ولم يجعلني جبارا عنيدا)^(٩٤)، والجبار العنيد هو الملك الطاغية.

تاسعا: وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مشى لم يظأ عقبه اثنان^(٩٥)، ولا يرضى أن يمشي خلفه أحد، كما يفعل الملوك.

عاشرا: كما كان صلى الله عليه وسلم ينفي عن نفسه صفة الملك، فقد أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم، فكلمه الرجل، فجعل ترعد فرائصه، فقال له: (هون عليك! فإني لست بملك، إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد).^(٩٦)

^(٩٣) رواه أبو داود في السنن ح ٤٨٨٨ .

^(٩٤) رواه أبو داود في السنن ح ٣٧٧٣ .

^(٩٥) رواه أبو داود ح ٣٧٧١ .

^(٩٦) رواه ابن ماجه ح رقم ٣٣١٢ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كله سنن الأكاسرة، وعادات القياصرة، في لباسهم، وأكلهم، وشربهم، ومجالسهم، ومخالطة الناس لهم، ووقوفهم على رؤوسهم، ورغبة الناس إليهم، ورهبتهم منهم، وألقابهم وأسماءهم، وسياطهم وسجوفهم، وجواسيسهم وعيونهم، وتفاجرهم وتكاثرهم، وكل سننهم وطرائقهم، إذ إنما بعثه الله ليحرر الخلق من عبودية كل ما سوى الله، حتى لا يبغى أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد.

حقيقة توحيد الله في الحكم واجتناب الطاغوت:

وقرر القرآن هذا الأصل العظيم من أصول الدين من خلال ما يلي:

١- إثبات أن الله هو الحكم وإليه الحكم، كما في الحديث الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل كنيته أبو الحكم: (إن الله هو الحكم وإليه الحكم)^(٩٧)، فنفى عن تكنى بأبي الحكم هذا الاسم وأثبتته لله وحده، وأن الحكم لله وحده كما قال تعالى: (إن الحكم إلا لله يقص الحق)^(٩٨)، وقال سبحانه: (ألا له الحكم)^(٩٩)، وقال أيضا: (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا

(٩٧) البخاري في الأدب المفرد ح ٨١١، وصحيح ابن حبان ح ٥٠٤ .

(٩٨) الأنعام ٥٧ .

(٩٩) الأنعام ٦٢ .

إلا إياه^(١٠٠)، وقال كذلك: (والله يحكم لا معقب لحكمه).

(١٠١)

وهذا أوضح بيان أن توحيد الله في الحاكمية أصل لتوحيده في العبادة، فمن لم يثبتته فلا توحيد له، لقوله (إن الحكم إلا لله)، وإن هنا أداة نفى، أي ما الحكم إلا لله، والنفى (إن)، مع الاستثناء (إلا)، من أقوى أدوات الحصر والقصر في اللغة، المفيدة لمعنى التوحيد والإفراد، وقد جاءت هذه الجملة اسمية لتفيد الثبوت والاستقرار على أنها حقيقة بديهية، ومقدمة ضرورية لما سيتبعها وهو (أمر ألا تعبدوا إلا إياه)، فجاءت هذه الجملة الثانية فعلية لما تفيد من التجدد والحدوث، بعد الاسمية التي تفيد الثبوت والاستقرار، لكون التشريع والتحليل والتحریم قد يختلف بين شريعة وأخرى، ولنبي عن آخر، كما يأتي التشريع تباعاً بحسب النوازل، وقد يدخله النسخ، والتخصيص، وهو يقتضي التجدد، بخلاف صفة الحاكمية لله، واعتقاد أن الحكم له وحده، فهذا وصف مطلق، وحق له وحده، والأمر الوارد في الآية فرع من فروع الحكم، ونوع من أنواعه، إذ الحكم منه أمر ونهي وتخيير وإباحة، ولا يُعرف توحيد الله في العبادة، إلا بأحكامه وتشريعاته، وأوامره ونواهيه، وهو ما يقتضي أن يكون توحيد الله في الحكم قبل توحيد الله في العبادة، إذ لا يُعرف الشرك من التوحيد إلا بالحكم، ولا تعرف العبادة من العادة إلا بالحكم، ولهذا جاز سجود إخوة يوسف له ولم يكن ذلك شركاً آنذاك في شريعتهم، ثم أصبح السجود

(١٠٠) يوسف ٤٠ .

(١٠١) الرعد ٤١ .

لغير الله شركا في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، والأمر كله راجع إلى توحيد الله في الحكم والطاعة، والتسليم المطلق لحكمه، فما حكم بأنه شرك وجب اجتنابه، وما حكم بأنه من توحيد وجب التزامه، وما نسخه من الشرائع وجب اتباعه، وهذا معنى الإسلام لله.

وهذا الأصل من أوضح الواضحات، والأصول البيّنات في الإسلام، ولم يقع فيه خلاف بين الأصوليين، كما قال الغزالي في (المستصفى في علم الأصول): (وفي البحث عن الحاكم يتبين أنه لا حكم إلا لله، وأنه لا حكم للرسول، ولا لمخلوق على مخلوق، بل كل ذلك حكم الله ووضعه).

وقال الآمدي في (الأحكام): (الأصل الأول في الحاكم: اعلم أنه لا حاكم إلا الله تعالى، ولا حكم إلا ما حكم به).

وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام في (قواعد الأحكام): (وتفرد الإله بالطاعة، وكذلك لا حكم إلا له).

وحتى المعتزلة الذين قالوا بالتحسين والتقيح العقليين، إنما قصدوا قدرة العقل على معرفة حكم الله من حيث العموم، وقبل نزول الشرائع، أما بعد نزول الشرع فلا يخالفون في هذا الأصل، وهو أن الله هو الحاكم لا شريك له، وأن العقل فقط كاشف عن حكم الله، ولا حكم له البتة.

٢- كما قرر سبحانه وأخبر أنه لا شريك له في الحكم، وحذر من الإشراك به في الحكم، فقال جل جلاله (ما لهم من دونه من

ولي ولا يشرك في حكمه أحدا^(١٠٢)، فهذا على سبيل الإخبار، وفي قراءة سبعية (ولا تشرك في حكمه أحدا)، وهذا على سبيل الأمر.

٣- كما عد سبحانه وتعالى طاعة غيره في التشريع والتحليل والتحريم شركا به، فقال سبحانه في سورة الشورى وهي مكية (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله^(١٠٣))، وهو استفهام استنكاري أن يكون هؤلاء الذين يشرعون لعباده من دونه دينا وطاعة لم يأذن الله بها شركاء له في ملكه وسلطانه وطاعته، وقال أيضا (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون).^(١٠٤)

وذلك أن قريشا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كيف تأكلون ما ذبحتم بأيديكم، ولا تأكلون ما ذبحه الله لكم وهي الميتة؟ فترلت الآية لتقرر أن حق التشريع المطلق، والتحليل والتحريم، هو لله وحده، وأن طاعة غيره في هذا الباب شرك به، وفاعله مشرك بالله، وهذا كله في مكة قبل الهجرة، مما يؤكد طبيعة الدعوة والخطاب في العهد المكي.

(١٠٢) الكهف ٢٦ .

(١٠٣) الأنعام ١٢١ .

(١٠٤) الشورى ٢١ .

٤- وحرّم سبحانه التحاكم إلى غيره وعده طاغوتا، فقال (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به)^(١٠٥)، وقال أيضا (الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات)^(١٠٦)، وقال سبحانه (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك نصيرا.الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت)^(١٠٧)، وقال أيضا (وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم فهل على الرسل إلا البلاغ المبين. ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)^(١٠٨)، وقال جل جلاله (والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله فلهم البشرى).^(١٠٩)

فثبت بهذه الآيات أن غاية الرسل كلهم أن يعبد الخلق الله وحده، وأن يجتنبوا الطاغوت، ودل القرآن بأن الطاغوت في الآية يشمل كلا

(١٠٥) النساء ٦٠ .

(١٠٦) البقرة ٢٥٧ .

(١٠٧) النساء ٧٦ .

(١٠٨) النحل ٣٦ .

(١٠٩) الزمر ١٧ .

الطاغوتين: طاغوت العبادة كالأوثان، وطاغوت الحكم كالمملوك، وأن لكل طاغوت أولياؤه ومن يقاتلون دونه!

والطاغوت أصلها من طغى يطغى طغيا وطمغانا، فهو طاغ وطاقية وطاقوت، قال في لسان العرب: (طغى جاوز القدر وغلا في الكفر، وكل من تجاوز حده في العصيان فهو طاغ، (كذبت ثمود بطغواها) أي بطغيانها، وقوله (يؤمنون بالجبوت والطاغوت).. الطاغوت كل معبود من دون الله جبت وطاقوت، والطاقوت الشيطان، والكاهن، وكل رأس في الضلال، ويكون للأصنام، ويكون من الجن والإنس، وقال ابن عباس: الجبت حيي بن أخطب، والطاقوت كعب بن الأشرف اليهوديان، قال الأزهري: وهذا ليس خارجا عما قال أهل اللغة، فإذا اتبعوا أمرهما، فقد أطاعوهما من دون الله، والطواغي من طغى في الكفر وجاوز الحد وهم عظماءهم وكبراءهم، والطاقية ملك الروم، والجبار العنيد، والظالم الذي لا يبالي ما أتى، يأكل الناس، ويقهرهم، لا يثنيه تخرج ولا فرق) انتهى.

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره (الطاقوت كل ذي طغيان على الله، فعبد من دونه إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له، إنسانا كان ذلك المعبود أو شيطانا أو وثنا أو صنما أو كائنا ما كان من شيء) أ هـ.

وفي النظر في معنى الطاغوت في اللغة يظهر جليا أنه يطلق على ثلاثة معان رئيسة هي:

١- كل معبود من دون الله: من صنم، ووثن، وحجر، وشجر، وقبر، كما تدل عليه آية سورة الزمر (والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها).

٢- كل من يطاع من دون الله: من كاهن، وعالم، وراهب، وملك، ورئيس، كما تدل عليه آية النساء (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به)، فقد نزلت في رجلين اختصما فقال أحدهما نتحاكم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الآخر بل نتحاكم إلى كعب بن الأشرف، فنزلت الآية، وهي عامة كما قال ابن كثير في تفسيره، فكل من جعل من نفسه حكما، يحكم بين الناس بغير حكم الله، فهو طاغوت، وقد جعل الله مجرد إرادة التحاكم إلى غيره كفرا، دع عنك التحاكم ذاته، وفي قوله تعالى (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) دلالة على أن من لا يريد التحاكم لغير الله ولا يرضاه، لا يدخل في الوعيد الوارد في الآية، حتى لو حوكم قهرا لغير حكم الله كما هو حال الأمة اليوم.

٣- كل جبار ظالم: يقهر الناس ويسيطر عليهم بالقوة، كقيصر الروم، وكسرى الفرس، ومن على شاكلتهما، فهو طاغية وطاغوت، كما تدل عليه آية النساء الثانية (والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت)، فقد دعا الله في هذه الآية المؤمنين إلى الجهاد في سبيله، والجهاد في سبيل المستضعفين من الرجال، والنساء، والولدان، الذين يتعرضون للظلم، والاضطهاد في مكة، على يد طواغيتها، كأبي جهل فرعون هذه الأمة، ومن هو على شاكلته.

وقد دلت آية النحل على وروده في الأمرين جميعا في العبادة وفي التشريع، فقد احتج المشركون في مكة على النبي صلى الله عليه وسلم بالجبر، وبالقدر الكوني، فقالوا لو شاء الله ما عبدنا نحن وآباؤنا هذه الأصنام والأوثان، ولا أطعنا في التحريم والتحليل الرؤساء والكهان، فرد عليهم القرآن وكذبهم في دعواهم هذه، بأن كل الرسل إنما بعثهم الله ليدعوا الناس إلى عبادة الله وحده، وطاعته وحده، واجتناب الطاغوت كله، سواء طاغوت الدعاء والعبادة، أو طاغوت الحكم والطاعة، وهم قادرون على فعل هذا وهذا، فلم يأمرهم الله بالشرك به، ولا أجبرهم عليه، بل جعل لهم القدرة والإرادة والحرية في الاختيار، وأرسل لهم الرسل وأنزل عليهم الكتب لبيان صراطه المستقيم، وسبيله القويم، فلا حجة لهم بعد ذلك على الله.

وقد أحال ابن جرير في تفسير (والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها) على ما سبق في تفسير آية البقرة (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى)^(١١)، حيث قال في تفسير الطاغوت (والصواب من القول عندي في الطاغوت أنه كل ذي طغيان على الله فعبد من دونه إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له، إنسانا كان ذلك المعبود، أو شيطانا، أو وثنا، أو صنما، أو كائنا ما كان من شيء).

فكل من بذل الطاعة مختارا - في غير طاعة الله - لملك أو رئيس أو عالم، أو تحاكم إليه دون حكم الله مختارا، فقد عبده واتخذة ندا وإلها من دون

(١١) البقرة ٢٥٦ .

الله، وكل من أكره غيره على طاعته في غير طاعة الله فقد استعبده، وصار هو طاغوتا.

إنه لا يتصور أن يقرر القرآن كل هذه الحقائق، ثم يقرر مشروعية وجود الملوك، ويسوغ سلطتهم على العباد، كيف وقد ثبت أن قيام الملك العضوض، والملك الجبري، ما هو إلا انحراف عن هدي النبوة والخلافة الراشدة - كما في الحديث (ثم يكون ملكا عضوضا، ثم يكون ملكا جبريا، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة) - ومخالفة لما جاء به الإسلام من أصول عقائدية وعملية، واتباع لسنن القياصرة والأكاسرة؟

لقد جاء الإسلام بالخلافة، والشورى، ليهدم الملك والاستبداد، والظلم والاستعباد، وليبطل سنن كسرى وقيصر، وليحرر الخلق كافة من عبوديتهم، وعبادتهم، وطاعتهم، وجورهم وظلمهم، وليقيم لهم دولة العدل والقسط، والعلم والحق، والمساواة والحرية، والرحمة والإنسانية.

الأصل الثاني: توحيد الإنسانية وتكريم البشرية واستخلافهم في الأرض:

وهذا هو الأصل الثاني من أصول الخطاب السياسي القرآني، فبعد الدعوة لتوحيد الله وحده لا شريك له في كل ما يجب له، ثنى بالإنسان، وبيّن حقيقة وجوده، والغاية منها، ومكانته في الوجود، ومهمته، وعلاقته بالله، وبالأرض، وبمجتمعه، وبأخيه الإنسان، وقد جاء تقرير هذا الأصل، وتكرير تأكيده في آيات كثيرة، على أنحاء مختلفة، ومن ذلك:

١- تأكيد القرآن أن جنس الإنسان خليفة لله في الأرض، كما قال تعالى (إني جاعل في الأرض خليفة)^(١١١)، وفي هذا اختصاص للنوع الإنساني باستعمار الأرض وإصلاحها، كما قال تعالى (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها).^(١١٢)

٢- وأثبت أن الإنسانية كلها من أصل واحد، ومن أب واحد وأم واحدة، وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى، فقال تعالى (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها).^(١١٣)

٣- وأكد أن المقصود من جعل الناس شعوبا وقبائل ليتعارفوا ويتآلفوا، ويتعاونوا على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الإثم والعدوان، فقال

(١١١) البقرة ٣٠ .

(١١٢) هود ٦١ .

(١١٣) الأعراف ١٨٩ .

سبحانه (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم).^(١١٤)

٤- كما أكد تكريم الله للإنسان، فقال (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً).^(١١٥)

٥- وأكد أنه لا فرق بين أمة وأمة، وحنس وحنس، ولون ولون، فلا فرق بين أبيض وأسود، ولا عربي وعجمي، ولا ذكر وأنثى، إلا بالتقوى، وأن الناس سواسية كأسنان المشط، كما ثبت ذلك كله أيضا في الخطاب النبوي.

٦- وقرر حرمة النفس البشرية وحرمة الاعتداء عليها، وأن من قتل نفسا واحدة كمن قتل الناس جميعا، ومن أحيها كمن أحيها جميعا، فقال تعالى (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحيها فكأنما أحيها جميعا).^(١١٦)

٧- ووعد الله عباده المؤمنين المصلحين بالاستخلاف الخاص في الأرض فقال سبحانه (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذي

^(١١٤) الحجرات ١٣ .

^(١١٥) الإسراء ٧٠ .

^(١١٦) المائدة ٣٢ .

ارتضى لهم وليدلتهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا).^(١١٧)

فأخبرت هذه الآية، وأكد هذا القول الصدق والوعد الحق، أن الاستخلاف الخاص هو للمؤمنين كافة، كما جاء الوعد بأن الأرض ستكون لهم، فقال سبحانه (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون)^(١١٨)، وجاء في الحديث الصحيح (إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغارها، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها)^(١١٩)، فجعل الأرض التي دخلت الإسلام ملكا لأمته كلها.

وكل هذه الحقائق القرآنية التي تؤكد استخلاف الله للإنسان في الأرض، وتؤكد تكريم الله له، وأن الإنسانية كلها من أصل واحد، وأن الغاية من خلقهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا، ويتعاونوا ويتآلفوا، ويعمروا الأرض، كل ذلك جاء به الخطاب القرآني ليهدم القيم الجاهلية التي كانت وما زالت تقوم عليها المجتمعات البشرية، كالطبقية، والعصبية، والقومية، والعنصرية، واستعباد الأقوياء للضعفاء، واستغلال الأغنياء للفقراء، واحتقار الرجال للنساء، إلى غير ذلك من المفاهيم الجاهلية التي يستعبد فيها الإنسان أخاه الإنسان، ظلما وعدوانا، بسبب الانحراف عما جاء به الأنبياء الذين دعوا الأمم إلى الأخوة الإنسانية والمساواة، وإلى الرحمة والعدل والمواساة.

^(١١٧) النور ٥٥ .

^(١١٨) الأنبياء ١٠٥ .

^(١١٩) مسلم ح ٢٨٨٩ ، وأبو داود ح ٤٢٥٢ .

الأصل الثالث: تحرير الإنسانية من كل أشكال العبودية لغير الله:

فلم يقتصر الخطاب القرآني على الدعوة إلى توحيد الله وحده لا شريك له، واعتقاد وحدانيته فيما يجب له - كما بيناه في الأصل الأول الذي هو خاص فيما يجب لله - بل دعا أيضا إلى تحقيق الحرية الإنسانية، وتحرير الإنسان من كل صور العبودية لغير الله، وجعل ذلك غاية شرعية في حد ذاتها، بل جعل الحرية من أشرف مقاصد كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، فالعبودية إنما هي لله وحده، ثم الخلق بعد ذلك أحرار مع من سواه، فالخضوع، والطاعة، والرغبة، والرغبة، والتذلل، كل ذلك لله وحده الذي له الخلق، والملك، والأمر، والحكم، كما قال (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله)^(١٢٠)، وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم معنى الربوبية هنا بطاعة الرؤساء والأحبار والرهبان والخضوع لهم، وجاء في الحديث (إنما السيد الله) ، فهو الذي له وحده السيادة المطلقة.

فإذا كان السيد هو الله، وهو الملك، والرب، والحاكم - كما سبق بيانه في الأصل الأول - فليس للخلق على بعضهم سيادة، ولا طاعة، ولا حكم، ولا خضوع، ولا سلطة، إلا بإذن الله، بل حتى الرسل ليس لهم طاعة إلا بإذن الله، كما قال تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله)، وهذا هو معنى الحرية الإنسانية، وقد تقرر في الشريعة قاعدة (الأصل في الإنسان الحرية)^(١٢١)، وأما الرق فهو طارئ يجب العمل على التخلص

(١٢٠) آل عمران ٦٤ .

(١٢١) انظر قول ابن قدامة الحنبلي في الكافي ٤/٤٨ (الأصل الحرية والظاهر في الدار - أي دار الإسلام - الحرية)، وفي الشرح الكبير للمقدسي ٤٨٠/٩ (الأصل الحرية والرق طارئ).

منه، إذ أكثر الأحكام الشرعية وأجلها وأشرفها منوطة بالحرية، كالإمامة العامة، والجهاد، والجمعة، والجماعة، والحج، والزكاة، فكلها يشترط في وجوبها الحرية، وتسقط في حال العبودية والاسترقاق، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتحرير رقيق العرب، فقام عمر في خلافته سنة ١٧هـ بتحرير كل عربي تم استرقاقه في الجاهلية، ودفع ثمن ذلك من بيت المال^(١٢٢)، فكان العرب أول أمة في التاريخ الإنساني تتخلص من الرق بشكل نهائي، ومن جميع أشكاله وصوره، وتحققت فيهم الحرية بنوعيتها:

١- الحرية المعنوية بالعبودية لله وحده لا شريك له، التي يشترك فيها الجميع الأحرار والرقيق.

٢- والحرية الصورية بالتخلص من الرق كله بالنسبة للعرب، فلم يبق فيهم عبد ولا رقيق منذ عهد عمر .

لقد جعل القرآن هذا التحرير المعنوي غاية التوحيد وأصل الدين كما في قوله تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله)^(١٢٣)، وهذه الربوبية فسرها القرآن بالطاعة والخضوع لغير الله كما في قوله (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا أن يعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون)^(١٢٤)،

(١٢٢) انظر ما سيأتي .

(١٢٣) آل عمران ٦٤ .

(١٢٤) التوبة ٣١ .

ومعلوم أنهم لم يعبدوا أحبارهم ورهبانهم بالمعنى العرفي للعبادة، وإنما أطاعوهم وخضعوا لسلطانهم الديني برضاهم واختيارهم دون إكراه، فكان ذلك الخضوع الطوعي هو عبادتهم واتخاذهم أربابا، وهكذا فسرها النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم عندما قال (يا رسول الله إننا لم نعبدهم)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ألم يكن يجرمون عليكم الحلال ويحلون لكم الحرام فتطيعوهم؟)، قال بلى! فقال النبي صلى الله عليه وسلم (فتلك عبادتهم).^(١٢٥)

قال ابن كثير في تفسير الآية: (قال حذيفة بن اليمان وابن عباس وغيرهما في تفسير الآية: إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا... ولهذا قال تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إله إلا هو)، أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما أحله فهو الحلال، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ). هـ.

وإذا كانت العبودية تناقض الحرية، فالقرآن إذن إنما جاء لتحرير الإنسان من كل أشكال العبودية للإنسان، ومن كل صور العبودية لغير الله، سواء العبودية للملوك والرؤساء، أو السادة والعلماء، أو الشهوات والأهواء، وذلك بإخلاص التوحيد - الذي يقتضي الحرية - لله وحده.

وقد قالت أم مريم (ربي إني نذرت لك ما في بطني محررا)^(١٢٦)، أي موحدا، ومخلصا لك في طاعته، وعبوديته، وتوحيده، وإنما أرادت أن تجعل المولود خادما لله وحده في المعبد، لا يخدم أحدا، ولا يشتغل بطاعة أحد، ولا يخضع لجلال أحد من البشر، بل يقصر طاعته لله وحده، فقالت

^(١٢٥) رواه الترمذي ح ٣٠٩٥ وأحمد في المسند وابن جرير الطبري في تفسير الآية من طرق.

^(١٢٦) آل عمران ٣٥ .

(محرراً)، فجعلت التحرير نظير التوحيد، فالحرية هنا تعني التوحيد الخالص لله.

ومما يرسخ مفهوم الحرية الإنسانية الذي جاء به القرآن قوله تعالى (لا إكراه في الدين)^(١٢٧)، والدين هنا بمعنى الطاعة والخضوع، فلا إكراه في طاعة الله وعبادته في الإسلام، بل الطاعة قائمة على أساس الحرية لا الإكراه، وإذا كان الله جل جلاله لم يرض من عباده أن يطيعوه أو يعبدوه أو يوحدوه كرها، فكيف يسوغ للملوك والرؤساء أن يجبروا الناس على طاعتهم والخضوع لسلطانهم بالإكراه دون رضاهم؟

وكيف تأتي الشريعة العملية بما يتناقض مع الأصول العقائدية؟!

والعرب تطلق الدين وتريد به الطاعة كما في قول عمرو بن كلثوم:

وأيام لنا غر طوال

عصينا الملك فيها أن (ندينا)

إذا ما الملك سام الناس خسفا

أبيناً أن نقر الخسف فينا

وقال سعد بن ناشب المازني:

فلا توعدنا يا بلال فإننا

(١٢٧) البقرة ٢٥٦ .

وإن نحن لم نشقق عصى (الدين) أحرار

وعصى الدين هنا أي عصى الطاعة.

فقوله تعالى (لا إكراه في الدين) أي لا إكراه في الطاعة - كما قال ابن تيمية في قوله تعالى (ويكون الدين لله) قال الدين هنا الطاعة (١٢٨) - وعدم الإكراه هو الحرية، ولهذا كانت حرية الاختيار وعدم الإكراه شرطاً في التكليف كما عند الأصوليين والفقهاء بلا خلاف، ولا اعتبار بما صدر عن الإنسان حال الإكراه، كما في الحديث (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

بل إن مفهوم التوحيد الذي جاء به القرآن ليتسع ليشمل تحرير الإنسان حتى من الشعور النفسي، كالخوف من غير الله، والخشية، والرغبة، كما قال تعالى (ولا تخافوهم وخافوني إن كنتم مؤمنين)، فشرط لتحقيق الإيمان به عدم الخوف من غيره، ومن كل ما سوى الله، كما قال (وإياي فارهبون)، وهو كقوله (وإياي فاعبدون)، فكما لا تكون العبادة إلا لله وحده، فكذلك لا يكون الخوف والرغبة والخشية إلا منه وحده، لأنه هو الذي يخلق الخلق، ويهب الرزق، ويحيي ويميت، فاستحق وحده الخضوع والخشية، والرغبة والرغبة، والعبادة والطاعة، فالتوحيد الكامل يساوي التحرير الكامل للنفس البشرية من كل أشكال العبودية لغير الله.

وقد بالغ النبي صلى الله عليه وسلم في ترسيخ مفهوم تحرير الإنسان من كل أشكال العبودية لغير الله حتى نهي أصحابه عن القيام له إذا دخل

(١٢٨) مجموع الفتاوى - (٢٨ / ٥٤٤)

عليهم كما يفعل العبيد مع أسيادهم، ونهاهم عن الوقوف على رأسه وهو جالس حتى وهو يصلي، تجنباً لسنن الرؤساء والملوك، ونهاهم عن الانحناء له، بل نهاهم أن يقول أحدهم لرقيقه ومملوكه (عبيدي وأمتي)، بل يقول (فتاي وفتاتي)، وعلل ذلك بقوله (فكلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله).^(١٢٩)

الأصل الرابع: دعوة الخلق إلى العدل والحق:

لقد جاء الإسلام وقد ملئت الأرض جوراً وظلماً، على أيدي الطغاة في كل مكان، والإنسانية تعج بكل أشكال الظلم والطغيان، والاجتماعات البشرية تضح بأسوأ صور البؤس والشقاء، وسيادة شريعة الغاب، وقد كان للعرب في جاهليتهم نصيب وافر من ذلك الظلم والتظالم، فكان القوي يأكل الضعيف، ويرابي الغني الفقير، ويفتك بعضهم ببعض، وقد شاع فيهم الظلم حتى صار ممدوحاً عندهم، وحتى قال شاعرهم:

قُبيلة لا يخفرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل!

يذمهم لعدم ظلمهم للناس، إذ عدم وقوعه منهم دليل على ضعفهم وخورهم، في ثقافة العرب الجاهليين!

وحتى قال آخر يذم قبيلته لعدم وقوع الشر منهم:

لو كنت من مازن لم تستبح إبلي

بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا

^(١٢٩) رواه مسلم في صحيحه ح ٢٢٤٩.

قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم

طاروا إليه زرافات ووحدانا

لا يسألون أحاهم حين يندبهم

في النائبات على ما قال برهانا!

إني وإن كنت من قوم ذوي عدد

ليسوا من الشر في شيء وإن هانا!

يجزون بالظلم أهل الظلم مغفرة

وبالإساءة غفرانا وإحسانا

ففي هذه الأبيات تصوير بليغ لحال المجتمع الجاهلي، ولشيوع التظالم فيه، حتى صار الممدوح فيهم من لا يسأل أخاه عن البيئة فيما ادعاه من وقوع الظلم عليه، لشيوعه فيهم، وحتى صار الكريم من لا يستفسر عن السبب، بل يبادر إلى رد الظلم عند سماع الصريخ، وكأن الصريخ لا يقع، إلا من ظلم قد وقع!

بل صاروا يتفاخرون بالتظالم، والاعتداء، والعدوان، حتى على أبناء العمومة، كما قال شاعرهم:

وأحيانا على بكر أحيانا إذا ما لم نجد إلا أحيانا!

لقد كان العرب الأقوياء يتناصفون إذا تظالموا بشن الغارات، وأخذ الثارات، غير أن الأمم الأخرى كانت تحت عسف الطغاة، وجبروتهم، وظلمهم، فبعث الله للخلق كافة نبي الإنسانية والرحمة، كما قال تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) ^(١٣٠)، وجعل إقامة العدل هو الغاية من إرساله صلى الله عليه وسلم، وإرسال الرسل من قبله، والغاية من إنزال الكتب معهم، كما قال تعالى (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط). ^(١٣١)

فأرسل الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم بالكتاب والميزان، رحمة للعالمين، ليقوم الناس بالعدل والقسط، بل لقد جعل الله الغاية من خلق الخلق تحقيق العدل، كما قال تعالى (الرحمن . علم القرآن . خلق الإنسان . علمه البيان... والسماء رفعها ووضع الميزان . ألا تطغوا في الميزان . وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان) ^(١٣٢)، فهذه سورة مكية، افتتحها الله باسمه (الرحمن)، وذكر الغاية التي من أجلها خلق الإنسان، ومن أجلها رفع السماء، وهي أن يتحقق العدل والقسط، ثم دعا عباده إلى إقامة العدل والقسط فيما بينهم وبين ربهم بتوحيده، وإقامة القسط فيما بينهم بالتناصف وعدم التظالم، وقد جاء القرآن المكي بالدعوة إلى توحيد الله وعدم الإشراف به وهو من الظلم بل أشد أنواعه، كما دعا إلى إقامة العدل، وإنصاف المظلوم، ونصر الضعيف، والرحمة بالخلق، بل لقد قدم القرآن المكي الدعوة إلى القسط على توحيد الله كما

^(١٣٠) الأنبياء ١٠٧ .

^(١٣١) الحديد ٢٥ .

^(١٣٢) الرحمن ١-٩ .

في قوله تعالى (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد
وادعوه مخلصين له الدين).^(١٣٣)

ومما يؤكد أن القسط والعدل مقدمان على ما سواهما هو إقرار الإسلام
وقبوله في دولته وسلطانه بقاء أهل الأديان الأخرى على أديانهم وعدم
إكراههم على تركها، إذ المقصود إقامة العدل والقسط فيهم، كما قال
تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (وأمرت لأعدل
بينكم)^(١٣٤)، لكونه مبعوثا رحمة للعالمين كلهم مؤمنهم وكافرهم، والرحمة
بالكافر تتمثل في عدم إكراهه على الإيمان، وفي العدل والقسط معه،
وعدم ظلمه، والرأفة والرفق به، والإحسان إليه، للأخوة الإنسانية التي
تجمع بين الإنسانية كلها، ولهذا جاء في الحديث أنه قيل له: ادع على
المشركين يا رسول الله! فقال (إني لم أبعث لعانا، وإنما بعثت رحمة)^(١٣٥)،
وقال (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل)^(١٣٦)، وقال أيضا
(الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في
السماء).^(١٣٧)

^(١٣٣) الأعراف ٢٩ .

^(١٣٤) الشورى ١٥ .

^(١٣٥) صحيح مسلم ح ٢٥٩٩ .

^(١٣٦) صحيح مسلم ح ٢٣١٩ .

^(١٣٧) أبو داود ح ٤٩٤١ بإسناد صحيح .

بل لقد تجاوزت دعوته رحمة الإنسان إلى رحمة الحيوان، كما في الحديث (دخلت امرأة النار في هرة، حبستها حتى ماتت، لا هي أطعمتها، ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض).^(١٣٨)

وقال صلى الله عليه وسلم: (وجد رجل كلبا يلهث من شدة العطش، فتزل بئرا وملاً خفه ماء، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له)، فقالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: (في كل كبد رطبة أجر).^(١٣٩)

وكان في سفر ومعه أصحابه فوجدوا حمرة معها فرخان، فأخذوهما، فجعلت الحمرة ترفرف بجناحيها فقال لأصحابه (من فجع هذه بوليدها ردوا ولدها إليها).^(١٤٠)

فكان صلى الله عليه وسلم رحمة مهداة إلى العالمين من إنسان وحيوان.

ولقد نعى القرآن على المشركين ما هم فيه من ظلم وتظالم، حيث كان الظلم فاشياً فيهم بكل صورته وأشكاله، فمن ذلك:

١- **الظلم الاقتصادي:** الذي كان يمارسه الأغنياء في معاملاتهم التجارية في البيع والشراء، وأكثر ضحاياهم الفقراء والضعفاء، كما في قوله تعالى (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو

^(١٣٨) صحيح البخاري ح ٧٤٥ ، ومسلم ح ٢٢٤٢ واللفظ له .

^(١٣٩) صحيح البخاري ح ٢٣٦٣ .

^(١٤٠) رواه أبو داود ح ٥٢٦٨ .

وزنوههم يخسرون. ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم. يوم يقوم الناس لرب العالمين).^(١٤١)

لقد كانت هذه الدعوة أصل عظيم في خطاب شعيب لقومه، بل القضية الرئيسة فيه بعد الدعوة إلى التوحيد، كما في قوله تعالى عنه (وإلى مدین أحاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط. ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين).^(١٤٢)

وقال أيضا (أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين. وزنوا بالقسطاس المستقيم. ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين).^(١٤٣)

وقد رد قومه عليه بسخرية (قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا وأن نفعل في أموالنا ما نشاء).^(١٤٤)

أي هل دينك وعبادتك لربك يفرضان علينا أن نترك عبادة الأوثان، وألا نفعل في أموالنا من نشاء، من بيع وشراء، وتطيف للميزان، وظلم للضعفاء والفقراء؟

^(١٤١) المطففين ١-٦ .

^(١٤٢) هود ٨٤-٨٥ .

^(١٤٣) الشعراء ١٨١-١٨٣ .

^(١٤٤) هود ٨٧ .

لقد أدرك قوم شعيب أن دين شعيب لا يقبل الفصل بين الشرك والظلم، فكلاهما اعتداء، ذاك على حق الله، وهذا على حق العباد، وإنما جاء الرسل بالعدل والقسط، والرحمة بالخلق، وما زال هذا الظلم - الذي حاربه رسل الله جميعا موسى، وشعيب، وعيسى، ومحمد صلوات الله عليهم جميعا - هو أحد أسباب شقاء المجتمعات الإنسانية إلى اليوم، حيث يموت الملايين جوعا ومرضا وفقرا، بسبب الظلم الاقتصادي، والربا، والغش، وأكل الأقوياء والأغنياء أقوات الضعفاء والفقراء، ويشترك في هذه الجريمة بحق الإنسانية حتى رجال الدين، كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكتزون الذهب ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم).^(١٤٥)

وقال تعالى في شأن اليهود وأنه عاقبهم بسبب ظلمهم (وأخذهم الربا وقد نوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما).^(١٤٦)

٢- الظلم الاجتماعي: بكل صورته وأشكاله، كظلم اليتيم، وظلم المرأة، وظلم الفقير، وظلم الضعيف، كما في قوله تعالى (كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تحاضون على طعام المسكين. وتأكلون التراث أكلا لما. وتحبون المال حبا جما).^(١٤٧)

^(١٤٥) التوبة ٣٤ .

^(١٤٦) النساء ١٦١ .

^(١٤٧) الفجر ١٧-٢٠ .

وقال تعالى (أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين، فويل للمصلين، الذين هم عن صلاتهم ساهون، الذين هم يراءون، ويمنعون الماعون)^(١٤٨)، وقال تعالى (فأما اليتيم فلا تقهر، وأما السائل فلا تنهر).^(١٤٩)

وحت على الصدقة على الفقراء والمساكين، وجعل ذلك سبيلا إلى دخول الجنة، كما جعل حرمانهم وعدم مد يد العون لهم سبيلا وسببا لدخول النار، فقال سبحانه (فأما من أعطى واتقى، وصدق بالحسنى، فسنيسره لليسرى، وأما من بخل واستغنى، وكذب بالحسنى، فسنيسره للعسرى، وما يغني عنه ماله إذا تردى... فأندرتكم نارا تلظى، لا يصلاها إلا الأشقى، الذي كذب وتولى، وسيجنبها الأتقى، الذي يؤتي ماله يتزكى).^(١٥٠)

وقال تعالى (فلا اقتحم العقبة، وما أدراك ما العقبة، فك رقبة، أو إطعام في يوم ذي مسغبة، يتيما ذا مقربة، أو مسكينا ذا متربة، ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالرحمة).^(١٥١)

فوعد من آمنوا به، وتواصوا بالرحمة بالخلق، وبالصدقة على المحتاجين، بأنهم سيجتازون عقبة جهنم، وسيدخلون الجنة.

^(١٤٨) الماعون ١-٧ .

^(١٤٩) الضحى ٩-١٠ .

^(١٥٠) الليل ٥-١٨ .

^(١٥١) البلد ١١-١٧ .

وقال تعالى عن دخول المشركين النار وتحاججهم فيها بأن سببه تركهم للصلاة، التي هي حق الله على عباده، وتركهم الصدقة على الفقراء، التي هي حق الإنسان على أخيه الإنسان، وإن لم يكن على دينه، إذ الرحمة تشمل الجميع، قال (ما سلككم في سقر . قالوا لم نك من المصلين . ولم نك نطعم المسكين).^(١٥٢)

فجعل جريمة عدم إطعام الفقير، كجريمة ترك عبادة الله عز وجل، وجعل القتال في سبيل الضعفاء والمظلومين، كالقتال في سبيل الله ونصرة الدين، كما قال تعالى (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان).^(١٥٣)

لقد دعا القرآن إلى كل ما سبق ذكره في العهد المكي، وفي الخطاب المكي، فالرحمة باليتيم، والضعيف، والعطف على المساكين، والمحتاجين، والإنفاق عليهم، من القضايا الرئيسية في مكة، مع أن الخطاب موجه للمشركين، ومع أن تلك الفئات المحرومة أيضا من المشركين، إلا أن الدعوة إلى توحيد الله عز وجل، تزامنت وارتبطت بالدعوة إلى الرحمة بالخلق، وإقامة العدل والقسط بينهم، وهو الغاية من إرسال الرسل، وإنزال الكتب.

^(١٥٢) المدثر ٤٢-٤٤ .

^(١٥٣) النساء ٧٥ .

كما قال تعالى في شأن ظلم المرأة ووأد بعض أهل الجاهلية بناقم (وإذا
المؤودة سئلت . بأي ذنب قتلت).^(١٥٤)

وقد كان العرب في جاهليتهم يحتقرون المرأة، كما قال عمر بن
الخطاب (والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا، حتى أنزل الله فيهن
ما أنزل، وقسم لهن ما قسم).^(١٥٥)

وقال تعالى في شأن الأسير، وأن الرحمة به، وإطعامه، سبب لدخول الجنة
(ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا . إنما نطعمكم لوجه الله
لا نريد منكم جزاء ولا شكورا).^(١٥٦)

ففي هذه السور - وعامتها سور مكية إلا سورة الإنسان فهي مدنية -
نعي شديد على المشركين من أهل مكة ما هم فيه من ظلم اجتماعي،
صار ضحيته الأيتام، والمساكين، والضعفاء، والنساء، بسبب الرأسمالية
الجشعة، وعبادة المال، التي لا يهتمها إلا جمعه، وعبادته، وحبه حبا جما،
وإن كان على حساب المساكين والمستضعفين.

٣- الظلم الطبقي: فقد جاء القرآن ليحطم القيم الجاهلية الظالمة التي
تفرق بين الإنسان وأخيه الإنسان على أساس طبقي، فحذر الله النبي صلى
الله عليه وسلم من الانصراف عن الضعفاء، والمستضعفين، لأجل كسب
رضا المأ المستكبرين، فقال (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي

^(١٥٤) التكوير ٨-٩ .

^(١٥٥) رواه البخاري في صحيحه ح ٤٩١٣ .

^(١٥٦) الإنسان ٨-٩ .

يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين. وكذلك فتننا بعضهم ببعض ليقولوا أهولاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين). (١٥٧)

ودعاه إلى الصبر معهم فقال (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عينك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً). (١٥٨)

وقد كان سبب نزول هذه الآية — كما في صحيح مسلم — أن أشراف قریش طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم مجلساً خاصاً بهم، وأن لا يحضر معهم الضعفاء، كبلال الحبشي، وخباب، وعمار بن ياسر، وابن مسعود، وصهيب الرومي، حتى لا يجترأ هؤلاء الضعفاء على الملأ، وحتى يتسنى للأشراف والسادة أن يستمعوا لدعوته، إذا أفضى الضعفاء عنه، فحذره سبحانه من قبول طلبهم، وأمره أن يلزم الجلوس معهم، وأن لا يمد عينيه إلى مجالس أهل الشرف والثروة، ماداموا على جاهليتهم، واستكبارهم، وطغيانهم، ليهدم بذلك كل قيم الجاهلية الزائفة الخاطئة، كما حذره الله من أن الانصراف عن دعوة ابن أم مكتوم الأعمى الضعيف، ولو من أجل دعوة الوليد بن المغيرة السيد الشريف، فقال في شأنهما (عبس وتولى. أن جاءه الأعمى. وما يدريك لعله يزكى. أو يذكر فتنتفه الذكرى. أما من استغنى فأنت له تصدى). (١٥٩)

(١٥٧) الأنعام ٥٢-٥٣ .

(١٥٨) الكهف ٢٨ .

(١٥٩) عبس ١-٧ .

وقد قال قوم نوح له كما قال الملائكة من قريش للنبي صلى الله عليه وسلم (قالوا أنؤمن لك واتبعك الأردلون . قال وما علمي بما كانوا يعملون . إن حسابهم إلا على ربي لو تشعرون . وما أنا بطارد المؤمنين)^(١٦٠)، (فقال الملائكة الذين كفروا من قومه ما نراك إلا بشرا مثلنا وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي وما نرى لكم علينا من فضل)^(١٦١)، فرد نوح عليهم (وما أنا بطارد الذين آمنوا إنهم ملاقو ربهم ولكني أراكم قوما تجهلون . ويا قوم من ينصرني من الله إن طردتم أفلا تذكرون... ولا أقول للذين تزددري أعينكم لن يؤتيهم الله خيرا الله أعلم بما في أنفسهم إني إذا لمن الظالمين).^(١٦٢)

وقد ضرب الله المثل في فرعون وطغيانه الطبعي، كما في قوله تعالى في شأن فرعون وظلمه لبني إسرائيل (إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين . ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين).^(١٦٣)

لقد كانت هذه الدعوة إلى إقامة القسط وتحقيق العدل والمساواة والرحمة بالخلق، قضية رئيسة في الخطاب القرآني في العهد المكي ثم المدني.

^(١٦٠) الشعراء ١١١-١١٤ .

^(١٦١) هود ٢٧ .

^(١٦٢) هود ٢٩-٣١ .

^(١٦٣) القصص ٤-٥ .

لقد دعا القرآن إلى العدل والقسط حتى مع الأعداء، وجعل العدل معهم واجبا ودينا وإيمانا، وحرّم الظلم مطلقا، كما قال على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مكة (وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم)^(١٦٤)، وقال أيضا في وجوب العدل مع العدو (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى)^(١٦٥)، وقال تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان).^(١٦٦)

وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: إن أجمع آية في القرآن في سورة النحل وهي هذه الآية.

ولم يقتصر القرآن على الدعوة إلى العدل والقسط مع غير المسلمين وإنما دعا إلى البر بهم والإحسان إليهم، كحق للإنسان على أخيه الإنسان، وإن اختلفت الأديان، كما قال تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين).^(١٦٧)

وأمر بالحكم بالعدل بينهم فقال (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط).^(١٦٨)

^(١٦٤) الشورى ١٥ .

^(١٦٥) المائدة ٥ .

^(١٦٦) النحل ٩٠ .

^(١٦٧) الممتحنة ٨ .

^(١٦٨) المائدة ٤٢ .

لقد كان تحقيق العدل والقسط هو الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب، وكما قال ابن القيم (فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخراج بها العدل والقسط فهي من الدين).^(١٦٩)

لقد كان الإسلام بهذه المبادئ السماوية ثورة على كل الأوضاع الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والدينية، التي كان عليها العرب، والأمم الأخرى في الجاهلية، والتي كانت ظلما وجورا، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم بهداية السماء، ليقوم لهم على أنقاضها مجتمع الرحمة والإنسانية، والعدل والحرية، ويحقق المساواة بينهم في كل شؤون الحياة، إذ هذه هي الغاية من إرسال الرسل، وإنزال الكتب، كما قال تعالى (قل أمر ربي بالقسط)^(١٧٠)، وقال (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط).^(١٧١)

^(١٦٩) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٤ .

^(١٧٠) الأعراف ٢٩ .

^(١٧١) الحديد ٢٥ .

الأصل الخامس: الأخوة الإيمانية والسلطة الشورية:

لقد بشر القرآن في العهد المكي بقرب قيام المجتمع الإنساني الإيماني، كما في قوله تعالى في سورة الشورى وهي مكية (وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون. والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون. والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون. والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون. وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين. ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل. إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم. ولمن صبر وغفر إن ذلك من عزم الأمور).^(١٧٢)

لقد نزلت هذه الآيات في مكة قبل قيام الدولة الإسلامية في المدينة النبوية، وهي تتحدث عن أبرز صفات المجتمع الإسلامي الجديد الذي سيقوم على أنقاض المجتمع المكي الجاهلي الذي يقوم على ظلم الناس، والبغي في الأرض بغير الحق بالعدوان على الضعفاء، والفقراء، والعبيد، والنساء، ويقوم على الطبقة البغيضة حيث كانت الشورى في مكة مقصورة على الملاء والأشراف من قريش، فكانوا يتشاورون في (دار الندوة)، ولم يكن للضعفاء، والموالي، والنساء، حق في تلك الشورى الجاهلية، فجاء قوله تعالى (الذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)، لتبشر الآية، بل وسورة الشورى كلها، بقرب قيام المجتمع الإنساني الإيماني الذي لا طبقة فيه، ولا جاهلية،

(١٧٢) الشورى ٣٦-٤٣ .

بل يقوم على الأخوة، فأمر المؤمنين شورى بينهم لا فرق في ذلك بين حر وعبد، ورجل وامرأة، ولا وضع وشريف، أو قوي وضعيف، ولا بين غني وفقير، أو كبير وصغير، بل كل من استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة فأمرهم شورى بينهم، فهي من أبرز خصائص المجتمع الإسلامي الذي كان يتشكل في مكة قبل أن تقوم له دولة في المدينة.

لقد جاءت آية الشورى بصيغة الجملة الاسمية فـ(أمرهم) مبتدأ، و(شورى بينهم) خبره، لتفيد الثبوت والاستقرار، وكأن هذه الصفة لا تنفك، ولا يتصور أن تنفك عن ممارسة المجتمع الإيماني لشئون حياته، فلا استبداد بالرأي، ولا استئثار بالسلطة، ولا أثرة بالثروة، ولا طبقية في المجتمع الجديد، وقد أضاف القرآن الأمر للمؤمنين إضافة اختصاص واستحقاق فقال (أمرهم)، ليؤكد أن الأمر للمؤمنين جميعاً لا لغيرهم، من الملوك والطغاة، ولا لفئة خاصة منهم، بل هم فيه جميعاً شركاء على حد سواء، فلا تختص به فئة، ولا طائفة، ولا قبيلة، ولا أسرة، ولا حزب، ولا قومية.

كما أن هذه الإضافة أفادت العموم كما هو معلوم في علم البيان وأصول الفقه فقوله (وأمرهم)، يشمل كل أمورهم، ويدخل في الأمر دخولاً أولياً الإمارة والخلافة، فهي رأس الأمر كله، والعرب تطلق كلمة (أمر) وتقصد السلطة والرئاسة، فيقولون (تقلد أمرهم)، أي رئاستهم، وزعامتهم، وإمارتهم، ومنه قول الشاعر الجاهلي لقيط الإيادي في قصيدته لقومه حيث يقول:

وقلدوا أمركم لله دركمُ رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعا

وكما في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، فالمقصود بأولي الأمر هنا الأمراء الذين تجب طاعتهم في طاعة الله ورسوله، وسيأتي تفصيل القول فيه في الأصول العملية.

والمقصود هو أن الأخوة الإيمانية أخص من الأخوة الإنسانية، فالعلاقة في المجتمع الإسلامي تقوم بين أفرادها على أساس الأخوة، التي تقتضي المساواة التامة بين كل أفرادها، بالإضافة إلى ما تقتضيه الأخوة من تعاطف، وتراحم، وتعاضد، كما قال تعالى (إنما المؤمنون إخوة)^(١٧٣)، وكما في الحديث الصحيح (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، ولا يسلمه، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)^(١٧٤)، وكما في الحديث الآخر (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)^(١٧٥)، وكما في قوله (المسلمون متكافأ دماءهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم)^(١٧٦)، وكما قال في شأن النساء المؤمنات (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)^(١٧٧)، وفي الحديث (إنما النساء شقائق الرجال)^(١٧٨).

(١٧٣) الحجرات ١٠ .

(١٧٤) رواه مسلم في صحيحه ح ٢٥٦٤ .

(١٧٥) رواه البخاري ح ١٣، ومسلم ح ٤٥ .

(١٧٦) رواه أبوداود ح ٤٥٣٠، والنسائي ح ٤٧٣٨ .

(١٧٧) التوبة ٧١ .

(١٧٨) رواه أبوداود ح ٢٣٦، والترمذي ح ١١٣، بإسناد حسن.

وهذه الأخوة التي تقتضي المساواة تقتضي أيضا ألا يستبد أحد بأمر أحد، ولا يستأثر أحد بشيء دون أحد، إلا بالحق والعدل والقسط، إذ لا فرق بين آحاد المؤمنين، ولا تمايز بينهم، ولا تفاضل إلا بالعمل الصالح.

وكل هذه المعاني والقيم لم تسمع بها الأمم من قبل حتى جاء بها الإسلام، وظهر على كل الأديان بهذه القيم الإنسانية السماوية.

لقد كان أول عمل قام به النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل المدينة بعد بناء المسجد هو المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، ليؤكد طبيعة العلاقة بين أفراد المجتمع الجديد، وأنها قائمة على مبدأ الأخوة، فلا أشراف وسوقة، ولا أحرار وعبيد، ولا أقوياء وضعفاء، ولا طبقية، ولا فتوية، ولا طائفية، ولا عصبية، بل الجميع في الأخوة والدين سواء، يصلون جميعا، ويتشاورون جميعا، ويجاهدون في سبيل الله جميعا، وبهذا الأصل العظيم، الذي تحقق بين المؤمنين في مكة قبل هجرتهم للمدينة وإقامة الدولة فيها، حيث تساوى حمزة الهاشمي، وعمر القرشي، مع صهيب الرومي، وبلال الحبشي، واستطاع المسلمون أن يقيموا أول دولة، وأول مجتمع إنساني عرفهما العالم، تحققت فيهما الأخوة الإنسانية، والأخوة الإيمانية بين جميع أفرادها، وما ترتب على ذلك من أحكام وتشريعات ألغت كل الفوارق التي كانت ترسخها النظم الجاهلية للتمييز بين الناس بالعرق، أو الجنس، أو اللون، أو الطبقة، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر في شأن سلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلال الحبشي حين أغلظوا القول لأبي سفيان بعد فتح مكة، فنهاهم أبو بكر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

(يا أبا بكر لعلك أغضبتهم؟ لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك!
(١٧٩).

وحتى قال صلى الله عليه وسلم عن سلمان الفارسي (سلمان منا آل البيت)^(١٨٠)، وحتى قال عمر: (أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا، يعني بلالا).^(١٨١)

فصار بلال الحبشي الذي كان عبدا يضرب بالسياط في الجاهلية بمكة، سيدا للمؤمنين في دولة الإسلام والإنسانية، ومجتمع المساواة والحرية.

وفي الحديث (كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء، فيهم أبو بكر وعمر).^(١٨٢)

وكل ذلك يعد ثورة وانقلابا في قيم المجتمع العربي وتحولا جذريا لا مثيل له في التاريخ الإنساني في مجتمع كان من أكثر المجتمعات طبقيّة وعنجهية وتمائزا بين فئاته وأفراده بحسب الشرف والنسب والأصل والمكانة!

^(١٧٩) رواه مسلم في صحيحه ح ٢٥٠٤ .

^(١٨٠) رواه الطبراني وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/١٣٠ (فيه كثير بن عبد الله

المزني ضعفه الجمهور، وحسن الترمذي حديثه) .

^(١٨١) رواه البخاري ح ٣٧٥٤ .

^(١٨٢) رواه البخاري ح ٧١٧٥ .

الفصل الثاني

أصول الخطاب السياسي النبوي

إذا كانت الأصول التي سبق ذكرها في الفصل الأول - وهي توحيد الله، وتكريم الإنسان، وتحرير الخلق من كل صور العبودية لغير الله، وإيجاب العدل والقسط، وتحقيق الأخوة الإيمانية التي تقتضي المساواة، وتقرير الشورى التي تنافي الطغيان - هي أبرز أصول الخطاب السياسي القرآني، التي عالجت مشكلات الإنسان، والمجتمع، والدولة، حيث عالجت المشكلات الرئيسة التي يواجهها أي خطاب سياسي وهي:

١- طبيعة السلطة في المجتمع، ومن له الحق في الملك، والسيادة، والحكم، والطاعة.

٢- وحقيقة الإنسان وهويته، وأصله، والعلاقة التي تربط الإنسان بأخيه الإنسان، في حال الاجتماع السياسي.

٣- وحقوق الإنسان التي تثبت له في المجتمع، وتتجلى فيها حرته الإنسانية.

٤- والقيم الإنسانية التي يجب أن تسود المجتمع، ومفاهيم العدل، والمساواة، وكيفية تحقيقها على أرض الواقع في الدولة العادلة الراشدة.

وإذا كان الخطاب القرآني قد أكد كل تلك الأصول، فإن الخطاب النبوي قد تضمن أصولاً لا تقل أهمية في بيان طبيعة النظام السياسي الإسلامي،

وهي بيان لأصول الخطاب القرآني، وتفصيل لها بشكل عملي تطبيقي،
ومن تلك الأصول:

الأصل الأول: ضرورة الدولة ووجوب الجماعة:

وقد تجلّى هذا الأصل بقوله صلى الله عليه وسلم لعمه وهو في مكة (أريد منهم كلمة واحدة تدين لهم بها العرب، وتؤدي إليهم الجزية العجم)، فقالوا: وما هي؟ قال (قولوا لا إله إلا الله).^(١)

أي لا معبود ولا مطاع ولا حاكم يحكم بينكم إلا الله وحده!

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد منهم أكثر من ترك عبادة الأوثان، فقد كان يطلب أيضاً الطاعة المطلقة لله ولرسوله، وهو المقصود من كلمة لا إله إلا الله، وهي حقيقة الرسالة، كما قال تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله).^(٢)

وهذا ما أدركه عتبة بن ربيعة حين أرسلته قريش ليعرض على النبي صلى الله عليه وسلم المال والسيادة مقابل الكف عن دعوته، فقرأ عليه سورة فصلت فرجع عتبة لقريش بغير الوجه الذي ذهب به وقال لهم (يا معشر قريش خلوا بين هذا الرجل وما هو فيه، فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت منه نبأ عظيم، فإن تصبه العرب فقد كفيتموه بغيركم، وإن يظهر على العرب فملكه ملككم، وعزه عزكم، وكنتم أسعد الناس به).^(٣)

(١) أحمد في المسند ح ٢٠١٧، والترمذي ح ٣٢٣٢ وقال (حسن صحيح).

(٢) النساء ٦٤.

(٣) المغازي والسير لمحمد بن إسحاق بتهذيب ابن هشام ١٣١/٢.

لقد علم عتبة بن ربيعة مضمون الرسالة وأنها ستؤول إلى سلطة وطاعة
وملك ودولة تحكم العرب كلهم!

وهذا معنى الدين الذي أمرهم القرآن بإقامته وعدم التفرق فيه، كما قال
تعالى في سورة الشورى (أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على
المشركين ما تدعوهم إليه).

التلازم بين الدين والسلطة والسياسة:

ودلالة لفظ الدين على ضرورة الدولة والسلطة هي دلالة لفظية لغوية قبل
أن تكون ضرورة شرعية وعقلية، فالدين في لغة العرب له معان عدة لا
تخرج عما يلي:

أولاً: الدين بمعنى السلطة: كما في قوله تعالى في قصة يوسف (ما كان
ليأخذ أخاه في دين الملك)^(١)، أي ما كان ليوسف أن يأخذ أخاه في
سلطان الملك ودولته، فقد روى ابن جرير في تفسر هذه الآية عن ابن
عباس والضحاك قالا (دين الملك: سلطان الملك)، وقال قتادة وابن زيد
والسدي (دين الملك: حكمه وقضاؤه)، قال ابن جرير (وهذه الأقوال وإن
اختلفت ألفاظ قائلها في معنى {دين الملك}، فمتمقاربة المعاني، لأن من
أخذه في سلطان الملك، عامله بعمله، فبرضاه أخذه إذا لا بغيره، وذلك
منه حكم عليه، وحكمه عليه قضاؤه، وأصل الدين الطاعة).

(١) يوسف ٧٦ .

ثانيا: الدين بمعنى الطاعة: ومنه قوله تعالى (لا إكراه في الدين)^(١)، أي لا إكراه في الطاعة، كما قال ابن جرير أنفا (وأصل الدين الطاعة).

ثالثا: الدين بمعنى الحساب والجزاء: ومنه قوله تعالى (مالك يوم الدين)، أي مالك يوم الجزاء والحساب.

وقد جاء في لسان العرب في معنى الدين: (الديان اسم من أسماء الله معناه الحكم والقاضي من دان الناس أي قهرهم على الطاعة، ومنه حديث (أريد من قريش كلمة تدين بها لهم العرب)، أي تطيعهم وتخضع لهم.

ويوم الدين: يوم الجزاء، ودانه دينا أي جازاه، والدين الحساب.

والدين: الطاعة، وقد دنته ودنت له أطعته، قال عمرو بن كلثوم:

وأيام لنا غر طوال عصينا الملك فيها أن ندينا

والدين لله: إنما هو الطاعة والتعبد له.

ودانه دينا أي أذله واستعبده.

ودنته أدينه دينا: سسته وملكته.

ودينته القوم: وليته سياستهم.

(١) البقرة ٢٥٦ .

والدين: السلطان والطاعة، وفي حديث الخوارج (بمروقون من الدين) قال الخطابي: أراد بالدين الطاعة، أي أنهم يخرجون من طاعة الإمام المفترض طاعته وينسلخون منها) انتهى من لسان العرب.

وفي لسان العرب أيضا(وَحَيُّ لَقَاخٌ لَمْ يَدِينُوا لِلْمَلُوكِ، وَلَمْ يُمْلِكُوا، وَلَمْ يُصِيبْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سِبَاءٌ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

لَعَمْرُؤُ أَيُّكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي لِنَعَمِ الْحَيِّ فِي الْجُلَى رِيَاخُ

أَبُو دِينَ الْمُلُوكِ فَهَمَّ لَقَاخٌ إِذَا هِيَجُوا إِلَى حَرْبٍ أَشَاخُوا).

فقول الشاعر هنا (أبو دين الملوك)، أي رفضوا طاعتهم والدخول تحت سلطتهم وسلطانهم.

وقال ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى (ولا يدينون دين الحق) (ولا يطيعون الله طاعة الحق، يعني أنهم لا يطيعون طاعة أهل الإسلام، وكل مطيع ملكا وذا سلطان فهو دائن له يقال منه: (دان فلان لفلان فهو يدين له ديناً)، وقال زهير:

لئن حللت بجو في بني أسد ... في دين عمرو وحالت بيننا فدك) انتهى.

فهذه المعاني لكلمة الدين في لغة العرب وفي استعمال القرآن تدور حول الطاعة والسلطة والملك والحكم والقضاء والسياسة والجزاء!

وكل هذا المعاني متلازمة فيما بينها، فإن الملك يقتضي السلطة، والسلطة تقتضي السياسة وإدارة شئون الملك، وتقتضي الحكم والقضاء بين الناس في شئونهم وقضاياهم، وهذه تقتضي الطاعة وتنفيذ أحكام السلطة،

والطاعة تقتضي الحساب عند ترك الطاعة، والحساب يقتضي الجزاء والعقوبة، فكلها تدور حول معانٍ واحدة مما يؤكد طبيعة هذا الدين وهو الإسلام والاستسلام لطاعة الله وحكمه وقضائه، لا للملوك والرؤساء والطغاة، وأنه لا يمكن فصل الدين لغة وشرعا عن السلطة والحكم والسياسة والقضاء، وكما في الحديث (لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة أولها الحكم وآخرها الصلاة)^(١)، بل ولم تفهم العرب من كلمة الدين إلا هذا المعنى وهو الطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم والخضوع لسلطته وحكمه وقضائه كما أمرهم الله بذلك، ولم يفهم العرب بأن الدين يقتصر على الإيمان القلبي أو الاعتقاد، بل هذا المعنى أي الدين بمعنى الاعتقاد فقط بلا خضوع ولا طاعة لا يكاد يوجد في لغتهم!

ويؤكد ذلك ما جاء في لسان العرب أيضا في معنى العبادة والعبودية، ففيه: (أصل العبودية الخضوع والتذلل، والعبادة الطاعة مع الخضوع، وقومهما لنا عابدون) أي دائنون، وكل من دان لملك فهو عابد له، (واعبدوا ربكم) أي أطيعوا ربكم) انتهى.

وأما الدين بمعناه الشرعي العام فإنه يشمل ذلك كله وهو الإيمان والإسلام والإحسان، أي كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله من أخبار وأحكام وتشريعات عقائدية وعملية، كما قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)^(٢)، وكذا ما جاء في حديث جبريل حين سأله عن الإيمان والإسلام والإحسان ثم

(١) صحيح ابن حبان ح رقم ٦٦٠١ .

(٢) المائدة ٥ .

قال (هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم)، وهو معنى قوله تعالى (إن الدين عند الله الإسلام).^(١)

أركان الدولة الإسلامية:

هذا وقد جاء الخطاب القرآني والنبوي ببيان أركان الدولة التي تقوم عليها وهي الأرض، والأمة، والسلطة، والنظام الذي تحكم السلطة به الأمة، وتسوس شئونها العامة وفق أحكامه، ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: قوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً).^(٢)

ففي هذه الآية نص على الأركان التي تقوم عليها الدولة وهي: الأمة الموعودة بالاستخلاف، والأرض الموروثة التي تمتد شرقاً وغرباً، والسلطة والسيادة الممنوحة للأمة على الأرض وهي الاستخلاف والتمكين، والنظام الذي ينظم شئون الدولة وهو الدين الذي ارتضى الله لهم وهو الإسلام.

ثانياً: وقوله تعالى (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة آتوا الزكاة وأمروا بالمعروف..).^(٣)

(١) آل عمران ١٩ .

(٢) النور ٥٥ .

(٣) الحج ٤١ .

وفي هذه الآية ما في الآية التي قبلها من تحديد أركان الدولة الإسلامية، وهي الأرض الموروثة، والأمة الموعودة التي آمنت بالله ورسوله، والسلطة وهي التمكين، والنظام الذي تمتاز به الدولة الإسلامية عن باقي الدول الأخرى، وهو الإسلام الذي جاء بالعدل والقسط.

ثالثاً: ما جاء في الصحيح (إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغاربها وإن ملك أمي سيبلغ ما زوي لي منها).^(١)

ففي هذا الحديث بيان لأركان الدولة كما عرفها الفقه الدستوري المعاصر، حيث نص على الأرض وحدودها، والأمة التي أضاف الملك لها إضافة استحقاق واختصاص، والملك وهو السلطة والسيادة التي للأمة على أرضها، وفي الحديث أوضح دليل على أن الأرض ليست للخلفاء، ولا للأمراء والرؤساء، بل ولا ملوك في الإسلام، فالأرض للأمة بحكم الله ورسوله، كما أن الملك والسلطة والسيادة والاستخلاف هو للأمة كلها أيضاً كما يفيد لفظ الحديث (ملك أمي)، وليس لحزب أو أسرة أو طائفة أو قومية، بل للأمة بجميع فئاتها ومكوناتها.

رابعاً: ما جاء في صحيفة المدينة ودستورها الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم منذ أول دخوله المدينة، حيث حدد فيها مكونات الأمة وحدد مواطنيها وأهم يتكونون من (المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب — أي المهاجرين والأنصار — ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس، وإن اليهود أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم

(١) مسلم ح ٢٨٨٩، وأبو داود ح ٤٢٥٢ .

وللمؤمنين دينهم، وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر، وإن يثرب حرام جوفها، وإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله ورسوله).

فحدد في هذه الصحيفة الدستورية الإقليم الذي ستشملة السيادة وهي المدينة النبوية وضواحيها التي يتزلها الأنصار من الأوس والخزرج، كما حدد السلطة السياسية وأنه النبي صلى الله عليه وسلم، وأن التحاكم والمرجع إلى كتاب الله، كما حدد مواطني الدولة، وهم كما ورد في الصحيفة نفسها: المهاجرون، على اختلاف قبائلهم، وكل من لحق بهم، وأهل المدينة على اختلاف قبائلهم، وكذا كل مواليهم من اليهود.

وكل ما سبق ذكره يؤكد توفر أركان الدولة — كما يعرفها الفقه الدستوري المعاصر — في الدولة الإسلامية التي أقامها النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، ولم يتوفاه الله حتى صارت جزيرة العرب كلها تحت سيادتها وسلطتها، وهي أول مرة في التاريخ يجتمع العرب في الجزيرة تحت راية واحدة، ودين واحد، ودولة واحدة، ولم يمض بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عشر سنين حتى كانت الدولة الإسلامية تمتد من أقصى حدود فارس شرقاً، إلى أقصى حدود ليبيا غرباً!

وقد عرف المسلمون الدولة بهذا المفهوم، فقد كان الفقه الدستوري حول الدار وأحكامها، والأرض وثغورها — أي حدودها — وحول الأمة ومكوناتها، والسلطة وشروطها ومالها وما عليها، هو موضوع كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية.

الأصل الثاني: ضرورة قيام السلطة ووجوب والطاعة:

وكما لا يتصور قيام الإسلام دون دولة تقوم فيها أحكامه، فكذلك لا يتصور قيام الدولة دون سلطة وطاعة، فقد كان عقد البيعة بين النبي صلى الله عليه وسلم والأنصار في العقبة وثيقة سياسية تشريعية احتوت على أهم أصول الخطاب السياسي النبوي، ومن ذلك:

أولاً: السمع والطاعة:

كما في نص البيعة (بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في عسرا ويسرنا، وأثرة علينا)، وهو ما تحتاجه أي سلطة وإمامة لسياسة شئون الدولة والأمة، ولم يكن العرب — خاصة العدنانية في الحجاز ونجد — يعرفون هذا الأمر، محافظة منهم على حريتهم وكرامتهم، حتى أنهم لا يعرفون ظلم الملوك، ولا يخضعون لسلطتهم، ولم تقم لهم دولة في تاريخهم كله، لشدة أنفتهم من طاعة الملوك، قبل ظهور الإسلام ودخولهم فيه طواعية، بعد أن جاءهم بالشورى، التي كان يعرفها العرب في جاهليتهم، حيث كان أهل مكة يسوسون شئون بلدهم — وهي أم القرى، وأشهر مدن العرب قاطبة، دينيا وسياسيا وتجاريا — ويصرفون أمورهم في (دار الندوة)، وكان أهل يثرب في الجاهلية يصرفون شئون مدينتهم في (السقيفة)، وكذا أهل الطائف، وغيرها من مدن العرب، التي لم تعرف سلطة الملوك، غير أنه لا يحضر الشورى إلا أشرافهم والملا منهم، فلما جاء الإسلام بالشورى جعلها للمؤمنين كافة، لا فرق بين قوي وضعيف، وغني وفقير، وكبير وصغير، وعربي وعجمي.

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدرك هذه الإشكالية حق الإدراك، ولهذا نص على السمع والطاعة، في المنشط والمكروه، والعسر واليسر، كأصل أصيل في الخطاب السياسي الإسلامي، لتقوم عليه الدولة المنشودة، والتي لا يمكن لها أن تقوم بلا طاعة للسلطة، وبلا إنفاق عليها عند الحاجة، لتقوم السلطة بمسئولياتها المنوطة بها، وهو ما لم يكن يعرفه العرب في جاهليتهم، خاصة قريش وعرب الحجاز ونجد، الذين نزلت عليهم الرسالة — وقد نص على ذلك الشافعي في الأم كما قال ابن حجر: (كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة، فكانوا يمتنعون عن الأمراء، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا، وولاية على البلاد، وهو قول الشافعي في الأم في سبب نزول الآية).^(١)

ونص كلام الشافعي في الرسالة (فقال بعض أهل العلم: أولوا الأمر: أمراء سرايا رسول الله، وهكذا أخبرنا، وهو يُشبه ما قال، لأن كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة، وكانت تأنف أن يُعطيَ بعضها بعضاً طاعة الإمارة، فلما دانت لرسول الله بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله، فأمرُوا أن يُطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله لا طاعةً مطلقاً بل طاعةً مُستثناة فيما لهم وعليهم فقال {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ}، يعني: إن اختلفتم في شيء، وهذا كما قال في أولي الأمر إلا أنه يقول {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ}، يعني هم وأمرؤهم الذين أمرُوا بطاعتهم {فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}، يعني إلى ما قال الله والرسول

(١) فتح الباري ٢٥٤/٨ ح ٧١٣٧.

إن عرفتموه فإن لم تعرفوه سألتكم الرسولَ عنه إذا وصلتكم أو من وصلَ منكم إليه).^(١)

ثانياً: عدم منازعة الأمر أهله:

والمقصود بالأمر هنا الإمارة والإمامة والخلافة، وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم في عقد البيعة مع الأنصار على هذا الشرط حيث جاء فيها (وأن لا ننازع الأمر أهله)، لكونه السبب الذي حال دون قبول غيرهم من العرب لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد النبي تأكيد مبدأ أن شأن الإمارة ليس بالمنازعة، ولا بالمغالبة، ولا بالتوارث، كما هو شأن الملوك والأمم في جاهليتها، بل الأمر شورى بين المؤمنين يشترك فيه القوي والضعيف، والسوقة والشريف، والغني والفقير، والكبير والصغير، والرجل والمرأة، كما قال تعالى (وأمرهم شورى بينهم).

وقوله (وأن لا ننازع الأمر أهله)، المقصود بأهله هنا هم المؤمنون كافة، فلا يفتت عليهم أحد في هذا الأمر ابتداءً، ولا ينازع من اختاروه انتهاءً، فكما لا يغضبهم أحد حقهم في اختيار من يرونه أهلاً للإمامة، كذلك لا يحل منازعة من اختاروه بعد الشورى عن رضا بلا إكراه، ويحرم الخروج عليه ومنازعته الأمر الذي ولته الأمة إياه، وليس المقصود بأهله كل أمير أو إمام ولو لم تختره الأمة، بل إن مثل هذا الإمام ظالم جائر ليس من أهلها، بل هو غاصب لها، وليس هو المقصود بقول النبي صلى الله عليه وسلم (وأن لا تنازعوا الأمر أهله)، فليس الغاصب للإمامة أهلاً لها، ومما

(١) الرسالة للشافعي ص ٧٩ .

يؤكد ذلك ما جاء في حديث بيعة العقبة نفسه من رواية عبادة بن صامت قال (بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان)^(١)، وكذلك قول عمر في الصحيح (من بايع رجلا دون شورى المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا)، وفي رواية صحيحة (فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه)^(٢)، وفي رواية (من دعا إلى إمرة من غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه)^(٣).

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى أن يدعي الأنصار أحقيتهم بالأمر بعد وفاته، بدعوى أنهم أهل الدار، وأهل الشوكة والنصرة، فأراد النص في عقد البيعة وهو في مكة - في أشرف اجتماع سري تم عقده تحت جناح الظلام - على مبدأ أن الأمر شورى، فلا منازعة فيه، ولا مغالبة، ولا إكراه عليه، بل شورى واختيار ورضا.

ثالثا: حق الأمة في الرقابة على السلطة:

وهو أصل من أصول الخطاب السياسي النبوي، فقد تضمن عقد البيعة (وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)، فكما أن على الأمة للإمام وللسلطة حق السمع والاستجابة، والنصرة والطاعة، فلها أيضا حق إبداء الرأي بكل حرية، وحق التصدي للسلطة عند انحرافها أو استبدادها، فهي الرقيب والحسيب على السلطة، تقومها، وتنقدها، وتقيم

(١) صحيح البخاري ح ٧٠٥٦ .

(٢) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤٥/١٢ وسيأتي تحريجه في موضعه.

(٣) أحمد في العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله - ٩٢/٢ رقم ١٦٦٠ بإسناد جيد.

أودها، وتعديل عوجها، فالطاعة للسلطة ليست مطلقة، وليست لذات السلطة، بل الغاية من إقامة السلطة تحقيق العدل والقسط، فلا يتصور تجويز طاعة السلطة فيما يناقض الغاية التي وجب إقامة السلطة من أجل تحقيقها وهي العدل والقسط، كما جاء في الحديث الصحيح (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)، وحديث (إنما الطاعة بالمعروف)، بل جعل الشارع التصدي للإمام الجائر أفضل أنواع الجهاد في سبيل الله، فقال (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)، وقال أيضا (سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره فنهاه فقتله)، وقال أيضا كما في صحيح مسلم عن أمراء الجور (ثم إنهما تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهده بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل).^(١)

وهذه الأحاديث تتوافق وتتطابق تمام المطابقة مع أصول الخطاب السياسي القرآني الذي جعل غايته أن يقوم الناس بالقسط، ولم يقر الخطاب القرآني الظلم ولا أوجب الصبر عليه، بل قال تعالى مادحا المؤمنين في مكة (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون... ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل. إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون في الأرض بغير الحق)^(٢)، وقال تعالى في صفات المؤمنين (وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا)^(٣)، وقال تعالى في بيان حق المظلوم في رفض

(١) رقم ١١٨ .

(٢) سورة الشورى ٣٩ — ٤١ .

(٣) سورة الشعراء ٢٢٧ .

الظلم (لا يجب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم)^(١)، وعلل السبب في تشريع جهاد الدفع عن النفس لرفع الظلم الواقع على المؤمنين فقال تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير).^(٢)

فلا يتصور بعد ذلك أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما أمر به الله تعالى، ولا يتصور أن يأمر أمته بالصبر على الجور والظلم وهو الذي جاء بالعدل والقسط، فهذا يتنافى مع أصول الخطاب القرآني الذي جاء لرفع الظلم وتحرير الخلق وإقامة الحق، كما يتنافى مع قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)، بل جاءت سنته مطابقة لهدايات القرآن في تقرير حق الإنسان بالدفاع عن نفسه والتصدي لمن ظلمه كما سيأتي بيانه!

إن هذه الشروط التي تضمنها عقد البيعة، نصت على أهم المبادئ الدستورية في النظم المعاصرة، بل وأرقى مما وصل إليه الفكر الإنساني، في تنظيم العلاقة بين السلطة والأمة، فقررت أن موضوع السلطة والإمامة حق للأمة، وأن الوصول إليها لا يتم بالمنازعة بل عن طريق الشورى بين المسلمين كافة لاختيار إمامهم بلا إكراه، كما قررت حق السلطة في الطاعة والاستجابة لما يصدر عنها من أوامر مشروعة في دائرة المعروف، وتحريم الخروج عليها حتى عند وقوع الأثرة، إذ لا تخلو ممارسات السلطة من شيء من ذلك مهما كانت عادلة، ولا يمكن ألا يقع منها أي تجاوز، فلا يسقط حقها بالطاعة ما دامت الأثرة لم تصل إلى الظلم، إذ الإمام قد

(١) سورة النساء ١٤٨.

(٢) سورة الحج ٢٩.

يختار للمسئولية بعض من يراهم أهلا لها، ويكونون من خاصته، ويؤثرهم على غيرهم، لثقتهم بهم، فلا يسوغ ذلك الخروج عليه، لوقوع مثل هذه الممارسات، إذ استقرار السلطة، واحترام صلاحياتها من ضرورتها، لتقوم بمسئوليتها المنوطة بها.

كما نص عقد البيعة على حق الأمة في إبداء الرأي، وحرية الكلمة، والرقابة على السلطة، فصلاحيات الأمة لا تنتهي عند اختيارها للسلطة، أو عند عقد البيعة لها، بل يثبت حقها حتى بعد ذلك في الرقابة عليها، ومحاسبتها، بل وخلعها عند الضرورة، وهو ما دل عليه قوله (وأن نقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)، وفي رواية صحيحة (وأن نقوم بالحق حيثما كنا)، ففي هذا النص ضمان حق الأمة في الرقابة على السلطة، مقابل ما يجب عليها من الطاعة لها، ليتحقق التوازن بين السلطة الوكيل، والأمة الأصيل، فطاعة السلطة لا تصدر أبدا حرية الكلمة، ولا حق الأمة في الرقابة والمحاسبة والتقويم.

لقد سبق الإسلام بذلك كل النظم السياسية الوضعية المعاصرة في تقرير هذه الحقوق والضمانات، في أول عقد سياسي دستوري اجتماعي حدث في التاريخ الإنساني، قامت على أساسه أول دولة إسلامية في المدينة المنورة وجزيرة العرب، حيث هاجر النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، بناء على هذا العقد الذي تم برضا أهلها واختيارهم، ليمارس النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاحيات السلطة السياسية، من عقد المعاهدات، وإقامة الحقوق، وتنفيذ الحدود، وإعلان الحرب، وعقد الصلح، وجباية الأموال وصرفها.. الخ.

وبالنظر إلى هذا العقد وما تضمنه من شروط نجد أنه تضمن ما يلي:

- ١— حق السلطة بالسمع أي بالاستجابة لها، والطاعة أي النصر لها، وتنفيذ أوامرها المشروعة في قوله (بايعنا على السمع والطاعة..).
- ٢— وحق الأمة في المقابل بالرقابة على السلطة وتقويمها ومحاسبتها (وأن نقوم أو نقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم).
- ٣— وحق مشترك للأمة والسلطة معا بقوله (وأن لا ننازع الأمر أهله)، فالأمة هي أهله قبل اختيار السلطة فلا يصادر أحد منها هذا الحق ولا ينازعها فيه، والسلطة هي أهله بعد اختيار الأمة لها برضا وشورى، لا ينازعها أحد هذا الحق، ما لم تعزلها الأمة عنها.

الأصل الثالث: تقرير مبدأ المواطنة وتحديد الحقوق الدستورية والسياسية:

لقد كانت بيعة العقبة وثيقة سياسية، وعقدا اجتماعيا، حدد أصول النظام السياسي العامة للدولة الجديدة، دون التعرض لتفصيل الحقوق والواجبات، ولخطورة مثل هذا التحديد للحقوق والواجبات الدستورية والسياسية العامة نجد النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة مباشرة يضع (صحيفة المدينة)، (الدستور المدني)، ليحدد فيها الحدود لهذه الدولة الجديدة، ويقرر الحقوق لكل من كان فيها سواء من المسلمين من أهلها، أو من المهاجرين إليها من خارجها، أو من غير المسلمين من اليهود ومواليهم، حيث جاء في الصحيفة ما يلي مختصرا: (هذا كتاب بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس، وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، وإن المؤمنين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم، وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال إلا على سواء وعدل، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين، وإنهم أمة مع - أو من - المؤمنين^(١)، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، وإن من

(١) رواية ابن إسحاق في السيرة (مع المؤمنين)، ورواية أبي عبيد في الأموال بإسناد صحيح إلى الزهري (من المؤمنين).

تبعنا من يهود فإن له النصره والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وإن النصر للمظلوم، وإن من قعد بالمدينة آمن، ومن خرج آمن، وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله ورسوله) ١.هـ باختصار.

ففي هذه الصحيفة الدستورية تجلى مبدأ المواطنة لكل من يعيش على أرض المدينة الجديدة، بتقرير حق الجميع، سواء المسلمين من الأنصار أو المهاجرين، وغير المسلمين من يهود المدينة ومواليهم، في كافة الحقوق دون تمييز أو ظلم، وبلا فرق بين أهل المدينة ومن هاجر إليهم، وفتح الباب للحصول على حق المواطنة لكل من لحق بهم، فالكل أمة واحدة، وذمتهم واحدة، يسعى بها أديانهم، وللمؤمنين دينهم، ولليهود دينهم، يتعاونون على البر بلا ظلم أو إثم أو عدوان، ويشتركون جميعاً في حماية المدينة والدفاع عنها، كما يحتكمون إلى سلطة واحدة عليها ارتضتها الأغلبية المؤمنة، وتمثل بالنبي صلى الله عليه وسلم، وإلى مرجعية تشريعية تتمثل بالكتاب والسنة.

لقد سبق الإسلام إلى تحديد علاقة الإنسان بالأرض، وتقرير مبدأ المواطنة، وربط الإنسان بوطنه، كما قرره صحيفة المدينة، وجاء الإسلام بأحكام تفصيلية تقرر حق الإنسان في الأرض إذا أحيها، فقد قال عروة بن الزبير: (أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى: أن الأرض

أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحياء مواتا فهو أحق بها)، قال عروة:
جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه.^(١)

كما أباح الأرض كلها، وحرم حمى شيء منها، إلا للمصالح العامة للأمة،
كما في الحديث الصحيح (لا حمى إلا لله ولرسوله).^(٢)

وبذلك نجح الإسلام في تأسيس أول مجتمع إنساني تعددي، وأول دولة
دستورية قانونية، تم في دستورها تحديد حدود الإقليم، والسلطة، والأمة،
وتم فيه تنظيم العلاقة بين جميع مكونات المجتمع، وترسيخ مبدأ الحرية
الدينية، وتقرير مبدأ المواطنة، بناء على حق الإنسان في الارتباط بالأرض
التي ولد عليها، ويعيش فيها، كما تم في هذا الدستور أيضا تحديد ما
للجميع من حقوق، وما عليهم من واجبات، حيث يتعايش فيها الجميع
على اختلاف فئاتهم الاجتماعية وطوائفهم الدينية بلا إكراه، ويتعاونون
فيما بينهم على العدل والإحسان، بلا ظلم أو عدوان.

لقد كان وضع الدستور المدني أول عمل سياسي قام به النبي صلى الله
عليه وسلم بعد وصوله المدينة المنورة مباشرة، حيث وجد فيها طوائف من
غير المسلمين من اليهود، وهؤلاء لم يؤمنوا به، ولم يبايعوه في بيعة العقبة
مكة، فكان لا بد من وضع وثيقة ودستور ينظم العلاقة بينهم وبين الدولة
الجديدة، تحدد فيها الحقوق والواجبات العامة لكل فئات المجتمع، وقد قال
ابن اسحاق في السيرة عن هذه الصحيفة (وكتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود، وعاهدهم،

(١) أبو داود في السنن ح ٣٠٧٦ بإسناد صحيح.

(٢) أبو داود في السنن ح ٣٠٨٣ بإسناد صحيح.

وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم... الخ)، ثم ساق نص الصحيفة مطولا، وقد عد علماء القانون الدستوري هذه الصحيفة وما ورد فيها من مبادئ دستورية أول دستور مدون عرفه العالم، وقد تضمن كافة المبادئ الدستورية التي نصت عليها الدساتير المعاصرة، كتحديد حدود الدولة الجديدة، وتحديد هوية مواطنيها، ونصت على المرجعية القانونية، وعلى السلطة التي يحتكم إليها، كما نصت على شخصية العقوبة، وعلى مبدأ العدل والمساواة بين الجميع، وعلى مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، كما قررت التعددية والحرية الدينية، وحق التنقل من وإلى المدينة.. الخ.

إن صحيفة المدينة هي أرقى أنواع الوثائق الدستورية، فلم تكن دستورا ممنوحا من السلطة للشعب، ولا دستورا موضوعا من هيئة شعبية توافقية، بل كان عقدا عن رضا واختيار كاملين، بين أهل المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم، فهم الذين منحوه فيها السلطة عليهم، مع أنهم هم أهل الدار، وأصحاب الشوكة والقوة.

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم منذ أول يوم دخل فيه المدينة، إنما كان يسير على هدى القرآن وهداياته السياسية، كما سبق ذكرها، وقد قرر القرآن في خطابه المكي بأن النبي صلى الله عليه وسلم ليس عليهم بمسيطر، بل هو داعية للحق والعدل والقسط، وليس ملكا ولا جبارا يسعى للسيطرة على الخلق، فكما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة برضا أهلها، وبناء على عقد سياسي، كان لا بد من تحديد العلاقة مع كل مكونات المجتمع فيها الأخرى، بناء على معاهدة واتفاق يكون برضا

الجميع واختيارهم، خاصة أن غير المسلمين فيها من اليهود لم يؤمنوا به، ولم يسبق لهم أن بايعوه، ولم تكن بيعة الأنصار في العقبة تمثلهم أو تلزمهم، فكانت (صحيفة المدينة) هي الدستور المدني الذي ارتضاه الجميع، وأقروا فيه بأن السلطة التي يتم التحاكم لها هي النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا تحقق له صلى الله عليه وسلم أن يكون قائدا للدولة الجديدة، وإماما للجماعة الوليدة، دون أن يفرض عليهم سيطرته بالقوة، فاستصحب صلى الله عليه وسلم أصول الخطاب السياسي المكي (لست عليهم بمصيطر)، (فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا)، (وما أنت عليهم بجبار)، فكان قيام الدولة النبوية على أساس عقد بيعة العقبة مع المؤمنين من أهل المدينة خاصة، ثم صحيفة المدينة مع كافة المواطنين فيها عامة، تعبيرا عن مبادئ الخطاب السياسي القرآني وأصوله، ولم تكن البيعة والصحيفة حدثا عارضا، ولا أمرا صادفا، بل هو تطبيق عملي لخطاب سماوي، طالما دعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم مدة ثلاثة عشر سنة بمكة، وطالما بشر بهذه المبادئ السياسية الإنسانية، والهدايات الربانية القرآنية منذ بعثته الشريفة.

الأصل الرابع: ضرورة الشورى ووجوب الخلافة:

وهو الأصل الرابع من أصول الخطاب النبوي، فكما ثبت في هذا الخطاب ضرورة الدولة ووجوب الجماعة، وضرورة السلطة ووجوب الطاعة، فقد أكد ضرورة الشورى ووجوب الخلافة، كنظام يعبر عن طبيعة الخطاب السياسي الإسلامي، ونظرته لطريقة اختيار السلطة في الدولة، وكيفية تشكيلها بما يتفق مع أصوله ومبادئه التي سبق ذكرها في الخطاب القرآني، وبما أن تلك الأصول قد قررت في أصل التوحيد أن الملك لله، وهو الملك الحق وحده لا شريك له، وقررت في أصل تكريم الإنسان واستخلافه أن الإنسان خليفة لله في الأرض، وأن الله وعد المؤمنين جميعا بالاستخلاف في الأرض، وأن يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وأن يبذلهم من بعد خوفهم أمنا، وكذا قررت في أصل التحرير ضرورة تحرير الإنسان من كل أشكال العبودية لغير الله، خاصة من العبودية للملوك والجبابرة ورجال الدين، وقررت في أصل الأخوة أن الجميع في الحقوق والواجبات سواء لا فضل لبعضهم على بعض، فقد جاء الخطاب النبوي بتفصيل القول في أصل الخلافة والشورى، كنظام سياسي يعبر عن كل تلك الأصول العقائدية، وتتجلى فيه معانيها، وتتحقق به مراميها، فلا يمكن أن يقر الخطاب القرآني النظام الملكي، لتعارضه مع كل أصوله العقائدية، إذ لا ملك للأرض إلا الله، ولا ملك للناس إلا الله، كما قال تعالى (رب الناس. ملك الناس)، قال عروة بن الزبير: (أشهد أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قضى: أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، قال عروة: جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه.^(١)

فلا استحقاق ولا أحقية في الإسلام لأحد في أن يكون ملكا على المسلمين، أو على أرضهم، كما لا يمكن أن يقر توارث الحكم والسلطة، لكون التوارث لا يكون إلا فيما كان ملكا خاصا يورثه الإنسان لذريته وأهل بيته، وهو ما تقوم عليه الأنظمة الملكية وقد ثبت بطلانها، وثبت رفض الإسلام لها، ولكون التوارث فيها قائما على الاستحقاق والأحقية، وقد ثبت أنه لا حق لأحد فيها على أحد، بل الأمة جميعا سواء في الحقوق والواجبات، وفي الملك والاستخلاف، فالأرض أرضهم، والأمر أمرهم، ولأن التوارث يقتضي القهر والخبر، والمغالبة والمنازعة، وهو ما يعارض أصول الخطاب القرآني والنبوي، فجاء الخطاب السياسي الإسلامي بنظام الخلافة والإمامة والشورى، بما لا عهد للعالم وأنظمتها بما، فهي هدية السماء وهدايتها، وكما قال تعالى في شأن كتابه (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم)^(٢)، أي الأقوم والأكثر استقامة في كل شئون الحياة الإنسانية، وفي كل ما يحقق سعادتها وخيرها، والعدل فيها ولها،

(١) أبو داود في السنن ح ٣٠٧٦ بإسناد صحيح إلى عروة بن الزبير، ومن طريقه البيهقي ح رقم ١١٥٥٣، ورواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ح رقم ٥٥٢ بإسناد صحيح إلى عروة، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١/١٢٤ من حديث الزبير بن العوام مرفوعا بنحوه، وله شاهد حسن من حديث فضالة بن عبيد عند الطبراني في المعجم الكبير ١٨/٣١٨، ومسنند الشاميين ح رقم ٢٨٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (رجاله رجال الصحيح)، ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الأرض أرض الله والعباد عباد الله من أحيا مواتا فهي له).

(٢) الإسراء ٩ .

وكما قال تعالى(كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد.الله الذي له ملك السموات والأرض).^(١)

لقد كان نجاح النبي صلى الله عليه وسلم في إقامة الدولة النبوية في المدينة المنورة، واتخاذها إياها عاصمة له، بعد ثلاثة عشرة سنة من الدعوة في مكة، ثم نجاحه خلال عشر سنوات في توحيد جزيرة العرب، دينيا وسياسيا واجتماعيا، وإحداث تحول جذري في حياة العرب بما لا مثيل له في تاريخ الأمم، ليتحولوا من عصر الجاهلية والتخلف والبداءة إلى عصر المدينة المنورة والمدنية والحضارة، وما نتج عنه بعد عشر سنوات أخرى من ضم أقاليم الإمبراطورية الفارسية كلها، وكل أقاليم الإمبراطورية الرومانية في آسيا العربية وأفريقيا، هو أوضح دليل على طبيعة الدعوة والخطاب السياسي في مكة، ووضوح أصوله وهداياته وأهدافه، التي ما كان لها أن تتحقق على هذا النحو لولا وضوحها للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم في مكة، قبل أن يهاجروا ليفتحوا الأرض، ويقوموا فيها العدل، ويحرروا الخلق، ولا يتصور أن يكون الخطاب في مكة قاصرا فقط على الدعوة إلى عبادة الله وحده، وترك عبادة الأوثان، ثم فجأة يخرج النبي وأصحابه ليقوموا الدولة الإسلامية الجديدة في المدينة ثم في جزيرة العرب كلها، ثم في دولة ورثت أرض فارس والروم - بما كانتا عليه من حضارة ونظم - ويؤسسوا سلطة جديدة، ويديروا شئون أمة وليدة، قبل أن يكون اتضح لهم كل الوضوح الخطاب السياسي الذي يحدد لهم المبادئ

(١) إبراهيم ١-٢ .

والأهداف والغايات التي يطمحون إليها، والأصول والقواعد والنظم والأحكام التي يديرون وفقها شؤون هذه الدولة الجديدة!

طبيعة الخلافة وأحكامها:

لقد حدد الخطاب النبوي بكل تفصيل معالم الخلافة، وأسسها، وشروطها، وأحكامها، وكيفية اختيار الخليفة، وصلاحياته، ورقابة الأمة عليه، في أحاديث كثيرة متواترة في موضوعها تواترا معنويا، جعلت الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يحسمون موضوع الاختيار لخليفته في أول يوم توفي فيه صلى الله عليه وسلم على نحو غير مسبوق، مما يؤكد مدى وضوح موضوع الخلافة عندهم، وقد وردت أحاديث كثيرة ورد فيها مصطلح الخليفة، والإمام، ومن ذلك:

الخلافة وسياسة الأمة

الحديث الأول: عن أبي هريرة مرفوعا (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا بيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم).^(١)

(١) رواه البخاري صحيحه ح رقم ٣٤٥٥ رواه مسلم في صحيحه ح ١٨٤٢ .

وفي رواية (وإنه ليس كائن بعدي نبي. قالوا: وما يكون يا رسول الله؟ قال: يكون خلفاء فيكثروا. قالوا كيف نصنع؟ قال: أوفوا ببيعة الأول فالأول، أدوا الذي عليكم، فسيسألم الله عن الذي عليهم).^(١)

وفي هذا الحديث الصحيح بيان لطبيعة الحكم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الحكم سيكون خلافة، يليه الخلفاء، وأن مهمتهم هي سياسة الأمة والدولة بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

ومصطلح الخلافة من المصطلحات الإسلامية التي لم يعرفها العرب في جاهليتهم، وإنما كانوا يعرفون لفظ الملك، والأمير، أما الخلافة والخليفة، فهي ألفاظ شرعية قرآنية ونبوية، كما قال تعالى (إني جاعل في الأرض خليفة).^(٢)

وهذا استخلاف عام للجنس والنوع الإنساني، في استعمار الأرض.

وقال سبحانه (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض).^(٣)

وهذا استخلاف خاص للمجتمع الإيمانى ليقوم حكم الله والقسط الذي أنزله في كتابه، ونزله على رسوله، وقال تعالى عن داود (يا داود إنا جعلناك خليفة فاحكم بين الناس بالحق).^(٤)

(١) ابن ماجه ح ٢٨٧١ .

(٢) البقرة ٣٠ .

(٣) النور ٥٥ .

(٤) سورة ص ٢٦ .

فالغاية من الخلافة كنظام سياسي هو إقامة الحق والحكم بالعدل، قال الإمام السرخسي في المبسوط: (اعلم بأن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى، وهو من أشرف العبادات لأجله أثبت الله تعالى لآدم عليه السلام اسم الخلافة فقال جل جلاله {إني جاعل في الأرض خليفة}، وأثبت ذلك لداود عليه السلام فقال عز وجل {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض}، وبه أمر كل نبي مرسل حتى خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قال الله تعالى {إنا أنزلنا التوراة فيها هدي ونور يحكم بها النبيون}، وقال الله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم}، وهذا لأن في القضاء بالحق إظهار العدل، وبالعدل قامت السموات والأرض، ورفع الظلم، وهو ما يدعو إليه عقل كل عاقل، وإنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحق إلى المستحق، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، ولأجله بعث الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم، وبه اشتغل الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم) ٥١.

فقد حدد السرخسي مقصود الاستخلاف في الأرض، وغايتها العمل فيها بحكم الله، والقضاء بين العباد بشريعته بالعدل.

والمقصود من استخلاف المؤمنين أن تبقى حجة الله قائمة على الخلق أجمعين، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم الرسول الخاتم للرسالة السماوية، فاقتضى استخلاف أمته من بعده لتدعو إلى رسالة السماء وهداياتها إلى قيام الساعة، لئلا يكون للناس على الله حجة، كما قال

تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيدا).^(١)

وقال ابن خلدون في مقدمته:

(الفصل الخامس والعشرون: في معنى الخلافة والإمامة: لما كانت حقيقة
الملك أنه للاجتماع الضروري للبشر، ومقتضاه التغلب والقهر اللذان هما
من آثار الغضب والحيوانية، كانت أحكام صاحبه في الغالب جائرة عن
الحق، مجحفة بمن تحت يده من الخلق في أحوال دنياهم، لحملة إياهم في
الغالب على ما ليس في طوقهم من أغراضه وشهواته، ويختلف في ذلك
باختلاف المقاصد من الخلف والسلف منهم، فيتعسر طاعته لذلك، وتجيء
العصبية المفضية إلى الهرج والقتل، فوجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين
سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون إلى أحكامها، كما كان ذلك
للفرس وغيرهم من الأمم، وإذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم
يستتب أمرها، ولم يتم استيلاؤها {سنة الله في الذين خلوا من قبل}، فإذا
كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة و بصرائها كانت
سياسة عقلية، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها
كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وذلك أن الخلق
ليس المقصود بهم دنياهم فقط، فإنها كلها عبث وباطل إذ غايتها الموت
والفناء والله يقول {أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا}، فالمقصود بهم إنما هو
دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم {صراط الله الذي له ما في
السموات وما في الأرض}، فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع

(١) سورة البقرة ١٤٣.

أحوالهم من عبادة ومعاملة، حتى في الملك الذي هو طبيعي للاجتماع الإنساني، فأجرته على منهاج الدين، ليكون الكل محوطا بنظر الشارع فما كان منه بمقتضى القهر والتغلب والقوة العصبية فجور وعدوان ومذموم عنده، كما هو مقتضى الحكمة السياسية، وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضا لأنه نظر بغير نور الله {ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور}، لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم، وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم من ملك أو غيره، قال صلى الله عليه و سلم: {إنما هي أعمالكم ترد عليكم}، وأحكام السياسة إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط {يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا}، ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء، فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة وأن الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به).^(١)

(١) مقدمة ابن خلدون ١/٢٣٧ .

ولفظ الخلافة لفظ قرآني ونبوي شائع في الخطاب النبوي شيوعاً متواتراً، كما جاء في أحاديث، منها حديث (ثم تكون خلافة علي من هاج النبوة)^(١)،

وحديث (الخلافة بعدي ثلاثون)، وفي رواية (خلافة النبوة ثلاثون سنة)^(٢).

وسمي الخليفة خليفة، لكونه يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في سياسة الأمة، وإقامة الملة، والخلافة هي إمارة المؤمنين، والقيام بسياسة شئون الدولة، وإقامة أحكام الدين، وقد عرف الماوردي الخلافة، والإمامة في الإسلام فقال: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع)^(٣).

كما عرف ابن عقيل الحنبلي السياسة الشرعية بأنها (كل فعل يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وإن لم يتزل به الكتاب ولا جاء به الرسول).

والخليفة والخلافة ألفاظ لا دلالة فيها على ملك أو استحقاق أو قهر، ولا تفيد أي من هذه المعاني التي جاء الخطاب السياسي الإسلامي لتعطيلها، وإبطالها، ولهذا جاء بأسماء شرعية جديدة موافقة في دلالاتها لمضمون الخطاب القرآني وأصوله وهداياته، ولم يستخدم الشارع لفظ الملك، الذي يفيد معنى التملك وحق التصرف في الدولة والأمة، ولا لفظ السلطان

(١) رواه أحمد في المسند ٢٧٣/٤، وهو صحيح الإسناد. وانظر السلسلة الصحيحة ح (٥).

(٢) رواه أحمد في المسند، والترمذي ح، وأبو داود في السنن ح ٤٦٤٦.

(٣) الأحكام السلطانية ص ٥.

الذي يفيد معنى القوة والقهر والجبر، وإنما استخدم ألفاظا لا دلالة فيها على شيء من ذلك وهي:

أولا: لفظ الخلافة والخليفة وهو الذي يخلف من سبقه.

ثانيا: لفظ الإمامة والإمام، وهو الذي يتقدم للقيادة، كإمامة الإمام للمصلين.

قال ابن خلدون عن نظام الخلافة (إنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به، وتسمى خلافة وإمامة، والقائم به خليفة وإماما، فأما تسميته إماما فتشبيها بإمام الصلاة في أتباعه والإقتداء به، ولهذا يقال الإمامة الكبرى، وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته، فيقال خليفة بإطلاق وخليفة رسول الله).^(١)

ثالثا: لفظ الإمارة، والأمير الذي هو ذو الأمر والشأن، وفيه معنى المشاورة، قال في لسان العرب: (الأمير: ذو الأمر... والإتعمار والاستعمار: المشاورة، والتأمر التشاور، وأمره في أمره ووامره واستأمره شاوره، وأمرته في الأمر مؤامرة إذا شاورته، وكل من فرغت إلى مشاورته ومؤمرته فهو أميرك، ومنه الحديث (آمروا النساء في أنفسهن)، أي شاوروهن، ومنه الحديث (البكر تستأذن، والثيب تستأمر)... والأمير القائد، وأولوا الأمر الرؤساء وأهل العلم... وقوله تعالى (إن الملائمة يأتمرون بك)، أي يتشاورون في أمرك، وتآمروا على الأمر وائتمروا: تماروا وأجمعوا آراءهم) ا هـ.

(١) مقدمة ابن خلدون ٢٣٩/١ .

فأمير المؤمنين هو قائدهم الذي يشاورهم في أمورهم، ويشير عليهم، ويشيرون عليه، ويستشيرونه ويستشيرهم في كل أمورهم وشئونهم، كما قال تعالى (وأمرهم شورى بينهم)، وهو الذي يختارونه بعد تشاور وإجماع رأي، وكما قال عمر (الإمارة شورى بين المسلمين).

وكل هذه الألفاظ ليس فيها معنى الملك، أو الاستبداد، أو الاستحقاق، أو القهر والجبر، فعبرت عن أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي أحسن تعبير، وجاءت أوضح بيان لمضامينه وغاياته ومقاصده.

كما قرر الخطاب النبوي أنه لا يكون للمؤمنين إلا خليفة واحد، إذ وجود خليفتين وإمامين في وقت واحد، يناقض أصول الخطاب التي أوجبت الجماعة والائتلاف، وحرمت تحريما قاطعا الافتراق والاختلاف، الذي هو من حال أهل الجاهلية، ومن سننهم، بينما جاء الإسلام بالوحدة والتوحيد والاجتماع، كما قال تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا).

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى (إني جاعل في الأرض خليفة)^(١): (نصب إمامين في الأرض أو أكثر لا يجوز، لقوله صلى الله عليه وسلم) من جاءكم وأمركم جميع، يريد أن يفرق بينكم، فاقتلوه كائنا من كان، وهذا قول الجمهور، وحكى الإجماع عليه غير واحد منهم إمام الحرمين...أ.هـ—

(١) البقرة ٣٠ .

وقال النووي في شرح حديث (سيكون خلفاء فيكثرون): (اتفق العلماء أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين، في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا، وقال إمام الحرمين في كتابه الإرشاد: قال أصحابنا: لا يجوز عقدها لشخصين، وعندني أنه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد، وهذا مجمع عليه، فإن بعد ما بين الإمامين، وتخللت بينهما شسوع فلاحتمال فيه مجال، وهو خارج من القواطع).

واستدرك عليه النووي هذه العبارة الأخيرة وحكم ببطلان تعدد الخلفاء حتى وإن تباعدت الديار بقوله: (وهو قول فاسد، مخالف لما عليه السلف والخلف، وظواهر الأحاديث).

وقال ابن حزم في بيان بطلان تعدد الأئمة (اتفق من ذكرنا ممن يرى فرض الإمامة على أنه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم، ولا يجوز إلا إمام واحد، إلا محمد بن كرام السجستاني وأبا الصباح السمرقندي وأصحابهما فإنهم أجازوا كون إمامين وأكثر في وقت واحد، واحتج هؤلاء بقول الأنصار ومن قال منهم يوم السقيفة للمهاجرين (منا أمير ومنكم أمير) واحتجوا أيضا بأمر علي والحسن مع معاوية رضي الله عنهم.

قال أبو محمد بن حزم: وكل هذا لا حجة لهم فيه، فواجب رد ما تنازعوا فيه إلى ما افترض الله عز وجل الرد إليه عند التنازع إذ يقول الله تعالى {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}، فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال (إذا بويع لإمامين فاقتلوا الآخر منهما)، وقال تعالى (ولا تكونوا

كالذين تفرقوا واختلّفوا)، وقال تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب
ريحكم)، فحرم الله عز وجل التفرق والتنازع، وإذا كان إمامان فقد
حصل التفرق المحرم، فوجد التنازع ووقعت المعصية لله تعالى، وقلنا ما لا
يجل لنا، وأما من طريق النظر والمصلحة فلو جاز أن يكون فيه إمامان لجاز
أن يكون فيه ثلاثة وأربعة وأكثر، فإن منع من ذلك مانع كان متحكماً
بلا برهان ومدعي بلا دليل وهذا الباطل الذي لا يعجز عنه أحد، وإن
جاز ذلك زاد الأمر حتى يكون في كل مدينة إمام أو في كل قرية إمام أو
يكون كل أحد خليفة في منزله، وهذا هو الفساد المحض وهلاك الدين
والدنيا، فصح أن قول الأنصار رضي الله عنهم - (منا أمير ومنكم أمير)
- وهلة وخطأ رجعوا عنه إلى الحق وعصمهم الله تعالى من التماذي عليه،
وأما أمر علي والحسن ومعاوية فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
أنذر بخارجة تخرج من طائفتين من أمته يقتلها أولى الطائفتين بالحق، فكان
قاتل تلك الطائفة علي رضي الله عنهم فهو صاحب الحق بلا شك،
وكذلك أنذر عليه السلام بأن عماراً تقتله الفئة الباغية فصح أن علياً هو
صاحب الحق، وكان علي السابق إلى الإمامة، فصح بعد أنه صاحبها،
وإن من نازعه فيها فمخطئ، فمعاوية رحمه الله مخطئ مأجور مرة لأنه
مجتهد ولا حجة في خطأ المخطئ، فبطل قول هذه الطائفة، وأيضاً فإن
قول الأنصار رضي الله عنهم (منا أمير ومنكم أمير) يخرج علي أنهم إنما
أرادوا أن يلي وال منهم، فإذا مات ولي من المهاجرين آخر، وهكذا أبداً،
لا علي أن يكون إمامان في وقت، وهذا هو الأظهر من كلامهم، وأما
علي ومعاوية رضي الله عنهما فما سلم قط أحدهما للآخر بل كل واحد
منهما يزعم أنه المحق، وكذلك كان الحسن رضي الله عنه إلى أن أسلم

الأمر إلى معاوية فإذا هذا كذلك فقد صح الإجماع على بطلان قول ابن كرام وأبي الصباح وبطل أن يكون لهم تعلق في شيء أصلاً.^(١)

تحريم تعدد الأئمة ومنعه:

الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً (إذا بويع للخليفين، فاقتلوا الآخر منهما).^(٢)

وفي هذا الحديث الصحيح إثبات حق الأمة في اختيار الخليفة، وأن ذلك يتم بالبيعة، وأن الذي يبايعه هم الأمة، وقد جاء بالفعل المبني للمجهول (بويع)، وحذف الفاعل المعلوم وهو الأمة، للعلم به فأغنى عن ذكره، ورتب الحكم على البيعة ليؤكد أن الخليفة لا يكون كذلك إلا بعد البيعة لا قبلها، كما قرر حق الأمة في قتل الخليفة الثاني، وخاطب الأمة لكون الثاني افتأت عليها في أمرها الذي جعله الله لها، وهي المخاطبة ابتداء بالأحكام الشرعية العامة.

الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً (من بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده، وثمره قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنقه الآخر).^(٣)

وفي هذا الحديث ما في الحديث الذي قبله، وفيه إطلاق اسم الإمام على الخليفة، وفيه ترتيب حكم وجوب الطاعة، على عقد البيعة، وأنه صفقة

(١) الفصل في الملل والنحل ٧٤/٤ .

(٢) مسلم في صحيحه ح ١٨٥٣ .

(٣) مسلم في صحيحه ح ١٨٤٤ .

بين طرفين، وليست الإمامة والخلافة بالاستحقاق، وفيه إثبات حق الأمة وأفرادها في أن يبايعوا من يرونه مناسبا وأهلا لها، ولهم أن لا يفعلوا، كما تقتضيه صيغة الشرط في أول الحديث، وهذا كله في شأن من هو أهل للاستخلاف والإمامة ممن توفرت فيه شروطهما لا مطلقا، لقوله تعالى مخاطبا إبراهيم (إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين)، قال القرطبي في تفسير هذه الآية (استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يجب أن يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك، وهو الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم ألا ينازعوا الأمر أهله على ما تقدم من القول فيه، فأما أهل الفسوق والجرور والظلم فليسوا له بأهل لقوله تعالى { لا ينال عهدي الظالمين }، ولهذا خرج ابن الزبير والحسن بن علي رضي الله عنهما، وخرج خيار أهل العراق وعلمائهم على الحجاج، وأخرج أهل المدينة بني أمية وقاموا عليهم، فكانت الحرة التي أوقعها بهم مسلم بن عقبة).

الصبر على تصرف السلطة وأداء حقوقها لها:

كما جاء عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها)، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله! قال: (أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم).^(١)

وفي رواية أخرى في البخاري أيضا (تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم).^(١)

(١) صحيح البخاري ح ٧٠٥٢ .

ففي هذا الحديث يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة ويخبرهم بأنهم سيرون أثره، والأثره الاستثثار بالشيء، والاختصاص، وقد بايعهم في العقبة على (السمع والطاعة في المنشط والمكروه، وأثره علينا).

ومعلوم أن تصرفات السلطة لا تنفك عن الأثره، فقد يختار الإمام وزراءه، وأمراءه، وقادة جيوشه، ويخص قوما بهذا الاختيار، ويؤثرهم على آخرين غيرهم، وقلما يرضى بذلك من لم يتم اختيارهم، وقد يشعرون بالغبن، وهضم الحق، إلا أن الواجب هو الصبر في هذه الحال، ويحرم على الإمام أن يؤثر أحدا لقربته، بل الواجب اختيار أكفأ المسلمين بلا تمييز، إلا إنه في جميع الأحوال حتى وإن اختار أكفأهم فقد أثره بهذا الاختيار على من هم مثله، لأنه خصه بالمنصب دونهم، وهذا يطلق عليه أثره، فمعنى الأثره في لغة العرب: التفضيل والتقديم والاختصاص، ومنه قوله تعالى في قصة أخوة يوسف (قالوا تالله لقد آثرك الله علينا)، أي خصك وفضلك، وهذا معنى مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار يوم العقبة على السمع والطاعة وأثره عليهم، ولا يتصور أن يقع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا مذموما حتى يبايعهم على الصبر عليه، فدل ذلك على أن السلطة تحتاج إلى السمع والطاعة، وأيضا الصبر على ما تقوم به من تكليف بعض الناس بالوظائف العامة، وتفضيلهم على غيرهم، وتقديمهم عليهم، وما يقع بسبب ذلك من تحاسد وتباغض بين الأكفاء، فأمر بالصبر على مثل هذه الأثره، إذ لا تنفك تصرفات السلطة منها، ولهذا بايعهم النبي صلى

(١) صحيح البخاري ح ٣٦٠٣ ، ومسلم ح ١٨٤٣ .

اللّٰه عليه وسلم على الصبر على الأثرة التي ستكون منه، حين يخص بعضهم ويستعمله في أمورهم دون بعض.

صون الإمامة وتحريم الخروج عليها:

كما جاء عن ابن عمر مرفوعاً (من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية).^(١)

وفي هذا الحديث أصل عظيم من أصول الخطاب النبوي، وهو تحريم الخروج على السلطة، بعد عقد البيعة لها، ولزوم طاعتها، ولا حجة ولا عذر لمن خرج عليها، إذ كما أن الأمر شورى بين المسلمين عند اختيار السلطة، فكذلك الأمر شورى عند تغييرها أو خلعها، وليس لأحد أن يتزع يده من البيعة الشرعية الصحيحة، دون شورى الأمة، كما هو حال أهل الجاهلية.

كما في الحديث أصل ثان وهو ضرورة لزوم الجماعة، واعتقاد السمع والطاعة، وأنه لا يجزى للمسلم أن يخرج عن الجماعة، كما هو حال أهل الجاهلية.

والمقصود في ذلك كله في حال ما إذا كانت الأمة جماعة على إمام واحد، وما لم تكن فتنة وفرقة واختلاف، فإن كان زمن فتنة، كما هو حال الأمة اليوم، فلا بيعة تلزم الأمة لواحد من المختلفين، فقد سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث (من مات وليس في عنقه بيعة)، فقال: (أندري من ذاك، ذاك الذي يقول المسلمون كلهم هذا هو الإمام)، وفي رواية أخرى قال

(١) مسلم في صحيحه ج ١٨٥١ .

أحمد (تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع المسلمون عليه كلهم يقول هذا إمام فهذا معناه)^(١)، واحتج بفعل ابن عمر نفسه، راوي هذا الحديث، فإنه كان يقول: (لا أبدل بيعتي في فرقة، ولا أمنعها في جماعة)، فعن سعيد بن حرب العبدي قال: (كنت جليسا لعبد الله بن عمر في المسجد الحرام، زمن ابن الزبير، وفي طاعة ابن الزبير رؤوس الخوارج نافع بن الأزرق، وعطية بن الأسود، ونجدة، فبعثوا أو بعضهم شابا إلى عبد الله بن عمر يسأله: ما يمنعك أن تباع لعبد الله بن الزبير أمير المؤمنين؟ فرأيته حين مد يده وهي ترجف من الضعف فقال: والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة ولا أمنعها من جماعة).^(٢)

وسأله عبد الله بن صفوان (يا أبا عبد الرحمن ما يمنعك أن تباع أمير المؤمنين يعني ابن الزبير؟ فقد بايع له أهل العروض، وأهل العراق، وعامة أهل الشام؟ فقال: والله لا أبايعكم وأنتم واضعو سيوفكم على عواتقكم تصيب أيديكم من دماء المسلمين).^(٣)

(١) رواه الخلال في السنة أثر رقم ١٠، بإسناد صحيح عن الإمام أحمد، وانظر أيضا الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الخنبلي ص ٢٣، ومنهجاج السنة ١١٢/١ .

(٢) رواه البخاري في التاريخ الصغير رقم ٧٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٣/٨ — ط عطا — بإسناد حسن، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٠/٣١ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٢/٨ — ط عطا — بإسناد صحيح على شرط البخاري، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٠/٣١ .

ولما وقع الخلاف بين علي ومعاوية لزم عبد الله بن عمر داره، ولم يبايع حتى كان عام الجماعة، وكذا لم يبايع ابن الزبير حين خالفه عبد الملك، حتى اجتمع الناس على عبد الملك.

وهذا مذهب محمد بن علي رضي الله عنه المشهور بابن الحنفية، فقد أراد منه ابن الزبير البيعة فأبى، وأراد منه عبد الملك البيعة فرد عليه برسالة (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن علي إلى عبد الملك بن مروان سلام عليك، فإنني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فقد عرفت رأيي في هذا الأمر قديماً، وإني لست أسفهه على أحد، والله لو اجتمعت هذه الأمة على إلا أهل الزرقاء ما قاتلتهم أبداً، ولا اعتزلتهم حتى يجتمعوا، نزلت مكة فراراً مما كان بالمدينة فجاورت ابن الزبير فأساء جوارى وأراد مني أن أبايعه فأبيت ذلك حتى يجتمع الناس عليك أو عليه ثم أدخل فيما دخل فيه الناس فأكون كرجل منهم).^(١)

وعن عرفة مرفوعاً (إنما ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع، فاقتلوه، كائناً من كان)، وفي رواية (من أتاكم، وأمركم جميع، على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه).^(٢)

(١) طبقات ابن سعد ٥ / ١٠٨ .

(٢) مسلم في صحيحه ح ١٨٥٢ .

وعن أبي سعيد الخدري مرفوعا (إذا بويع للخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما).^(١)

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا (من بايع إماما، فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر).^(٢)

وفي هذه الأحاديث الثلاثة بيان ضرورة توحيد الأمة والدولة، ووجوب تصدي الأمة نفسها لمن أراد تفريق كلمتها، وتشيتت جماعتها، وتمزيق وحدتها، فقولُه (اضربوا)، و(اقتلوا) يؤكد أن حق اختيار الخليفة للأمة، وأنها هي المسئولة عن صيانة وحفظ مقام الخلافة والإمامة، فقد خاطب الشارع الأمة بذلك، وقوله (فإن جاء آخر ينازعه)، دليل على أن الإمامة ليست بالمنازعة ولا بالمغالبة، كما في بيعة العقبة (وأن لا ننازع الأمر أهله)، فمن نازع فيها حل قتاله وقتله، لكونه افتأت على حق الأمة، وهدد كيانها، بمنازعته إمامها الذي بايعته برضاها واختيارها، إذ الأمر شورى بينها.

وقوله صلى الله عليه وسلم (فاقتلوه) أي (اضربوه) وامنعه، كما بينته الرواية الثانية، فالقتل قد يطلق ويراد به الضرب، كحديث (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه)^(٣)، أي إذا حصلت فتنة وضارب أحدكم أخاه فليجتنب ضرب الوجه تكريما لوجه الإنسان.

(١) مسلم في صحيحه ح ١٨٥٣ .

(٢) مسلم في صحيحه ح ١٨٤٤ .

(٣) مسلم ح رقم ٢٦١٢ .

حق الأمة بالقيام على الأئمة:

وقد جاء عن أم سلمة مرفوعا (ستكون أمراء، فتعرفون، وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع) قالوا: ألا ننايذهم السيف؟ قال: (لا ! ما صلوا).

وفي رواية أخرى، أصح سندا، قال: (يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون، وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع)، قالوا: ألا نقاتلهم يا رسول الله؟ قال: (لا ! ما صلوا).^(١)

وفي هذا الحديث بيان حرمة متابعة السلطة عند انحرافها، وحرمة الرضا بذلك الانحراف ظلما كان أو فسقا، وفيه مشروعية الأخذ بالعزيمة بالتصدي لها، وإنكار ما وقع منها، وبيان حكم الله في ذلك، وتغييره لمن قدر على ذلك، كما في حديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم مرفوعا: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه)، وقد احتج به أبو سعيد حين قام رجل وأنكر على الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، فقال أبو سعيد: أما هذا الرجل فقد قضى الذي عليه، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث.^(٢)

وفي الحديث أيضا تقرير أصل من أصول الخطاب السياسي النبوي وهو حق الأمة في القيام على الأئمة حتى بالقوة.

(١) مسلم في صحيحه ح رقم ١٨٥٤ .

(٢) مسلم في صحيحه ح رقم ٤٩ .

فقولهم: (ألا نقاتلهم؟)، وقوله (لا ما صلوا)، يدلان على مشروعية حق الأمة في التصدي للسلطة إلى حد مقاتلتها في بعض الأحوال، ولم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال إلا في حدود ضيقة، وعند الضرورة، ولو كان الخروج ممنوعا كلية لما أذن به النبي صلى الله عليه وسلم عند ترك الصلاة، فهذا الحديث وما شاكلة أصل في مشروعية قيام الأمة بمحاسبة الإمام وتقويمه.

قال النووي في شرحه لهذا الحديث في مسلم: (فيه أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق، ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام).

وفي الحديث نكت بيانية في قوله (فمن أنكر فقد سلم)، (ومن كره برئ)، فقد جعل الأول سالما لم يصبه شيء من شؤم الظلم الذي وقع فيه الأمراء، بينما جعل الثاني بارئا، والبرء لا يكون إلا بعد علة ومرض لتعدي شؤم ظلمهم وتأثيره على من لم ينكره وإن كرهه!

ومثله حديث ابن عباس مرفوعا (سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن نابذهم نجأ، ومن اعتزلهم سلم، ومن خالطهم هلك).^(١)

والمنابذة في اللغة تحيز كل واحد من الفريقين في الحرب، فجعل من نابذهم واستعد لقتالهم ناجيا، ومن اعتزلهم سالما، ومن خالطهم هالكا.

ويؤكد حق الأمة في القيام على الأئمة، إذا انحرفوا وجاروا عن الحق حديث ابن مسعود الصحيح مرفوعا: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا

(١) صحيح الجامع للألباني ح ٣٦٦١ .

له في أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم تخلف من بعدهم خلوف - وفي رواية خوالف أمراء - يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل^(١)، فدل على مشروعية جهادهم باليد وهو أعلى مراتب الإيمان!

وفيه بيان السنة التي يجب الاقتداء بها والاهتداء بمديها وهي سنته في باب الإمامة وسياسة شئون الأمة، ولهذا أخبر بأن الأمراء الخوالف هم الذين سيخالفون هديه وسنته، ومعلوم أن الأمراء إنما وقع منهم الجور والظلم.

(١) مسلم في صحيحه ح ٥٠٠ واللفظ له، وأحمد في المسند ٤٦٢/١ بإسناد صحيح مختصراً.

الأصل الخامس من أصول الخطاب السياسي النبوي:

حفظ الموارد المالية وقسمتها بالسوية:

فكما جاء الخطاب السياسي القرآني والنبوي بمعالجة قضية السلطة، وكيفية اختيارها، وحدود طاعتها، كذلك جاء بمعالجة قضية الثروة، وبمبدأ توزيعها، ومنع سيطرة الطبقة الرأسمالية عليها، كما قال تعالى (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)^(١)، فموضوع المال والثروة في الدولة والمجتمع هو أحد القضايا الثلاث الرئيسية وهي (الدين — والسلطة — والثروة) التي حاولت كل الفلسفات الوضعية، والنظم السياسية، مواجهتها ووضع الحلول لها، التي تعالج إشكالياتها، لكونها أحد أسباب الصراع الرئيسية بين البشر، وسبب الحروب بين الأمم والدول، بل وحتى بين فئات المجتمع الواحد، فتاريخ الشعوب والأمم وأحداثه الكبرى تدور كلها حول واحدة أو أكثر من هذه القضايا.

وكما جاء الخطاب السياسي القرآني بالتعددية الدينية وبمبدأ (لا إكراه في الدين)، ليحل مشكلة الاضطهاد الديني والحروب الدينية، والتظالم الذي يمارسه أهل كل دين وفكر وعقيدة على من خالف دينهم واعتقادهم، سواء كان ديناً سماوياً، أو ديناً وضعياً بشرياً، وكما جاء بمبدأ الشورى، ليمنع من أن تكون السلطة دولة بين طبقة أو أسرة أو حزب معين، وليفتح المجال أمام التعددية والتداول السلمي للسلطة، كما في قوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم)، ليتم تداول السلطة بين الأمة وفق رضاها

(١) الحشر ٧ .

واختيارها، دون سيطرة من أحد على أحد، ودن اغتصاب أحد لحق الأمة فيها؛ وليمنع من قيام سلطة استبدادية تسيطر على الأمة سياسيا.

فكذلك قرر في الثروة المالية مبدأ: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)، ليتم تداول الأموال بين جميع أفراد المجتمع، وليمنع من سيطرة رجال المال على مقدرات الأمة الاقتصادية.

وبهذا لجم الخطاب السياسي القرآني والنبوي طغيان رجال السلطة، وطغيان رجال الدين، وطغيان رجال المال، إذ هذه أشد صور الطغيان خطرا على الأفراد والمجتمعات، وقد جعل القرآن فرعون مثلا للطغيان السياسي، وهامان للطغيان الديني، وقارون للطغيان المالي!

وقد جاءت كل أحكام الشريعة في القضايا المالية، كالزكاة، والموارث، والفيء، والخراج، والمعاملات المالية والتجارية كلها، فيما يحل منها وما يحرم، لتحقيق هذه الغاية، وهي حفظ الأموال والثروات، وتنميتها واستثمارها، وتقسيمها بين أفراد المجتمع بحسب حاجاتهم، واستحقاقاتهم، بالعدل والقسط، والمنع من أكل أموال الناس بالباطل والظلم، ومهمة السلطة هو العمل على تحقيق هذه الغاية، وذلك وفق قواعد شرعية، وأصول مرعية تتمثل في:

القاعدة الأولى: حرمة أموال الأمة على الأئمة إلا قدر حاجتهم:

فليس للسلطة ولا للإمام في أموال الأمة حق، لا في الأرض، ولا في الثروة، ولا في بيت المال، إلا قدر حاجته، وما يعادل أجره مثله في عمله، وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأصل فقال: (ما أعطيكم ولا

أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت)، وفي رواية (إنما أنا قاسم
وخازن، والله المعطي)^(١)، وفي حديث آخر (بُعِثت قاسماً أقسم بينكم).^(٢)

فليس للنبي صلى الله عليه وسلم نفسه حق في الأموال إلا ما فرضه الله له
في كتابه، فهو فقط قاسم بين المؤمنين، والله جل جلاله هو الذي أعطى
كل ذي حق حقه، وهو الذي قرر الحقوق وحددها، سواء في الزكاة، أو
في الموارث، أو في الفياء، والغنائم، وفي كل خراج يرد على بيت المال
من الأرض ومعادنها، والزرور وحبوبها، والأشجار وثمارها، والتجارة
ومكاسبها، والأنعام ونتاجها.

وقد قال صلى الله عليه وسلم — وقد أخذ وبرة من سنام بعير فرفعها بين
أصبعيه —: (أيها الناس! إنه ليس لي من هذا المال شيء ولا هذا — وأشار
بالوبرة بين أصبعيه — إلا الخمس، والخمس مردود عليكم).^(٣)

والخمس هو المذكور في قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل).^(٤)

وقد سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الغنيمة، فقال: (لله خمسها،
وأربعة أخماسها للجيش)، فقال الرجل: فما أحد أولى به من أحد؟ فقال:

(١) صحيح البخاري ح رقم (٣١١٧)، ومسلم ح (١٠٣٧) .

(٢) صحيح البخاري ح ٣١١٤، ومسلم ح ٢١٣٣، وانظر فتح الباري ٦/٢١٨.

(٣) رواه أبو داود ح رقم (٢٦٩٤)، ومالك في الموطأ ٢/٤٥٨ .

(٤) الأنفال ٤١ .

لا ! ولا السهم تستخرجه من جنبك، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم).^(١)

فصارت الأموال كلها مردودة على الأمة بحكم الله ورسوله، ليس لأحد فيها حق، إلا ما فرض الله في كتابه.

القاعدة الثانية: مسؤولية السلطة عن رعاية الأفراد في الدولة:

فقد حدد الشارع مسؤولية السلطة عن رعاية كل فرد في الدولة وتأمين احتياجاته، فقال: (من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً وعيلاً فإلي وعلي).^(٢)

فإذا مات إنسان وترك مالا فهو لورثته، بحسب نصيب كل إنسان كما فرضه الله له في كتابه، ومن ترك عيالا، فعلى السلطة مسؤولية تحمل نفقات عياله، وتأمين حياتهم واحتياجاتهم، حتى يبلغوا ويستطيعوا كسب عيشهم.

القاعدة الثالثة: مسؤولية السلطة عن موظفيها ومحاسبتهم:

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوفر لكل موظف وعامل في الدولة كل ما يحتاجه من ضروريات الحياة، ليستطيع القيام بأعباء العمل المنوط به على الوجه المطلوب، حتى لا يشتغل بحاجاته الضرورية وتوفيرها، عن حاجات الأمة التي يعمل في خدمتها، حيث جعل النبي صلى الله عليه

(١) رواه البيهقي في السنن، وأورده ابن كثير في تفسير هذه الآية وقال (إسناد صحيح).
(٢) البخاري ٥١٧/٨، رقم (٤٧٨١)، ورواه مسلم ٥٩٢/٢، ح رقم (٨٦٧)، وأبو داود ٣٦٠/٣ - ٣٦١ ح (٢٥٩٤) و (٢٩٥٥)

وسلم لمن عمل عملا في مصالح المسلمين (أن يتخذ زوجة إن كان عزبا، وأن يتخذ مسكنا إن لم يكن له سكن، وأن يتخذ دابة وظهرا إن لم يكن له مركب)^(١)، وفي رواية (من ولي عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا، أو ليس له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادما، أو ليس له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال أو سارق).^(٢)

وجعل ذلك من حقوقهم في بيت المال لقيامهم بمصالح الأمة.

وكان يحاسب عماله وموظفيه على ما كسبوا من مال أثناء الوظيفة كما في الحديث (استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم فلما جاء حاسبه).^(٣)

وقال (من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول).^(٤)

كما حرم على عمال الدولة وموظفيها أخذ شيء من الهدايا أثناء توليهم أعمالهم، وألزمهم برد ما جاءهم إلى بيت المال، كما في الحديث (استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقة، فلما قدم قال: هذه لكم،

(١) أبو داود في السنن ح ٢٩٤٥، والأموال لأبي عبيد ص ٢٧٩ واللفظ له وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط البخاري.

(٢) أحمد في المسند ٢٢٩/٤ بإسناد حسن.

(٣) عبد الرزاق في المصنف ٥٤/٤، وابن خزيمة في صحيحه ح ٢٣٤٠، وابن حبان في صحيحه ٤٥١٥، وأصل القصة في الصحيحين.

(٤) أبو داود ح ٢٩٤٣ بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط الصحيحين.

وهذا أهدي إلي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وخطب فقال: ما بال العامل نبعثه — وفي رواية: إني استعمل رجالا منكم على أمور مما ولاني الله — فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء — وفي رواية: لا يأخذ أحدكم منها شيئا بغير حقه — إلا جاء به يحمله على رقبته، اللهم هل بلغت اللهم فاشهد^(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم (أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولاني الله) أوضح دليل على طبيعة مهمته السياسية، وأنه ولي أمر وإمام للأمة، يولي الولاية، ويرسل الجبابة، ويحكم بين الناس بالعدل والقسط والمساواة، فهذا هو الإسلام الذي بعثه الله به إلى الناس كافة.

القاعدة الرابعة: حرمة الأرض وإباحة إحيائها وإصلاحها واستثمارها:

فقد حكم صلى الله عليه وسلم أنه لا حمى في الأرض إلا لله ولرسوله أي فقط للمصالح العامة، فيحرم حمى شيء منها لغير ذلك، فممنع بذلك السلطة أن تحمي شيئا من الأرض إلا في مصالح الأمة العامة، وليس للإمام حق في شبر واحد من الأرض، ولا يحمي لنفسه شيئا من أرض المسلمين، كما جاء في الحديث (لا حمى إلا لله ولرسوله)^(٢).

قال البيهقي (هذا الأثر يدل على أن غير النبي صلى الله عليه وسلم ليس له أن يحمي لنفسه، وفيه دلالة على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا

(١) صحيح البخاري ح ٧١٧٤ و٧١٩٧، ومسلم ح ١٨٣٢ .

(٢) صحيح البخاري ح ٢٣٧٠ .

حمى إلا لله ورسوله، أراد به أن لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسوله
في صلاح المسلمين).^(١)

كما حكم صلى الله عليه وسلم أن (من أحيا أرضا مواتا فهي له، وليس
لعرق ظالم حق).^(٢)

وجاء في الحديث عن عروة بن الزبير (أشهد أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى: أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتا فهو
أحق بها، جاءنا بهذا عن النبي الذين جاءوا بالصلوات عنه).^(٣)

فقضى صلى الله عليه وسلم أن الأرض للأمة، وأن من أحيا أرضا مواتا،
ليست ملكا لأحد، فهي له، وأنه لا حق لعرق ظالم، بل يجب رد الأرض
المغصوبة لأصحابها، وإبطال المظالم والغصب.

وكل ما جاء من أحكام تشريعية في كل أبواب العبادات والمعاملات المالية
في الفقه، كالزكاة، والبيوع، والشركات، والإجازات، والحجر،
والإفلاس، والهبات، والأوقاف، والوصايا، والموارث، والفيء، والخراج،
وغيرها من الأبواب، إنما تدور الأحكام فيها على أربعة أصول هي:

(١) البيهقي في السنن الكبرى — ط عطا — ١٤٧/٦.

(٢) أبو داود ح ٣٠٧٣-٣٠٧٧ من طرق كثيرة صحيحة.

(٣) أبو داود ح ٣٠٧٦ بإسناد صحيح على شرط الشيخين إلى عروة بن الزبير.

أولاً: ضرورة حفظ الأموال:

إذ بها قوام حياة المجتمعات الإنسانية، كما قال تعالى (ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم)^(١)، فجعل الله المال للأمة، لكونه به قوامها وقيامها، وقال أيضا (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)^(٢)، فكما أنهم خلفاء في الأرض، وشركاء في السلطة كما في قوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض)، فكذلك هم مستخلفون في المال وشركاء فيه، وجاءت الشريعة لتفصيل أحكام هذا الاستخلاف في السلطة والثروة، ولهذا حُجر على السفهية أن يعبت في أمواله، وأمر بالإنفاق عليه منها، دون أن يحق له التصرف فيها، صغيرا كان أو كبيرا، حتى يرشد، ويحسن إدارتها، لخطورة موضوع المال، ولكون ماله ليس حقا محضا له، بل للفقراء نصيب مفروض في هذا المال، وللأمة حقوق عامة فيه.

وكذلك حرم الشارع الإسراف والتبذير، لما فيه من إضاعة المال، كما قال تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا)^(٣)، وجاء في الحديث (إن الله ينهاكم عن كثرة السؤال وإضاعة المال)^(٤)، لكون المال في الأصل مال الله، وقد جعله الله للأمة بحكم ولايتها العامة وذلك بقوله (أموالكم التي جعل الله لكم قياما)، وإنما يملك الأفراد أموالهم ملكا مقيدا بإحسان التصرف في المال، وأداء الحقوق التي فيه لأصحابها المنصوص عليهم في آية

(١) النساء ٥ .

(٢) الحديد ٧ .

(٣) الأعراف ٣١ .

(٤) البخاري في صحيحه ح ٧٢٩٢ .

الزكاة في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة
من الله والله عليم حكيم).^(١) وقد جاء في الحديث (إن الله لم يرض
بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء،
فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك).^(٢)

(١) التوبة ٦٠ .

(٢) أبو داود ح ١٦٣٠ بإسناد مقبول .

ثانياً: تقسيم الأموال وتوزيعها بالعدل:

كما قال تعالى (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)، ولهذا وجب للفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل حق في الفيء والغنيمة، وهو ما كسبه الأقوياء، كما وجب لهم حق الزكاة في أموال وكسب الأغنياء، لكون أموال التجار والأغنياء إنما صارت إليهم بالمبايعه والمضاربة التي تقوم على الغبن، وعلى حسن اغتنام الفرص، ولولا وجود من يشتري منهم، لما أصبحوا تجارا، فصار للفقراء وللأصناف الثمانية نصيب في هذه الأموال، حتى لا تتعطل دورة المال ولا تتوقف حركته وتداوله، بتكدسه بيد فئة محددة، فيعود الضرر عليها، وعلى الفقراء والمساكين، فصارت الفئات الضعيفة الفقيرة في المجتمع تشارك الأقوياء في كسبهم في الفيء والغنيمة، كما تشارك الأغنياء في كسبهم من التجارة، والزراعة، والماشية، ولهذا جاء في الحديث (إنه لا حظ فيها — أي الزكاة — لغني ولا لقوي)، وفي رواية (ولا ذي مرة سوي).^(١)

وقد جاء في الحديث الصحيح (إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم).^(٢)

فالأقوياء ينصرون في الحروب بدعاء الضعفاء خلفهم فيشاركونهم في النصر والغنيمة، كما يرزق الأغنياء بدعاء الضعفاء، واستغاثتهم بالله لإنزال المطر الذي عليه قوام الزراعة والرعي والتجارة، كما جاء في الحديث، فصاروا شركاء لهم في كسبهم وتجارهم.

(١) أبو داود ح ١٦٣٣ و ١٦٣٤، والترمذي ح ٦٥٢ اللفظ الثاني فقط، وقال (حديث حسن).

(٢) البخاري ح ٢٨٩٦ .

ثالثاً: حرمة الاعتداء على الأموال:

وقد جاءت أكثر الأحكام المالية في الشريعة بناء على هذا الأصل، ولتحقيق هذه الغاية، ولهذا حرم الاعتداء على مال اليتيم فقال تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده)^(١)، وقال سبحانه (إن الذين يأكلون أموال اليتامى إنما يأكلون في بطونهم نار وسيصلون سعيراً)^(٢)، وقال أيضاً (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً)^(٣)، وقال سبحانه (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً)^(٤).

كما حرم الاعتداء على أموال النساء فقال سبحانه في شأن مهورهن وصداقهن (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً)^(٥)، وقال (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتیتموهن)^(٦)، وقال (وآتیتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا

(١) الأنعام ١٥٢، والإسراء ٣٤ .

(٢) النساء ١٠ .

(٣) النساء ٢ .

(٤) النساء ٦ .

(٥) النساء ٤ .

(٦) النساء ١٩ .

منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإنما ميبناً^(١)، وقال (وأتوهن أجورهن فريضة)^(٢)، (وأتوهن أجورهن بالمعروف).^(٣)

وإنما أكد القرآن حرمة أموال الأيتام والنساء لكونهما الأضعف في المجتمع، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي قبل وفاته بالضعيفين المرأة والضعيف، كما جاء في الحديث (اللهم إني أخرج حق الضعيفين المرأة واليتيم)^(٤).

وحرّم كذلك الاعتداء على الأموال عامة، وحرّم أكلها بالباطل دون وجه حق، فقال سبحانه (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون).^(٥)

وقال أيضاً (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً. ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً).^(٦)

(١) النساء ٢٠ .

(٢) النساء ٢٤ .

(٣) النساء ٢٥ .

(٤) رواه أحمد ٤٣٩ / ٢ ، وابن ماجه ح ٣٦٧٨ وقال البوصيري (إسناد صحيح)، وهو على

شرط مسلم .

(٥) البقرة ١٨٨ .

(٦) النساء ٢٩-٣٠ .

فجعل الاعتداء على أموال الغير كقتل النفس التي حرم الله قتلها، وجعل جزاء العدوان على الأموال يوم القيامة كجزاء العدوان على الأنفس، وكل ذلك التحريم هو في العدوان الخفي الذي يتم بالتحايل ودفع الرشا، أو بالتعاقد والرضا، كعقود القمار، وبيوع الربا.

وحرم كذلك الاعتداء على الأموال باسم الدين وسلطانه المعنوي، كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم).^(١)

قال ابن كثير في تفسير الآية (وذلك أنهم يأكلون الدنيا بالدين، وبمناصبهم ورياستهم في الناس، فيأكلون أموالهم بذلك، كما كان لأحبار اليهود على أهل الجاهلية شرف، ولهم عندهم خرج وهدايا وضرائب تجيء إليهم، فلما بعث الله رسوله صلوات الله عليه، استمروا في ضلالتهم وكفرهم وعنادهم، طمعا منهم أن تبقى لهم رئاستهم).

(١) التوبة ٣٤ .

رابعاً: ضرورة استثمار الأموال وتنميتها:

فقد جاءت النصوص القرآنية والنبوية، بأحكام شرعية تفصيلية كثيرة، الغاية منها تحقيق هذه القاعدة المالية والاقتصادية، ومنها:

١- أوجب الزكاة في الأموال النامية: كزكاة الذهب والفضة والنقد، وزكاة الأنعام، وزكاة الزروع، وزكاة الثمار، وزكاة التجارة، وزكاة المعادن والركاز، فشملت الضريبة كل أنواع الأموال النامية أو القابلة للنماء، وجعل الشارع لكل نوع منها قدراً ونصاً محدداً للزكاة بحسب النماء فيها، فجعل في زكاة النقد والتجارة ربع العشر وهو اثنان ونصف بالمئة، وجعل زكاة الزروع نصف العشر أي خمسة بالمئة، فيما كان فيه مؤونة في الري والسقاية، والعشر أي عشرة بالمئة، فيما سقت السماء بلا مؤونة وجهد، وجعل في الأنعام والماشية ما يتناسب مع نمائها، مع تقدير الكلفة... الخ

وكل ذلك لتحريك دورة المال، كي لا يكون دولة بين الأغنياء، ولاستصلاح الأموال واستثمارها على الوجه المطلوب.

٢- وأمر الشارع باستصلاح الأرض وزراعتها: فقال (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو

بهيمة إلا كان له به صدقة^(١)، وقال (إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها).^(٢)

٣- وأمر من عنده أرض أن يزرعها: أو يمنحها لمن يزرعها.^(٣)

٤- وقضى بإحياء الأرض: وأن (من أعمار أرضا ليست لأحد فهو أحق بها)^(٤)، وأن من أحيأ أرضا مواتا فهي له.

٥- وحرم حجر الماء: فقال (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكأ)، وفي لفظ (لا يباع فضل الماء ليبيع به الكأ).^(٥)

٦- وحث على الشركة والمشاركة في التجارة والعمل: كما في الحديث (قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه)^(٦).

٧- وكره مؤاجرة الأرض للزراعة على أجرة معلومة: وشرع المزارعة، قال ابن القيم: (المزارعة أحل من المؤاجرة، وأقرب إلى العدل، فإنهما — أي صاحب الأرض والمستأجر — يشتركان

(١) صحيح البخاري ح ٢٣٢٠، ومسلم ح ١٥٥٣ .

(٢) رواه أحمد ٣ / ١٨٤ .

(٣) صحيح البخاري ح ٢٣٢٩ و ٢٣٤٠، ومسلم ح ٣٩١٧/١٥٣٦ .

(٤) صحيح البخاري ح ٢٣٣٥ .

(٥) صحيح البخاري ح ٢٣٥٤، ومسلم ح ١٥٦٦ .

(٦) أبو داود ح ٣٣٨٣ .

في المغرم والمغنم، بخلاف المؤاجرة، فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة، والمستأجر قد يحصل له الزرع وقد لا يحصل.^(١)

فهذه بعض الأصول والقواعد الاقتصادية والمالية الرئيسة التي جاء بها الخطاب السياسي القرآني والنبوي لمعالجة موضوع الأموال والثروة في المجتمع تقوم على المحافظة عليها، والاقتصاد فيها، وعدم الإسراف والتبذير، وعلى إصلاحها وتنميتها واستثمارها، وعلى تحريم الاعتداء عليها بأي صورة من صور العدوان، وتحت أي ذريعة أو سلطان، اجتماعي، أو ديني، أو مالي، أو سياسي، أو قضائي، أو قانوني، أو هوى نفسي.

وكذلك يقوم على توزيع الأموال والثروات وتقسيمها بالعدل والسوية، كل حسب حاجته، وحسب حاجة الأمة إليه، وكما جاء في الحديث الصحيح (من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له)، قال الراوي وهو أبو سعيد الخدري (فذكر — أي النبي صلى الله عليه وسلم — من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل).^(٢)

وقد جاءت آيات وأحاديث المعاملات المالية والاقتصادية في القرآن والسنة بتفصيل أحكامها على نحو جعل من الموسوعة الفقهية الإسلامية في هذا الباب الأوسع والأدق والأعدل على الإطلاق، فراعته حقوق الأفراد

(١) الطرق الحكيمة ٢٣١ .

(٢) صحيح مسلم ح ٤٥١٧ / ١٧٢٠ .

وممتلكاتهم من جهة، وحق الأمة ووظيفة المال الاجتماعية من جهة أخرى.

الأصل السادس: ضرورة الجهاد لنصر الحق وتحرير الخلق:

فقد شرع الله الجهاد وفرضه على المؤمنين، لغايات إنسانية عظيمة، وأهداف سامية نبيلة تتمثل في:

المقصد الأول: رد العدوان عن النفس والأرض والعرض:

كما قال تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير). الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز. الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور).^(١)

فهذه الآية هي أول آية أذنت بالقتال والجهاد في سبيل الله، ونزلت بعد أو أثناء الهجرة من مكة إلى المدينة، وقد ذكرت الآية السبب والحكمة من تشريع هذا القتال، وهو وقوع العدوان على المؤمنين بإخراجهم من أرضهم — وهو كقتل النفس أو أشد — ظلما بغير حق، فجاز لهم الدفع عن أنفسهم ورد الظلم والعدوان، وهذا مقتضى العدل الإلهي، وأما الحكمة فهي منع الفتنة والاضطهاد الديني، والحيلولة دون وقوعه،

(١) الحج ٣٩-٤١ .

وذلك بسبب بغي أهل الأديان، وظلم بعضهم بعضا، وما يقع منهم ومن غيرهم من عدوان بسبب الدين والاعتقاد، فشرع الله القتال والجهاد، حتى لا تهدم صوامع الجوس، ولا كنائس النصارى، ولا صلوات اليهود، ولا مساجد المسلمين، لكونها كلها معابد يذكر فيها اسم الله كثيرا، كما رجحه ابن جرير في تفسيره^(١)، فالله إنما بعث رسوله رحمة للعالمين كافة، ليقيم للإنسانية كلها سنن العدل والرحمة، ويحقق لهم الأمن والسلم، فلا إكراه في الدين، ثم الله يقضي بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون، وإنما المقصود من النصر والتمكين في الأرض للمؤمنين، هو إقامة العدل والحق والقسط، ورفع الظلم، ورد البغي، وكله يشمل قوله تعالى (وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر)، ولهذا أمر الله عز وجل المؤمنين بالكف عن قتال من لم يعتد عليهم، كما في قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)^(٢)، بل وأمر بالبر والإحسان إليهم حتى وإن خالفوهم في الدين، فقال سبحانه (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين). إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون)^(٣).

فنهى الله المؤمنين عن قتال الصنف الأول وهم الذين لم يخرجوا المؤمنين من ديارهم، ولم يفتنوه في أديانهم وإيمانهم، وأمر بالقسط والعدل معهم،

(١) الجامع ١٨/٦٤٧ .

(٢) البقرة ١٩٠ .

(٣) المتحنة ٨-٩ .

بل والبر والإحسان إليهم، ونهى عن تولي الصنف الثاني وهم الذين فتنوا المؤمنين في دينهم، أو أخرجوهم من أرضهم، لكون توليهم وهم على هذا الحال ظلماً وبغياً والله إنما أمر بالعدل والقسط، وحتى هذا الصنف الثاني الذين أذن الله بقتالهم، حرم الله على المؤمنين الاعتداء عليهم وظلمهم، إذا المقصود من القتال رد الظلم ودفع العدوان وإقامة الحق، لا الإفساد في الأرض، كما قال تعالى في شأن الظالم (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد)^(١)، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جهز جيشاً أوصاهم فقال (اغزوا في سبيل الله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع)^(٢)، وفي حديث آخر (لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة)^(٣).

المقصد الثاني: القتال لنصر المستضعفين في الأرض:

فقد أوجب الله على المؤمنين نصر المستضعفين، ورفع الظلم عنهم، وجعل القتال لتحقيق هذه الغاية جهاداً مشروعاً، كما قال سبحانه (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها وجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً. الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين

(١) البقرة ٢٠٥ .

(٢) صحيح مسلم ح ١٧٣١ ، وأحمد في المسند واللفظ له .

(٣) أبو داود ح ٢٦١٤ .

كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا).^(١)

فجعل الله القتال في سبيل تحرير المستضعفين ورفع الظلم والاضطهاد عنهم، من القتال في سبيل الله، كما جعل مواساتهم بالمال ودفع الزكاة إليهم من الإنفاق في سبيل الله، كقوله تعالى (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم).^(٢)

فسبيل الله يشمل القتال دفاعا عن المستضعفين، ويشمل أيضا الإنفاق على الفقراء والمساكين، كما قال تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة).^(٣)

وقد فسره بعض السلف بأن الإنفاق في سبيل الله في هذه الآية هو الإنفاق على الفقراء والمحتاجين.

المقصد الثالث: القتال حتى يكون الدين كله لله:

أي من أجل أن تكون الطاعة لله، لا للطواغيت، ولا للجبابرة، ليقوم الناس كلهم بالقسط والعدل، كما قال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)^(٤)، وقال (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله)^(٥)، وقال سبحانه (وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة

(١) النساء ٧٥-٧٦ .

(٢) التوبة ٣٤ .

(٣) البقرة ١٩٥ .

(٤) الأنفال ٣٩ .

(٥) البقرة ١٩٣ .

أشد من القتل)^(١)، وقال أيضا (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل)^(٢).

فجعل الله الفتنة، والاضطهاد الديني، وتعذيب الإنسان بسبب دينه، كما كان يفعل المشركون بالمؤمنين في مكة — أو تعذيبه لكونه يدعو إلى الحق أو يدعو إلى العدل والحرية كما يجري اليوم في سجون الطغاة — أشد خطرا من القتل، ولهذا فرض الله الجهاد في سبيله حتى يكون الدين — أي الطاعة — كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الطغاة والمتكبرين هي السفلى، وكما جاء في الصحيح (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)^(٣).

وليس المقصود بأن يكون الدين كله لله أن يدخل كل الناس في الإسلام، إذ لو كان ذلك مقصودا لعارض قوله تعالى (لا إكراه في الدين)، ولما أقر الإسلام التعددية الدينية، ولا ما أجاز وجود أهل الأديان الأخرى تحت ظل عدله وشريعته، بل المقصود هو أن تكون كلمة الله التي أمرت بالعدل والقسط هي الحاكمة بين العباد مؤمنهم ومشركهم، والطاعة له وحده، لا للآلهة البشرية الظالمة، ولا للطواغيت الجائرة، سواء كانوا من الأكاسرة والقيصرة والجبابرة، أو رجال الدين من الأحرار والرهبان وعلماء السلطان.

(١) البقرة ١٩١ .

(٢) البقرة ٢١٧ .

(٣) صحيح البخاري ح ٢٨١٠، ومسلم ح ١٩٠٤ .

وقد سئل ابن عمر في الفتنة التي حدثت بين المسلمين: لما لا تقاتل وقد قال الله (وقاتلوا حتى لا تكون فتنة)؟ فقال: أتدري ما الفتنة؟ كان الرجل يفتن في دينه، إما أن يقتلوه، وإما أن يوثقوه — أي يسجنه كفار قريش في مكة — فقد قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين كله لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله!

وفي رواية: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين، وكان الدخول عليهم فتنة، وليس بقتالكم على الملك.^(١)

فجعل ابن عمر القتال مع الملوك للسيطرة على الملك هو من القتال لتكون فتنة، وليكون الدين لغير الله، لا لتكون كلمة الله هي العليا، ولا ليكون الدين كله لله!

وفي قول ابن عمر أوضح دليل على معنى الدين المراد هنا وأنه الطاعة، وأن القتال من أجل الملك هو قتال ليكون الدين والطاعة للملوك لا لله! وأن من يقاتلون مع الملوك أو يقفون وراءهم لبيسط سلطاتهم على شعوبهم قهرا وكرها إنما يقاتلون ليكون الدين للملوك.

فهذه هي الأسباب التي فرض الله الجهاد لها، والقتال في سبيلها، إما لدفع الظلم والعدوان عن المؤمنين، أو لرفع الاضطهاد عن المظلومين، من الرجال والنساء والولدان والمستضعفين، أو لتكون كلمة الله هي العليا، وله وحده الطاعة والدين، لا لغيره من الطواغيت والجبابرة المستبدين.

(١) صحيح البخاري ح ٤٥١٣ و ٤٥١٤ و ٤٦٥١.

لقد شرع الله الجهاد لا لقتل النفوس، وإزهاق الأرواح، بل لمواجهة الطغيان والطغاة والطواغيت، وإقامة دولة الحق والحرية والقسط، ومما يؤكد ذلك قوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم).^(١)

فالغاية من الإعداد والاستعداد هو تحقيق الردع النفسي، وإرهاب الأعداء، حتى لا يعتدوا على المسلمين، وقد جاء في الحديث (لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، فإذا لقيتم فاصبروا).^(٢)

فدل ذلك على أن القتال ليس مقصودا لذاته، بل لما يتحقق به من نصر للمظلومين، وصد للمعتدين، وظهور لأحكام الدين، الذي جاء ليقوم الناس بالقسط لرب العالمين، فلا يظلم أحد أحدا، ولا يفتن أحد أحدا، ولا يقتل أحد أحدا، وليبقى اليهودي تحت ظل عدل الإسلام ودولته على يهوديته، والنصراني على نصرانيته، والمجوسي على مجوسيته، والصابئي على صابئيته، ويبقى حكمهم إلى الله يوم القيامة، كما قال تعالى (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة).^(٣)

كما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع أساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: (أن لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم، وجوار الله ورسوله، لا يغير أسقف عن أسقفيته،

(١) الأنفال ٦٠ .

(٢) صحيح البخاري ح ٣٠٢٤ و ٣٠٢٦ ، ومسلم ح ١٧٤١ و ١٧٤٢ .

(٣) الحج ١٧ .

ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين).^(١)

وقد قال تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون).^(٢)

فالجهد مع ما فيه من مشقة على النفس، وما فيه من جهد وبذل، مما تكرهه النفوس بطبيعتها البشرية، إلا أنه خير كله لما فيه من المصالح الكلية، والأسباب الضرورية لحياة المجتمعات الإنسانية، التي لا تخلو في أي عصر من أئمة للطغيان يسومون الشعوب سوء العذاب، ويفتنون المؤمنين، ويتربصون بهم الدوائر، ويحكون لهم المؤامرات، ليعود الطغيان من جديد، فكان الجهاد ماض إلى يوم القيامة، للتصدي لهم، وإبطال خططهم وغاياتهم، ولهذا جاء في الحديث الصحيح (من لم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية)، وفي رواية (مات على شعبة من نفاق)^(٣)، ليظل المؤمنون دائماً على أهبة الاستعداد لمواجهة الطغاة والطغيان.

(١) طبقات ابن سعد ١/٢٦٦ .

(٢) البقرة ٢١٦ .

(٣) صحيح مسلم ح ١٩١٠ .

ومما يوضح ذلك أن الله تعالى أمر المؤمنين بقتال كسرى وقيصر فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة).^(١)

فقوله (الذين يلونكم) فيه معنى التخصيص، والتحريض على جهاد هاتين الدولتين خاصة، وما ذاك إلا لما كانت عليه الأكاسرة في فارس، والقيصرة في القسطنطينية والشام، من ظلم وجبروت وطغيان، وما كانت تعانيه شعوب تلك الإمبراطوريتين من عسف واضطهاد لا نظير له، ولهذا كان تحرير شعوبهما هدفا رئيسيا للمسلمين، وكان ذلك الهدف واضحا للصحابة كما في قصة ربعي بن عامر مع رستم الفرس، حين سأله ما جاء بكم فقال (إن الله بعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام)، ولهذا كانت المواجهة بين المسلمين والإمبراطوريتين الفارسية والرومانية هي الأهم والأشد في تاريخ المسلمين، بل وفي تاريخ العالم كله، بينما لم يحصل بينهم وبين الحبشة، والترك، والأمم الأخرى، من الصدام كما حصل مع الأوليين، وقد وطأ النبي صلى الله عليه وسلم لتلك المواجهة ومهد لها في حياته، وقد دعا على كسرى أن يمزق الله ملكه، وقال للصحابة يبشروهم بقرب زوالهما (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والله لتنفقن كنوزهما في سبيل الله)^(٢)، وكأنه ليس هناك من هو أشد من كسرى وقيصر في طغيانهما وظلمهما، فإذا هلكا فقد انتهى عصر

(١) التوبة ١٢٣ .

(٢) البخاري ح رقم ٣١٢٠، ومسلم ح رقم ٢٩١٩ .

الطغيان بظهور الإسلام، ولن تقوم لهما قائمة، وهو ما حصل فعلا، فمنذ أن هلك كسرى لم تقم له قائمة إلى هذا اليوم، ومنذ أن هلك قيصر لم تقم له قائمة إلى هذا اليوم وإن ورث طغيانها طغاة آخرون، وملوك جبارون!

الفصل الثالث

أصول الخطاب السياسي الراشدي

وإذا كان الخطاب السياسي القرآني خطاباً إلهياً سماوياً، والخطاب النبوي وحياً إلهياً وتطبيقاً بشرياً، فإن الخطاب الراشدي وسنن الخلفاء الراشدين في باب الإمامة وسياسة الأمة هي النموذج البشري المحض للخطاب السياسي الإسلامي، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتمسك بسنن الخلفاء الراشدين المهديين من بعده فقال (تركتم علي البيضاء لا يزيد عنها إلا هالك، ومن يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار).^(١)

وقد جاء في حديث آخر مرفوعاً (الخليفة بعدي ثلاثون سنة)^(٢)، وفي رواية (خليفة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء)، قال سفينة

(١) رواه أبو داود ح رقم (٤٦٠٧)، والترمذي ح رقم (٢٦٧٨)، وابن ماجه ح رقم (٤٢)،

وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(٢) أبو داود ح ٤٦٤٦، والترمذي ح ٢٢٢٦ وحسنه، وأحمد في المسند ٢٢٠/٥ وصححه كما

في السنة للخلال رقم ٦٢٦.

راوي الحديث: امسك عليك خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشر سنين، وخلافة عثمان اثني عشر سنة، وخلافة علي ست سنين.^(١)

وقال أهل التحقيق إن كل بيعة عقدت في المدينة النبوية هي خلافة نبوة، وقد كانت آخر بيعة عقدت في المدينة بيعة علي رضي الله عنه، وقيل إن الثلاثين سنة لا تكمل إلا بخلافة الحسن وهي نصف سنة تقريبا.

وقوله (ثم يؤتي الله الملك من يشاء) أي الخلافة والسلطة، فإنه يطلق عليها اسم الملك لغة وعرفا، لا حقيقة وشرعا، كما في قول مصعب بن سعد بن أبي وقاص حين جاء لسعد أبيه وقال له (تركت الناس يتنازعون على الملك بينهم)^(٢)، أي على الخلافة والسلطة.

كما إن في هذا الحديث إشارة إلى أن الخلافة سيطراً عليها انحراف وستحول من خلافة نبوة راشدة لا جبر فيها إطلاقاً إلى خلافة فيها ملك عضوض.

وقد ثبت أيضاً في الصحيح أنه يكون اثنا عشر خليفة كلهم من قريش، مع أن الثلاثين سنة لم يكن فيها سوى أربعة خلفاء، والحسين خامسهم، فدل ذلك على أن قوله (ثم يؤتي الله الملك من يشاء) أي الخلافة إلا أنهما ليست خلافة النبوة، بل خلافة عامة، قد تشبه خلافة الخلفاء الراشدين في التزامها بأصولهم السياسية، وخطابهم الراشدي، فتكون راشدة كخلافة

(١) أبو داود ح ٤٦٤٦. وقد اختلف أهل الحديث فيه تصحيحاً وتضعيفاً .

(٢) رواه مسلم ح ٢٩٦٩ .

ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وقد تشبه سلطان الملوك فتكون خلافة ملك لتشبهها بسنن الملوك!

وقد جاء في حديث ابن مسعود في صحيح ابن حبان (تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين أو ست وثلاثين، فإن هلكوا فبسبيل من هلك، وإن بقوا بقي لهم دينهم سبعين سنة).^(١)

قال ابن حبان بعد هذه الرواية (كان أمر الحكمين سنة ست وثلاثين).

وفي رواية عند أحمد وأبي داود (لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين)^(٢)، وفيها (وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاما مما مضى).

والدين يطلق ويراد به الملك والسلطان، كما في قوله تعالى في قصة يوسف (ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك)^(٣)، أي في سلطان الملك ودولته، وهو المقصود هنا في هذا الحديث.

ففي هذه الأحاديث ما يلي:

أولاً: بيان أن الخلافة منها ما هو خلافة راشدة على نهج النبوة، وهي خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة المهديين، ومدتها ثلاثون سنة بعد عهد النبوة، وخامسهم الحسين بن علي على التحقيق، ومنها ما هو خلافة شبيهة بالخلافة الراشدة غير أن فيها دخنا إلى السبعين، كما في حديث ابن مسعود (تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين أو ست وثلاثين ... وإن

(١) صحيح ابن حبان ح ٦٥٥٠ .

(٢) رواه أبو داود ح ٤٢٥٤ بإسناد صحيح .

(٣) يوسف ٦٧ .

بقوا بقي لهم دينهم إلى السبعين)، وذلك إنما كان في وقوع الخلاف على علي رضي الله عنه، فقد كانت الفتنة والتحكيم في سنة خمس وثلاثين، وست وثلاثين، وسبع وثلاثين، كما فسره ابن حبان.

ثم قام الأمر على عوج سنة أربعين، واستدام إلى السبعين، فهذه هي مدة خلافة الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وهم المخاطبون في هذا الحديث، فكان آخر صحابي استخلف هو عبد الله بن الزبير، حيث بعدها ظهر أمر عبد الملك بن مروان، وملك العراق، وقتل مصعب بن الزبير سنة إحدى وسبعين، ثم قتل الحجاج عبد الله بن الزبير في مكة سنة ثلاث وسبعين، وبقتله تحولت الخلافة بشكل نهائي - بعد أن تحولت بشكل جزئي بتنازل الحسن لمعاوية سنة ٤١هـ، وبقيت على دخن وخلل إلى استشهاد آخر خليفة من الصحابة وهو عبد الله بن الزبير سنة ٧٣هـ - وأصبحت خلافة ملك عضوض على يد عبد الملك بن مروان، فهو أول من قهر الأمة بالسيف، وأخذ البيعة بالقوة، بخلاف معاوية الذي اجتمع الناس عليه عام الجماعة، بعد أن تنازل الحسن بن علي له عن الخلافة، وبايعه، وبايعه أهل العراق لبيعة الحسن له، ودامت خلافته مدة عشرين سنة، ثم بويع ابنه يزيد بيعة فيها دخن، فاضطرب الأمر عليه، ولم تجتمع له الكلمة، ولم تطل مدته، ولا يدخل في عداد الخلفاء على التحقيق.

ثم بايعت الأمة عبد الله بن الزبير بيعة رضا واختيار، لا إكراه فيها ولا إجبار، وجاءته البيعة وهو في مكة من كافة الأمصار، وظل خليفة نحو عشر سنين، حتى قتل شهيدا على يد الحجاج، وبموته خرجت الخلافة من جيل الصحابة إلى جيل التابعين.

ثانيا: كما في هذه الأحاديث بيان لطبيعة نظام الحكم في الإسلام، وأنه خلافة وخلفاء، وقد أورد ابن حبان في صحيحة هذه الأحاديث وحاول حل الإشكال الظاهري بين ألفاظها حيث قال عن حديث (الخلافة بعدي ثلاثين وسائرهم ملوك): (معنى الخبر أن من بعد الثلاثين سنة يجوز أن يقال لهم خلفاء أيضا على سبيل الاضطرار، وإن كانوا ملوكا على الحقيقة، وآخر الاثني عشر من الخلفاء كان عمر بن عبد العزيز، فلما ذكر المصطفى الخلافة ثلاثين سنة، وكان آخر الاثني عشر عمر بن عبد العزيز، وكان من الخلفاء الراشدين، أطلق على من بينه وبين الأربعة الأول اسم الخلفاء).^(١)

كما بوب ابن حبان في صحيحة بابا بعنوان (البيان بأن الملوك يطلق عليهم اسم الخلفاء في الضرورة)، وأخرج حديث (سيكون خلفاء يعملون ما لا يعلمون، ويفعلون ما لا يؤمرون...) ^(٢).

والصحيح أن زيادة (وسائرهم ملوك) لا تكاد تثبت ولا تصح، فأكثر رواة هذا الحديث لم يذكروها، وقد تكون تفسيراً من أحد الرواة أدرجها آخر الحديث، فظنها ابن حبان منه وليست كذلك.

وقال في حديث ابن مسعود (تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين أو ست وثلاثين): (إن المصطفى ما خاطب أمته قط بشيء لم يعقل عنه، ولا في سنته شيء لا يعلم معناه، ومن زعم أن السنن إذا صحت يجب أن تروى ويؤمن بها من غير أن تفسر ويعقل معناها فقد قدح في الرسالة،

(١) صحيح ابن حبان ح ٦٥٤٣ .

(٢) صحيح ابن حبان ح ٦٥٤٤ .

اللهم إلا أن تكون السنن من الأخبار التي فيها صفات الله جل وعلا التي لا يقع فيها التكيف بل على الناس الإيمان بها.^(١)

ثم ذكر بأن المقصود في هذا الحديث ما جرى من فتن بقتل عثمان، وحرب الجمل وصفين، ثم التحكيم سنة ست وثلاثين.

وقد فسر أحمد بن حنبل هذا الحديث على أنه خمس وثلاثين سنة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، لا من هجرته كما رأى ابن حبان، وأن أمرهم يثبت على الحق بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة خمس وثلاثين سنة، وأن معاوية ظل خمس سنين لا ينكر الناس عليه شيئاً.^(٢)

أي أن رحى الإسلام تدوم على الاستقامة إلى سنة خمس وأربعين من الهجرة، ثم يطرأ الانحراف.

وعلى كل حال لا خلاف بين الأئمة وسلف الأمة، أن خلافة النبوة ثلاثون سنة، وأن الخلفاء الأربعة الذين بايعهم الصحابة في المدينة النبوية أئمة هدى يجب الاقتداء بهم فيما سنوه من سنن توافقوا عليها ولم يختلفوا فيها، فقد كان الخلفاء الأربعة المهديون، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، من جيل كبار الصحابة، ومدة خلافتهم ثلاثون سنة، وهي خلافة النبوة، والخلافة الراشدة، التي ورد فيها النص، وكل من تشبه بهم وسار على سننهم في باب الإمامة، وكان اختياره عن رضا الأمة وشوراها، فهو خليفة راشد، قياساً عليهم، بل هو خليفة راشد بنص الشارع كما في

(١) صحيح ابن حبان ح ٦٥٥٠ .

(٢) السنة للخلال رقم ٦٤٩ .

حديث (ثم تكون خلافة علي منهاج النبوة ثم تكون ملكا عضوا ثم جبريا ثم تعود خلافة علي منهاج النبوة).

ثم صارت الخلافة بعد الخلفاء الأربعة في جيل الصغار من الصحابة وهم:

١- الحسن بن علي، ومدة خلافته ستة أشهر، وقد عده أهل التحقيق من الخلفاء الراشدين المنصوص عليهم في حديث (خلافة النبوة ثلاثون سنة).

٢- ومعاوية بن أبي سفيان، وقد بايعه الحسن سنة ٤١هـ وبابعته الأمة لبيعة الحسن له، وسمي عام الجماعة، حيث اجتمع المسلمون مرة أخرى بعد ثلاث سنين من الفتنة والحروب الداخلية، ودام عهد معاوية عشرين سنة، وقد كان في أول سنوات خلافته يتشبه بعمر بن الخطاب في شأنه كله، قال الزهري (عمل معاوية بسيرة عمر بن الخطاب سنين لا يخرم منها شيئا).^(١)

٣- وفي آخر عهده طلب البيعة لولده يزيد، ولم يكن من الصحابة، وبدأ الدخن، فلما توفي معاوية سنة ٦٠هـ اضطرب أمر الأمة من جديد في خلافة يزيد، ولم يتم له الأمر، بل كان عصره زمن فتنة واختلاف، وتوفي يزيد بعد أربع سنين وذلك سنة ٦٤هـ، ولم تنعقد له خلافة علي الصحيح.

(١) السنة للخلال أثر ٦٨٣ بإسناد صحيح .

٤- ثم بويغ عبد الله بن الزبير، عن رضا وشورى، واستمر خليفة نحو تسع سنين إلى سنة ٧٣هـ، وكان يتشبه بالخلفاء الراشدين، حتى عد الخليفة الراشد الخامس.

ومدة خلافة صغار الصحابة وهم الحسن، ومعاوية، وابن الزبير، ثلاثون سنة أيضا، فيكون مدة الجميع ستون سنة، ومع عهد النبوة عشر سنين، فهذه سبعون سنة، كما جاء في حديث ابن مسعود، استقام لهم أمرهم فيها على بعض الخلل في آخرها، وهنا يظهر الفرق بين عهد الخلفاء الراشدين الذي يمتد إلى سنة ٤٠هـ، وفترة تراجع الخطاب الراشدي التي تمتد إلى سنة ٧٠هـ تقريبا على ما فيها من دخن واضطراب يمثل بداية نهاية هذه الفترة، إذ بعد السبعين انتهت فترة الخطاب السياسي الراشدي الذي يمثل تعاليم الخطاب المتزل مع آخر خليفة صحابي وهو عبد الله بن الزبير، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الافتراق وأن الحق هو (ما أنا عليه وأصحابي)، وتجلى بعده بشكل واضح خطاب سياسي مؤول لم تعهده الأمة من قبل على يد عبد الملك بن مروان وهو أخذ الأمر بالسيف والقوة لا بالشورى والرضا.

كما إن الخلافة الراشدة التي على نهج النبوة تنقسم هي أيضا إلى فترتين وهما:

العصر الأول: خلافة الشيخين أبي بكر وعمر:

ولها من الخصوصية ما ليس لغيرها، ومن ذلك ورود الأحاديث الخاصة باتباع الشيخين، والافتداء بهما، والتمسك بسننهما في هذا الباب، ومن

ذلك حديث (إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا)^(١)، وحديث (إني لا أدري ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر).^(٢)

كما إن عصرهما كان عصر اجتماع وألفة، فكان كبار الصحابة متوافرين في المدينة، ولم تحدث آنذاك فرقة ولا اختلاف ولا فتنة، ولهذا صار عصرهما يمثل النموذج الكامل، حتى أن الصحابة لم يبايعوا عثمان إلا على شرط الالتزام والعمل بسنة الشيخين، فكانت سننهما في باب الإمامة واجبة الاتباع بالنص والاجماع، فإذا كانت هناك سنة في باب الإمامة تقررت في عهدهما، وخالفتها سنة في عهد من بعدهما، كانت سننهما أولى بالاتباع من سنة غيرهما، كما قال عبدة السلماني القاضي الفقيه في عهد علي رضي الله عنه، فقد أراد علي أن يخالف في القضاء في سنة تقررت في عهد عمر، فاعترض عليه عبدة وقال (رأيت مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة)، فقال علي له (اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الخلاف، حتى يكون الناس جماعة أو أموات كما مات أصحابي).^(٣)

وبهذا تكون السوابق التشريعية الاجتهادية في عهد الشيخين خاصة في باب الإمامة السياسية أقوى حجة من غيرها، لكونها تقررت حال الجماعة والشورى، قبل الفتنة والخلاف، ولهذا اشترط الصحابة — كما في الصحيح — على عثمان وبايعوه (على سنة الله ورسوله والخليفتين من

(١) رواه مسلم ح ٦٨١، وأحمد في المسند ٢٩٨/٥ .

(٢) الترمذي ح ٣٦٦٢، وقال (حديث حسن)، وصحيح ابن حبان ح ٦٧٨٨، والحاكم وصححه ح ٤٤٥١ — ٤٤٥٥ .

(٣) البخاري ح ٣٧٠٧، وانظر فتح الباري ٧/٧ .

بعده، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس، المهاجرون، والأنصار، وأمرء الأجناد، والمسلمون).^(١)

وإنما شرطوا عليه ذلك لأن سنن الشيخين كانت عن شورى الصحابة وإجماعهم.

العصر الثاني: خلافة الصهرين عثمان وعلي:

وهو أيضا عهد خلافة راشدة، وسننهما في باب الإمامة سنن هدى، يجب اتباعها، إلا ما خالفا فيه سنة الشيخين، فقد وقع في عهديهما تأويل، أدى إلى حدوث فتنة، فقد تأول عثمان في الأموال، كما تأول علي في الدماء — كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية — ثم سنا للأمة سننا هي من هدي الخلفاء الراشدين، في كيفية مواجهة الفتن التي تقع بين المسلمين في الدولة الإسلامية، يجب الاقتداء بها.

وقد قال أحمد بن حنبل: (أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، هؤلاء أئمة العدل، ما أعطوا فعطيتهم جائزة، ولقد بلغ من عدل علي رحمه الله أنه قسم الرمان والأبزار).^(٢)

أصول الخطاب الراشدي وتجلياته السياسية:

لقد تجلت أصول الخطاب الراشدي في أحداث رئيسة من تاريخ الإسلام، مما أدى إلى رسوخ تلك الأصول نظريا، بحيث لا يمكن نفيها، أو تأويلها،

(١) صحيح البخاري ح ٧٢٠٧ .

(٢) السنة للخلال أثر ٦٢٦ بإسناد صحيح عنه .

وإنما غاية ما هنالك تسويغ غيرها قياسا عليها، كما حدث في الخطاب المؤول، وقد تمثلت تلك الحوادث الرئيسة التي تجلّى فيها الخطاب الراشدي في الحوادث الآتية:

أولاً: وفاة النبي صلى الله عليه وسلم دون استخلاف ولا وصية:

فقد تجلّت سنن الخلفاء الراشدين، وأصول الخطاب السياسي الراشدي، منذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، بل قبيل وفاته، فحين حضرته الوفاة تحدث أصحابه في شأن الخليفة بعده، فأراد أن يحسم الموضوع بينهم فقال: (لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه، فأعهد، أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يا أيُّ الله ويدفع المؤمنون).^(١)

وفي رواية أن النبي قال لعائشة (ادعي لي أبا بكر أباك، وأخاك، حتى أكتب كتاباً، فأني أخاف أن يتمنى متمن، ويقول قائل: أنا أولى، ويا أيُّ الله والمؤمنون إلا أبا بكر).^(٢)

وأمر صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي في الناس، فصلى بهم أيام وجع النبي عشر ليال، ثم أراد أن يخرج إلى الناس ليوصيهم، ويعهد إليهم، ويودعهم، وفي رواية عن عائشة أنه لما اشتد به وجعه صلى الله عليه وسلم قال (أهريقوا علي من سبع قرب — أي من الماء لشدة الحرارة التي يجدها صلى الله عليه وسلم — لعلي أعهد إلى الناس)، ثم خرج إلى الناس، فصلى

(١) صحيح البخاري ح ٥٦٦٦ و٧٢١٧ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ح ٦١٨١/٢٣٨٧ .

بهم، وخطبهم^(١)، فقال لهم: (أيها الناس! سعرت النار، وأقبلت الفتن كقطع الليل المظلم! وإني والله ما تمسكون علي بشيء، إني لم أحل إلا ما أحل القرآن، ولم أحرم إلا ما حرم القرآن).^(٢)

وهو ما رواه مختصرا ابن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بكتاب الله.^(٣)

فأراد صلى الله عليه وسلم أن يردهم للشورى التي جاء بها القرآن.

وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال (اشتد برسول الله وجعه يوم الخميس فقال: (هلموا أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده)، فقال بعضهم إن رسول الله قد غلبه الوجع، وعندكم القرآن، حسينا كتاب الله، فاختلف أهل البيت فاختلفوا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده، ومنهم من يقول غير ذلك، فلما أكثروا اللغط، قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوموا)، قال ابن عباس: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، لاختلافهم ولغظهم).^(٤)

(١) صحيح البخاري ح ٤٤٤٢ .

(٢) ابن إسحاق في المغازي والسيرة كما في مختصر ابن هشام.

(٣) صحيح البخاري ح ٤٤٦٠ .

(٤) صحيح البخاري ح ٤٤٣١ و٤٤٣٢ .

وفي رواية أخرى عن ابن عباس نحوها، وفيها (قال عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسينا، فاختلفوا، وكثر اللغط، قال: قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع).^(١)

وإنما قال عمر ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد خرج عليهم قبلها بليال، وخطبهم وأوصاهم بكتاب الله والعمل به، وقال لهم (والله ما تمسكون علي بشيء، إني لم أحل إلا ما أحل القرآن، ولم أحرم إلا ما حرم القرآن).^(٢)

فكره عمر أن يكلفوا النبي صلى الله عليه وسلم عناء الكتابة ويشقوا عليه وهو في حال وجع شديدة، ولم يظن عمر بأن النبي صلى الله عليه وسلم سينتقل إلى الرفيق الأعلى في مرضه ذلك، بل إنه هدد من قال بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي كما سيأتي بيانه.

وفي رواية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحو ما سبق، وفيها (فتنازعوا، فقالوا هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (دعوني فالذي أنا فيه خير من الذي تدعوني إليه)، فأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب..).^(٣)

وفي لفظ آخر لرواية ابن جبير (فقالوا: ما له أهجر؟ استفهموه! فقال (ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه)، فأمرهم بثلاث، أخرجوا

(١) صحيح البخاري ح ١١٤ .

(٢) ابن إسحاق في المغازي والسيرة كما في مختصر ابن هشام.

(٣) صحيح البخاري ح ٣٠٥٣ .

المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بما كنت أجزهم، والثالثة — قال الراوي — إما سكت عنها، أو أنسيتها).^(١)

والصحيح أنها الخلافة، فقد سكت عنها بعد أن كاد يعهد بالأمر إلى أبي بكر، ويكتب بذلك كتابا، فصرفه الله عن ذلك فقال (يا أي الله والمؤمنون إلا أبا بكر)، وأحالهم على القرآن في شأنها، حيث أوجب الله الشورى.

وقولهم: أهجر؟ استفهام قد يكون استخباريا أو استنكاريا، بمعنى: أغاب عن الوعي لشدة الحمى حتى صار يتكلم بما لا يفهم؟!

وفي لسان العرب (في الحديث) (قالوا ما شأنه أهجر؟) أي اختلف كلامه بسبب المرض على سبيل الاستفهام، أي هل تغير كلامه واختلط).

وذلك كان اعتقادا منهم رضي الله عنهم أنه بشر يعتريه صلى الله عليه وسلم في حال مرض الموت ما يعتري سائر البشر من فقد الوعي والاختلاط عند التزع.

وقد تأتي هجر بمعنى بُعد ونأى حتى غاب، فكأنهم تساءلوا بينهم حين صمت النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذ يردد في نفسه فرحه بلقاء ربه، حيث خيّر فاختار الرفيق الأعلى، فلما رأوه على هذه الحال وهو يتمم صلى الله عليه وسلم، قالوا: أغاب عن الوعي؟ فرد عليهم صلى الله عليه وسلم فقال (ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه).

(١) صحيح البخاري ح ٣١٦٨.

قال ابن عباس (وخرج علي بن أبي طالب من عند رسول الله في وجعه الذي توفي فيه، فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال له: إني والله أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوف يتوفى من وجعه هذا، فاذهب بنا إليه، فلنساله فيمن هذا الأمر، إن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه، فأوصى بنا، فقال علي: إنا والله لئن سألتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعناها، لا يعطيناها الناس بعده، إني والله لا أسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم).^(١)

فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا صفياء، وعبدا نبيا، فلم يورث آله وأزواجه شيئا، ولا ترك لهم مالا، ولا ورثهم ملكا ولا خلافة، كما في الحديث الصحيح (إنا لا نورث ما تركناه صدقة).^(٢)

وعن عمرو بن الحارث (ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا، ولا درهما، ولا عبدا، ولا أمة، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضا جعلها صدقة).^(٣)

وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير.^(٤)

(١) صحيح البخاري ح ٤٤٤٧ ، وأحمد في المسند ٢٦٣/١ بإسناد على شرط الصحيحين،

والبيهقي ترقيم عطا ١٤٩/٨ .

(٢) صحيح البخاري ح ٤٢٤٠ .

(٣) صحيح البخاري ح ٤٤٦١ .

(٤) صحيح البخاري ح ٤٤٦٧ .

وتوفي صلى الله عليه وسلم ولم يستخلف أحدا بعده، ولا عهد بالأمر إلى أحد، بل ترك الأمر شورى بينهم، كما أمرهم ربهم.

وقد قالت عائشة — وقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها ورأسه على صدرها — (قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستخلف أحدا، ولو كان مستخلفا أحدا لكان مستخلفا أبا بكر أو عمر).^(١)

وقال عمر على المنبر: ثلاث لأن يكون رسول الله بينهن لنا، أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلالة والخلافة والربا.^(٢)

وقوله (الخلافة) أي (الخلافة من بعده)، كما فسرتها بعض الروايات، أي لم يبين لهم صلى الله عليه وسلم من الخليفة من بعده، وإنما ترك الأمر شورى بينهم.

وقوله (الربا) المقصود هنا لو بين لهم كل أبواب وصور الربا، كما فسرتها الروايات الصحيحة، إذ من الربا ما هو مجمع عليه، كربا الفضل، ومنه ما وقع فيه اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم.

وصح عن عمر أنه قال (إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم).^(١)

(١) صحيح مسلم ٤ / ١٨٥٦ ، وأحمد في المسند واللفظ له ٦٣ / ٦ .

(٢) ابن ماجه ح رقم ٢٧٢٧ ، والخلال في السنة رقم ٣٣١ ، بإسناد رجاله ثقات وفيه انقطاع، والروايات الصحيحة عن عمر كما في الصحيحين وغيرهما قال: (ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا ننتهي إليه: الجذ والكلالة وأبواب من أبواب الربا).

وقد قيل لعلي رضي الله: ألا تستخلف؟ فقال: لا بل أترككم إلى ما ترككم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: فما تقول لربك إذا لقيته؟! فقال: أقول (اللهم تركتني فيهم ثم قبضتني إليك وأنت فيهم، فإن شئت أصلحتهم، وإن شئت أفسدتهم).^(٢)

وفي رواية أخرى (قيل لعلي رضي الله عنه: استخلف علينا! فقال ما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستخلف، ولكن إن يرد الله بالناس خيرا جمعهم على خيرهم، كما جمعهم بعد نبينهم صلى الله عليه وسلم على خيرهم).^(٣)

وقد جاء قيس بن عباد وابن الكواء إلى علي رضي الله عنه فسألاه: هل عندك عهد؟ فقال: (معاذ الله، والله لأن كنت أول من صدقه، لا أكون أول من كذب عليه، والله ما عندي من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر من عهد، ولو كان عندي منه عهد لقاتلت عليه بيدي هاتين).^(٤)

وفي قول العباس لعلي (نسأله لمن الأمر من بعده) دليل على أن هذه القضية — وهي قضية الأمر ولمن الحق في الإمامة — كانت إحدى القضايا التي ثار حولها الجدل قبل الهجرة في مكة، وبعد الهجرة في المدينة،

(١) صحيح البخاري ترقيم البغاح ٦٧٩٢، وصحيح مسلم ح ١٨٢٣ .

(٢) ابن سعد في الطبقات ٣/٣٤ ، والخلال في السنة رقم ٣٣٢ وإسناده حسن .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک ٣/٨٤ وقال صحيح الإسناد، والبيهقي في السنن ٨/١٤٩ .

(٤) السنة للخلال رقم ٣٤٩ .

في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته، حتى قال الشهرستاني أنه لم تسلم السيوف على قضية دينية كما سلت في موضوع الإمامة!

فالأمر يطلق ويراد به الإمارة والخلافة والإمامة وهو المراد بقوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم)، وهو ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم قبيل وفاته حين أوصاهم بكتاب الله والعمل بمبادئه.

وفي المحاورة بين العباس وعلي دليل جلي على خطورة هذا الموضوع، حتى لم يكن لهما همّ سواه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يقدر ذلك بمكانتهما، وما ذاك إلا لخطورة الإمامة في سياسة الدنيا، ومكائنها في الدين، وأنها أصل من أصوله.

وفي قوله (يأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر) أوضح دليل على أن الأمر للمؤمنين والخيار لهم في اختيار خليفتهم، ولفظ الإباء صريح في إثبات حقهم في الاختيار، فإن من له الحق في الرفض والإباء له الحق في البذل والعطاء، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم علم فيما كشفه الله له من أمر الغيب أن الأمة بعده ستختار أبا بكر، وأن هذا هو ما أراد الله قضاء وقدرًا، وما سيقدره المؤمنون اختيارًا ونظرًا، وهو ما تحقق فعلاً، وقد توهم قوم أنه استخلف أبا بكر، كما رواه ابن إسحاق في المغازي عن القاسم بن محمد بن بكر قال: (لولا مقالة قالها عمر عند وفاته لم يشك المسلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استخلف أبا بكر — لكنه أي عمر — قال عند وفاته: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني، وإن

أتركهم فقد تركهم من هو خير مني، فعرف الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحدا، وكان عمر غير متهم على أبي بكر).^(١)

وقد ادعت طائفة بأنه صلى الله عليه وسلم قد استخلف أبا بكر، حيث قدمه إماما للمسلمين في صلاتهم عند وفاته، ولم يكن أقرأ الصحابة للقرآن، بل كان فيهم من هو أحفظ منه، فقد كان ابن مسعود أحفظهم، وقد قال صلى الله عليه وسلم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)، فلما قدم أبا بكر ليصلي بهم إماما دل ذلك على أنه أراد تقديمه للإمامة العامة وهي الخلافة.^(٢)

كما جعله أميرا عليهم في حجهم في السنة التاسعة، ولا معنى لتقديمه أبا بكر إماما يصلي في الناس مكانه طوال فترة مرضه مدة عشرة أيام إلا الإشارة إلى فضله ومكانته، وترشيحه لهم بعده.

وزعمت طائفة أخرى أنه أوصى بالأمر لعلي رضي الله عنه!

(١) ابن إسحاق في المغازي والسير كما في مختصر ابن هشام ٧٠/٦ .

(٢) السنة للخلال رقم ٣٦٥ — ٣٦٧ ، نقلا عن أحمد بن حنبل حيث يرى أن تقدم أبي بكر ليصلي بالناس مع وجود من هو أقرأ منه ليس المقصود منه الإمامة الخاصة بل المقصود تقديمه للإمامة العامة وهي الخلافة، هذا مع كون أحمد يرى بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحدا بعده، ويرى أن الأمر كان شورى، إلا أن في تقديمه أبا بكر إشارة منه صلى الله عليه وسلم بأفضليته وأهليته لذلك، وذهب فريق من أهل العلم أن خلافة أبي بكر ثبتت بالنص لا بالاختيار، وهو خلاف قول عامة الفقهاء وأهل الحديث والمتكلمين من المعتزلة والأشعرية والخوارج والأباضية الذين يرون أنها كانت بالاختيار لا بالنص، انظر الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٧/٣٥ .

وكلا القولين لا دليل عليهما إلا الظن وما تهوى الأنفس، لا لكونه يتعارض مع ما تواتر عنهما بأتهما لم يعهد إليهما بشيء، ولا لأن الأحداث والوقائع تنفي ذلك نفيا قاطعا، مهما تكلف أنصار كل قول في تأويلها لدفع النقص عن حججهم ودعواهم، بل لكون الاستخلاف والعهد بالأمر إلى أحد بعده صلى الله عليه وسلم يتعارض مع كل أصول الخطابين القرآني والنبوي، اللذين جاءا بالشورى، وإثبات حق الأمة في اختيار من ترضاه عن شورى واختيار، بلا إكراه ولا إجبار، بل إنه هو صلى الله عليه وسلم لم يدخل المدينة كإمام إلا بعد بيعة العقبة وبعد رضا أهلها، ولم يكن جبارا ولا ملكا، فكيف يتصور أن يجبر الأمة بعده على أحد من أهل بيته أو من أصحابه!

لقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر كتابة كتاب يوصي الناس فيه، ويعهد بالأمر إلى من يرتضيه، ثم تركهم كما شرعه الله لهم، وأراده منهم، أن يكون الأمر شورى بينهم، فتوافقت سنته العملية، مع ما جاء به القرآن توافقا تاما.

وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع شيئا من الرسالة والدين لم يبلغه أمته حتى أشهدهم على ذلك في حجة الوداع.

ثانيا: حادثة السقيفة وما جرى فيها:

وهي إحدى الوقائع الرئيسة التي تجلّى فيها الخطاب السياسي الإسلامي الراشدي وأصوله ومبادئه، فما إن توفي صلى الله عليه وسلم حتى بادر الأنصار إلى السقيفة وهي التي كانوا يجتمعون فيها لمناقشة أمورهم العامة

قبل الإسلام، فعلم المهاجرون وعلى رأسهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة فبادروا إلى السقيفة، وتباحث الجميع في موضوع الخلافة، وكان ذلك منهم تطبيقاً لمبدأ (وأمرهم شورى بينهم)، وبلغ الجدل بينهم حد ارتفاع الأصوات، حتى قام سعد بن عباد، وكان سيد الخزرج، فخطب فيهم فقال (أما بعد فنحن أنصار الله، وكتيبة الإسلام، وأنتم — أي المهاجرين — قد دفت — أي وفدت — إلينا دافة منكم، فإذا هم يريدون أن يحتزلونا من أصلنا، وأن يحضنونا من الأمر، ثم قال كلاماً شديداً، وأخذته الحمية الجاهلية، فقال الحباب بن المنذر: أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب، منا أمير ومنكم أمير يا معشر المهاجرين.^(١)

وقد ساق البخاري في صحيحه حادثة السقيفة بطولها وفيها قال ابن عباس (كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمضى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجالاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان؟ يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت! فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن

(١) صحيح البخاري ح ٣٦٦٧ و ٣٦٦٨ من حديث عائشة، و ٦٨٣٠ من حديث ابن عباس، ومسلم في صحيحه ح رقم ١٦٩١، ورواه ابن إسحاق في المغازي والسير مطولاً كما في تهذيب ابن هشام ٧٧/٦، وعبدالرزاق في المصنف ٤٣٩/٥، بإسناد على شرط الصحيحين، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٣١/٧، وأحمد في المسند ٥٥/١ بإسناد صحيح على شرط مسلم، وابن حبان في صحيحه ح رقم ٤١٣ و ٤١٤، بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين، والبخاري في مسنده ح ١٩١ بإسناد على شرط الشيخين، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٨ بإسناد صحيح على شرط البخاري.

يغضبهم أمورهم! قال عبد الرحمن فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل! فإن الموسم يجمع رعاك الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أحشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكنا فيعي أهل العلم مقالاتك ويضعونها على مواضعها.

فقال عمر والله إن شاء الله لأقومن بذلك أو ل مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف، فأنكر علي وقال ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله؟! فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشى أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي، ثم إنه بلغني قائل منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلانا! فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت! ألا وإها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر: (من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تغرة أن يقتل)، وإنه قد كان من خبرنا حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن الأنصار خالفونا

واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان فذكرنا ما تمالأ عليه القوم فقالوا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالوا: لا عليكم أن لا تقربوهم اقضوا أمركم فقلت، والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهراينهم فقلت من هذا؟ فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت ما له؟ قالوا يوعك، فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأتني على الله بما هو أهله، ثم قال أما بعد: فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون أن يحتزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر!

فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر على رسلك! فكرهت أن أغضبه.

فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت، فقال ما ذكرت فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبا ودارا، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم! فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب

عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر
اللهم إلا أن تسول لي نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن.

فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب (منا أمير
ومنكم أمير يا معشر قريش)، فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات، حتى
فرقت من الاختلاف، فقلت ابسط يدك يا أبا بكر! فبسط يده فبايعته،
وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار، ونزونا على سعد بن عباد، فقال
قائل منهم قتلتم سعد بن عباد! فقلت قتل الله سعد بن عباد! قال عمر
وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا
إن فارقتنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما بايعناهم
على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساد(فمن بايع رجلاً على غير
مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتل).

وفي رواية عبد الرزاق (فأتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إني سمعت فلانا
يقول لو قد مات أمير المؤمنين قد بايعت فلانا! فقال عمر: إني لقائم
عشية في الناس فمحذره هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغتصبوا
المسلمين أمرهم).

وفي رواية ابن أبي شيبه أن عبد الرحمن بن عوف قال لعبد الله بن
عباس(قد غضب — أي أمير المؤمنين — هذا اليوم غضباً ما رأيت غضب
مثله منذ كان! قال قلت لم ذاك؟ قال بلغه أن رجلين من الأنصار ذكرا
بيعة أبي بكر فقالا والله ما كانت إلا فلتة، فما يمنع امرأ إن هلك هذا أن
يقوم إلى من يحب فيضرب على يده فتكون كما كانت؟ قال فهم عمر أن
يكلم الناس، قال فقلت: لا تفعل يا أمير المؤمنين فإنك ببلد قد اجتمعت

إليه أفناء العرب كلها، وإنك إن قلت مقالة حملت عنك وانتشرت في الأرض كلها فلم تدر ما يكون في ذلك).

وفي روايته أيضا قال أبو بكر للأنصار (قال يا معشر الأنصار إنا والله ما ننكر فضلكم، ولا بلاءكم في الإسلام، ولا حقكم الواجب علينا، ولكنكم قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمثلة من العرب ليس بها غيرهم، وإن العرب لن تجتمع إلا على رجل منهم، فنحن الأمراء، وأنتم الوزراء، فاتقوا الله ولا تصدعوا الإسلام، ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام، ألا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين لي ولأبي عبيدة بن الجراح).

وفي رواية أحمد قال عمر: (فمن بايع أميرا عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا بيعة للذي بايعه تغرة ان يقتلا).

وفي رواية ابن حبان الثانية، فقال عمر: (إني لقائم إن شاء الله العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يغتصبون الأمة أمرهم).

وفي رواية البزار (فقال عمر: لأقومن العشية في الناس فلأحذرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغتصبوا الناس أمورهم).

وروى ابن أبي شيبة من طريق آخر (فقال أبو بكر يا معشر الأنصار إنا لا ننكر حقكم، ولا ينكر حقكم مؤمن، وإنا والله ما أصبنا خيرا إلا ما شاركتموننا فيه، ولكن لا ترضى العرب، ولا تقر إلا على رجل من

قريش، لأنهم أفصح الناس ألسنة، وأحسن الناس وجوها، وأوسط العرب دارا، وأكثر الناس سحجة في العرب).^(١)

ثالثا: خطبة أبي بكر الصديق بعد البيعة:

وهي الحادثة الثالثة الرئيسة في تاريخ الخطاب السياسي الراشدي التي تجلت فيها أصول هذا الخطاب، فبعد البيعة العامة مباشرة قام أبو بكر وخطب في الناس خطبته المشهورة الصحيحة في محضر الصحابة جميعا حيث جاء فيها (أيها الناس إني وليت عليكم، ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الضعيف فيكم قوتي عندي حتى آخذ الحق له، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، وما ترك قوم الجهاد قط إلا ذلوا، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم البلاء، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم).^(٢)

ففي هذه الخطبة الموجزة تأكيد على كل مبادئ الخطاب السياسي القرآني والنبوي كما فهما الصحابة رضي الله عنهم ومن ذلك:

(١) ابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٣/٧ بإسناد صحيح على شرط الصحيحين إلى إمام التابعين محمد بن سيرين عن رجل من الأنصار.

(٢) رواه محمد بن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام في ٨٢/٦ عن الزهري عن أنس رضي الله عنه. وعبد الرزاق في المصنف ٣٣٦/١٦ عن معمر، وابن سعد في الطبقات ١٣٦/٣ من طريق هشام بن عروة عن أبيه في قصة البيعة. وأبو عبيد في الأموال ص ١٢ من طريق هشام عن أبيه عروة بن الزبير، ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر. وقال ابن كثير في البداية والنهاية: ٣٠٦/٦ عن إسناد محمد بن إسحاق: (وهذا إسناد صحيح). وهو كما قال .

١— قوله (وليت عليكم ولست بخيركم) فهو تأكيد لمبدأ أن الإمامة والسلطة تكليف لا تشریف، وأنه لا استحقاق فيها، ولا أحد أحق فيها من أحد، ولا أفضلية له عليهم فيها، بل هم الذين ولوه أمرهم، ولهذا جاء بصيغة الفعل المضارع المبني للمجهول (وليت عليكم)، أي أنتم من ولتيموني، وفي هذا إبطال لكل النظريات السابقة التي حاولت تفسير ظاهرة قيام السلطة، والأساس الذي بناء عليه تستحق الطاعة من الأمة، سواء نظرية القوة والملك التي قامت عليها الأنظمة الاستبدادية، كما حكى القرآن عن فرعون ودعواه استحقاق الطاعة بحجة الملك والقوة (أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلا تبصرون، أم أنا خير من هذا الذي هو مهين ولا يكاد يبين)، ولهذا قال موسى كما حكى القرآن عنه (لئن اتخذت إلها غير لأجعلنك من المسجونين).

فأراد فرعون من موسى الطاعة وعدم الخروج عن سلطانه، لكونه يملك القدرة على السجن والقتل، وأن ذلك كاف في استحقاقه للملك والخضوع والطاعة!

كما أن السلطة ليست بالتفويض الإلهي، كما ذهبت إليه الشيوقراطية في أوروبا، حيث نصب رجال الدين أنفسهم أربابا من دون الله، يباركون لمن شاءوا من الملوك، ويطردون من شاءوا، بدعوى أن ما يعقدونه في الأرض، يعقد في السماء!

وهي النظرية التي هدمها القرآن كما في قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله)، قال عدي بن حاتم وكان نصرانيا: يا رسول الله لم تتخذهم أربابا! فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ألم يكن

يحلون لكم الحرام، ويحرمون عليكم الحلال، فتطيعونهم؟)، قال عدي:
بلى! فقال النبي صلى الله عليه وسلم (فتلك عبادتهم).

لقد عد القرآن طاعة الأحرار والرهبان عبادة لهم، ومن اتخاذهم أربابا
وأندادا من دون الله الذي له الطاعة وحده لا شريك له، وإنما طاعة من
سواه تبع لطاعته.

كما هدم الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي نظرية الأشرف
نسبا، والأعرق جنسا في دعوى استحقاق السلطة وحكم الآخرين،
فالناس لآدم، وآدم من تراب، وأكرم الناس عند الله أتقاهم!

وما زالت بعض الأمم تدين ملوكها بالخضوع والطاعة اعتقادا بأنهم أبناء
الآلهة أو أصفياؤها!

٢— وفي قوله (فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني) تأكيد مبدأ
رقابة الأمة على الإمام، وتقويمها له عند اعوجاجه، ومحاسبتها إياه عند
انحرافه، فليس للسلطة طاعة مطلقة، بل تجب طاعتها إذا أحسنت،
وعدلت، ويجب تقويمها إذا أسأت، أو ظلمت.

٣— وقوله: (أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي
عليكم)، فيه تأكيد لمبدأ المشروعية فيما يصدر عن السلطة من أوامر، وألا
تخالف المرجعية القانونية للدولة، وهو المبدأ الذي لم تعرفه النظم السياسية
إلا متأخرا، فقد كان الملوك يرون أن مشروعية أوامره مستمدة من
كونها صادرة عنهم، فهذا وحده كاف في إضفاء المشروعية عليها،
وضرورة تنفيذها دون النظر إلى مدى عدالتها وصلاحيتها وقبول الأمة

بها، كما عبر عن ذلك ملك فرنسا لويس الرابع عشر بعبارة الشهيرة (أنا الدولة)، فاختزل الأرض، والشعب، والسلطة كلها في شخصه، فكان ذلك سببا لقيام الثورة الفرنسية الدموية للخلاص من تلك العبودية البغيضة التي كان يعيشها الشعب الفرنسي قبل الثورة، ويعيشها العرب اليوم!

٤— وفي قوله (القوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه والضعيف فيكم قوي حتى أريح الحق إليه) تأكيد لمبدأ العدل والمساواة بين جميع أفراد المجتمع، فالجميع أمام الحق والعدل سواء، الأقوياء والضعفاء، والأغنياء والفقراء، على حد سواء، إذ هو الغاية من إقامة الإمامة والسلطة، فلا أحد فوق سلطة القانون والقضاء، ولا حتى الخليفة نفسه.

٥— وفي قوله (وما ترك قوم الجهاد قط إلا ذلوا، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم البلاء) بيان لأهم وظائف السلطة بعد ترسيخ النظام، وتحقيق العدل، وذلك بحماية الأمة والدولة من الأخطار الخارجية، والتأكيد على ضرورة الجهاد، وكذلك صيانة قيم المجتمع الأخلاقية التي تحفظ هويته وخصوصيته وإنسانيته.

لقد تجلت في حادثة السقيفة وما بعدها من أحداث رئيسة في تاريخ الخلفاء الراشدين أهم الأصول التي يقوم عليها الخطاب السياسي الراشدي، والتي تتمثل في:

الأصل الأول: أنه لا دين بلا دولة:

فلا قيام للإسلام بلا أمة واحدة، ودولة واحدة تقوم به وتنصره، وتحوطه وتحميه، وتذود عنه، وتقيم أحكامه، كما في الحديث الصحيح (إن هذا الدين لا يصلح إلا من أحاطه من جميع جوانبه)، وهو ما يستفاد من مبادرة الصحابة قبل دفن النبي صلى الله عليه وسلم للسقيفة، إيماننا منهم بأن الإسلام دين ودولة، وقد أكد القرآن ضرورة الدولة في آيات كثيرة كغاية وهدف؛ كما في قوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم آمننا يعبدوني لا يشركون بي شيئاً).^(١)

وكذلك أكد ضرورة الدولة كوسيلة لغاية أخرى أسمى؛ كما قال تعالى (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر).^(٢)

ومعلوم أن أكثر الواجبات لا يمكن أداؤها على الوجه الأكمل، بل لا يمكن أداؤها أصلاً، إلا في ظل دولة تحكم بالإسلام وتحوطه، وتقيم شريعته وأحكامه، كالزكاة، والجهاد، والأمر بالمعروف، والحدود.. الخ.

وقد تقرر شرعاً أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ضرورة، وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم على تحقيق هذه الغاية وهو في مكة، فكان

(١) النور ٥٥ .

(٢) الحج ٤١ .

يخرج إلى القبائل في المواسم يبحث عمن ينصره لتحقيق هذا الهدف الذي هو أيضا وسيلة لأهداف أسمى، تتمثل في إقامة الحق والقسط والعدل الذي جاء به القرآن، فقد عرض النبي صلى الله عليه وسلم دعوته على بني شيبان فقال سيدهم المثنى بن حارثة: (إنما نزلنا على عهد أخذه كسرى علينا؛ ألا نحدث حدثًا، ولا نؤي حدثًا، وإني أرى هذا الأمر الذي تدعو إليه مما تكرهه الملوك، فإن أحببت أن نؤيدك وننصرك مما يلي مياها العرب فعلنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أسأتم بالرد إذ أفصحتم بالصدق، وإن دين الله لن ينصره إلا من أحاطه من جميع جوانبه).^(١)

وهذا صريح بأنه لا قيام للدين بلا دولة وأمة تحوطه من جميع جوانبه، ولا تقبل تجزئة أحكامه، فتؤمن ببعضها، وتترك بعضها!

فقد كان واضحا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يدعو لدين ودولة؛ ولهذا أدرك بنو شيبان أن الملوك لا ترضى بمثل هذا الأمر الذي جاءهم به النبي صلى الله عليه وسلم، ويؤكد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع الأنصار البيعة الثانية بمكة على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وهي بيعة الحرب التي تقتضيها إقامة الدولة والسلطة، ففي حديث جابر بن عبد الله (قلنا: يا رسول الله، علام نبايعك؟ قال: تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر

(١) رواه ابن حبان في الثقات ٨٠/١، وأبو نعيم في دلائل النبوة ص ٢٨٢، ح (٢١٤)، والبيهقي في دلائل النبوة ٤٢٢/٢، والسمعي في الأنساب ٣٧/١، من طرق عن أبان بن عبد الله الجلي عن أبان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه، وقال القسطلاني في المواهب اللدنية: (أخرجه الحاكم والبيهقي وأبو نعيم بإسناد حسن)، وكذا قال الحافظ في الفتح ٢٧٩/٧، ح (٣٨٩).

واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يقولها لا يبالي في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني وتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم).

وقد أدرك هذا الأنصار فقال سيدهم أسعد بن زرارة: (إن إخراجهم اليوم منازعة العرب كافة، وقتل خياركم، وأن تعضكم السيوف).^(١)

الأصل الثاني: أنه لا دولة ولا جماعة بلا إمامة وطاعة:

فقد كان واضحا مدى إيمان الصحابة رضي الله عنهم بضرورة قيام سلطة واحدة تسوس أمورهم، ولهذا كان اجتماعهم في السقيفة لتحديد واختيار الإمام الذي يتحمل مسئولية إدارة وسياسة شئون الدولة والأمة، ورأوا ذلك من أوجب الواجبات الشرعية، حتى قدموه على دفن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الماوردي: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع).^(٢)

والمقصود هنا بالإجماع إجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو أقوى الإجماعات وأصحها.

وقال القرطبي: (لا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين

(١) رواه أحمد ٣/٣٢٢، وابن حبان في صحيحه ١٤/١٧٢، ح (٦٢٧٤)، وإسناده صحيح.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٥.

والأنصار، فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قریش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة بينهم، فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين).^(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس؛ لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر من أوجبه ما الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة).^(٢)

وقال ابن حزم: (علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله من الأحكام عليهم في الأموال والجنايات، والدماء، والنكاح، والطلاق، ومنع الظلم، وإنصاف المظلوم، وأخذ القصاص ممتنع غير ممكن - أي دون إمام - وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها، فإنه لا يقام هناك حكم حق، ولا حد، حتى ذهب الدين في أكثرها، فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو أكثر).^(٣)

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ (لا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا إمامة).^(٤)

(١) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٦٤ .

(٢) السياسة الشرعية ص ١٧٦ - ١٧٧ .

(٣) الفصل في الملل والنحل ٤/٨٧ .

(٤) الرسائل النجدية ٣/١٧٠ .

وفي قول ابن حزم عن الإمامة: (لا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد)، وقول ابن تيمية: (لا قيام للدين إلا بها)، وقول القرطبي عن الإمامة إنها (ركن من أركان الدين لا قوام للأمة إلا بها)، وقول الشيخ عبد اللطيف (لا إسلام إلا بجماعة وإمامة)، كل ذلك يؤكد صحة القول بأنه لا يقوم دين الإسلام ولا يستقيم إلا بقيام الدولة والإمامة، وأن تدبّر الناس وصلاحتهم في أنفسهم، لا يقتضي قيام الإسلام وأحكامه، كما كان حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في مكة، فقد كانوا خير أهل الأرض ديناً وإيماناً، ولم يقيم الإسلام ولم تظهر أحكامه إلا في المدينة، فثبت بذلك أن الإسلام في حقيقته دين ودولة.

فإذا كان المسلمون في غير دار الإسلام فلا يجب عليهم إلا القيام بما أوجب الله على المؤمنين القيام به فردياً أو جماعياً، من أداء الفرائض، والحقوق، والدعوة إلى الله، والاستقامة على أمره، مما لا يحتاج إلى إمامة ودولة، ويعملون بقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في مكة (لست عليهم بمسيطر)^(١)، وقوله (فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم)^(٢).

أما في دار الإسلام وبعد نزول الشرائع والأحكام، فلا يحل للأمة إلا القيام بما أوجب الله عليها القيام به من إقامة الدولة، ونصب الإمامة، وإقامة

(١) الغاشية ٢٢ .

(٢) الشورى ١٥ .

الحق، وتحرير الخلق، والجهاد في سبيل الله، كما قال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله).^(١)

ولا يسقط عنهم هذا الحكم في دار الإسلام بأي حال من الأحوال، ولا يُحتج بأحكام العهد المكي بعد نزول قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم)^(٢)، ولا يعمل بأحكام العهد المكي إلا في غير دار الإسلام، فإنها غير منسوخة على القول الصحيح، في حق من كان في مثل حال المسلمين بمكة، أي في حق المسلمين في دار الحرب أو دار العهد، فلا يقاس عليهم حال المسلمين في دار الإسلام، كما لا يجب عليهم كل ما يجب على أهل دار الإسلام من أحكام.

الأصل الثالث: أنه لا إمامة بلا عقد البيعة:

فالبيعة عقد بين طرفين، الأمة فيه الأصيل، والإمام فيه الوكيل عنها، وقد تجلّى هذا المبدأ في مبادرة الصحابة بعد الشورى لمبايعة أبي بكر، في البيعة الخاصة في السقيفة، والبيعة العامة في المسجد، لتأكيد طبيعة العلاقة بينهم وبين إمامهم، وأما عقد يتم التعبير عنه بوضع اليد باليد، للدلالة على الموافقة والرضا، كما هي عادة العرب في عقود بيعها وشفقاتها، فليست الإمامة والسلطة بالوراثة، ولا بالقوة والمغالبة والمنازعة، ولا بالتفويض الإلهي، بل هي عقد واتفاق بين طرفين على شروط محددة، وهي السمع والطاعة من الأمة للإمام، مقابل قيام الإمام بالعمل وإدارة شؤون الدولة وسياسة أمور الأمة بالقسط والعدل على ما جاء في الكتاب والسنة،

(١) الأنفال ٣٩ .

(٢) المائدة ٣ .

والالتزام بهما، وعدم الخروج على أحكامهما، والالتزام بالشورى ورأي الأمة، وهذا العقد تجري عليه أحكام نظرية العقود وما يطرأ عليها، فيشترط له من الطرفين الرضا والاختيار بلا إكراه ولا إجبار، كما يسوغ فسخه من كلا الطرفين وفق ضوابط مقررة، فهو أشبه بعقد الوكالة التي هي أوسع العقود تصرفاً، فلإمام طلب الفسخ والعزل، وللأمة متى أرادت عزله فسخ العقد، كما أن العقد يفسخ بموت الإمام، وبخروجه عن حد الأهلية بجنون ونحوه، وبعجزه التام عن القيام بالمسئولية المنوطة به لمرض أو أسر ونحوه، وبردته عن الإسلام وخروجه على قطعياته.

وهذا هو الأصل الثالث من أصول الخطاب السياسي الراشدي، فالعلاقة بين الأمة والإمام تقوم على أساس عقد بين طرفين، تكون الأمة فيه هي الأصل، والإمام هو الوكيل عنها في إدارة شئونها، فالحكم والسلطة ليسا بالتفويض الإلهي، وليسا بالحق الموروث، ولا بالمنازعة والمغالبة، بل بعقد البيعة بين الأمة والإمام، وبهذا سبق الإسلام الغرب في تحديد الأساس الفلسفي الذي يتم بموجبه ممارسة السلطة لصلاحياتها وفق نظرية العقد الاجتماعي، حيث تنازل أفراد المجتمع بموجبه عن بعض حرياتهم للسلطة مقابل تنظيم شئوهم وإدارتها بما يحقق المصلحة للمجموع، كما يرى الفيلسوف الإنجليزي جون لوك (ت ١٧٠٤م) في كتبه، والفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو (ت ١٧٧٨م)، في كتابه (العقد الاجتماعي)، مع عجز أصحاب هذه النظرية عن إثبات هذا الأساس الفلسفي، ومتى حدث هذا العقد الاجتماعي.

لقد سبق الإسلام إلى ترسيخ مبدأ العقد لا على أساس فلسفي نظري، بل على أساس واقعي عملي، حيث كان أول عقد في الدولة الإسلامية هو عقد بيعة العقبة الذي على أساسه قامت الدولة النبوية، حيث هاجر النبي صلى الله عليه وسلم بعده إلى المدينة؛ ليمارس صلاحياته بموجب هذا العقد والاتفاق الذي تم برضا أهل المدينة، على أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إماما له عليهم حق السمع والطاعة في المنشط والمكروه، كما تم كتابة (صحيفة المدينة)، كوثيقة سياسية مع جميع مكونات المجتمع في المدينة بمن فيهم غير المؤمنين، وكدستور ينظم علاقة الجميع بالسلطة، وحقوقهم وواجباتهم.

لقد كان (العقد الاجتماعي) للدولة الإسلامية حقيقة تاريخية تجلت في عقد (بيعة العقبة)، وعقد (صحيفة المدينة)، وتم كل منهما برضا الطرفين، الأول بين النبي صلى الله عليه وسلم والأنصار، والثاني بينه وبين أهل المدينة كلهم من آمن به ومن لم يؤمن، وكان الأنصار قد قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم في أول اجتماع لهم معه في مكة: (إنا قد تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم، فعسى أن يجمعهم الله بك، فسنقدم عليهم وندعوهم إلى أمرك، ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين، فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعز منك).^(١)

فقد اشترطوا موافقة قومهم وإجابتهم للدعوة ليتحقق الرضا من الجميع.

(١) ابن إسحاق في المغازي كما في تهذيب ابن هشام ٢/٢٧٦، وحسن إسناده الشيخ الألباني في حاشية فقه السيرة ص ١٤٦، والصحيح أن إسناده صحيح؛ فقد رواه محمد بن إسحاق، وهو إمام حجة في السير والمغازي؛ عن شيخه عاصم بن عمر الأنصاري، وهو ثقة عالم بالسير، عن جماعة من الأنصار ممن شهدوا البيعة؛ فهو صحيح الإسناد.

وقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم مع الأنصار بيعتين مختلفتين: أما البيعة الأولى فهي على الإيمان بالله وعدم الإشراك به وطاعته، وأما البيعة الثانية فهي على إقامة الدولة الإسلامية والدفاع عنها، وهي بيعة الحرب، وعلى هذا الأساس المتمثل في عقد البيعة قامت الدولة الإسلامية في المدينة، فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم بانقلاب عسكري، ولا بثورة شعبية، وإنما بعقد وتراضٍ، وقد أكد ذلك القرآن كما في قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم).^(١)

لقد أثبت القرآن أن المسلمين في المدينة هم الذين يحكمون النبي صلى الله عليه وسلم بتحاكمهم إليه وإيمانهم به، وأن هذا بمقتضى عقد الشهادة له بالنبوة، وأنهم يملكون القدرة على التحاكم إلى غيره والإعراض عنه، كما أعرض أهل مكة، وقد قال الله تعالى في شأنهم (لست عليهم بمسيطر)، إلا إن هذا الإعراض يخرجهم عن دائرة الإيمان إلى دائرة الشرك بالله، وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عدة مرات، ليؤكد هذا الأصل، وهو مبدأ السمع والطاعة بناء على عقد البيعة.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يبايع وفود القبائل والمدن التي تدخل الإسلام طوعاً وتلتزم بالطاعة للدولة الإسلامية؛ ليؤكد أن العلاقة قائمة على أساس الاتفاق بين الطرفين، كما فعل عام الوفود، ومع وفد كنانة، ووفد عامر بن صعصعة، ووفد عقيل بن كعب، ووفد مزينة الخ.^(٢)

(١) النساء ٦٥ .

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٢٢/١ .

ولوضوح هذا الأصل، وأنه لا إمامة إلا بعد عقد البيعة، بادر الصحابة رضي الله عنهم لعقدتها عند استخلاف الخليفة الأول، فلم يصبح أبو بكر خليفة إلا بعد عقد البيعة له، ولم يكن لديه من السلطة أو القوة ما يستطيع به أن يمارس صلاحيته كخليفة للمسلمين إلا بموجب هذا العقد الذي تم برضا الصحابة جميعا، أهل الحل والعقد منهم في سقيفة بني ساعدة، وعامة الصحابة في البيعة العامة في المسجد.^(١)

وقد قال ابن مسعود (ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأى المسلمون سيئا، فهو عند الله سيء)، وقد رأى الصحابة جميعا أن يستخلفوا أبا بكر).^(٢)

فاختيار المسلمين للخليفة عن رضا وشورى هو من الدين الذي ارتضاه الله لهم، ولولا أهمية هذا الاختيار، وهذا العقد وضرورته لما أشغل الصحابة أنفسهم به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما كان هناك داع أن يعقدوها كل من حضر في السقيفة والمسجد لولا ضرورتها.

وكذلك لم يصبح عمر خليفة على المسلمين — بعد ذلك — بمجرد ترشيح أبي بكر له وهو على فراش الموت، بعد أن استشار الصحابة فرضوا به، فقد خرج على الناس في مرضه بعد أن استشارهم، فقال لهم

(١) انظر صحيح البخاري — مع الفتح — ٢٠٦/١٣ ح ٧٢١٩ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ح ٤٤٦٥، وقال إسناده صحيح، ووافقه الذهبي.

(أترضون بمن أستخلف عليكم، فوالله ما ألوت، ولا تلوت، ولا ألوت عن جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة).^(١)

وفي رواية أنه أطلع على أصحابه في مرضه فقال (أليس ترضون بما أصنع؟ قالوا: بلى يا خليفة رسول الله).^(٢)

فلم يرشح أبو بكر عمر إلا بعد الشورى وبعد رضا الصحابة بهذا الترشح، وصار عمر خليفة للمسلمين بعد عقد البيعة له بعد وفاة أبي بكر برضا من الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن خلافة أبي بكر وأنه لم يصبح خليفة إلا بعد البيعة: (ولو قُدِّر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع الصحابة عن البيعة لم يصبر بذلك إماما، وإنما صار أبو بكر إماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة).^(٣)

وقال عن خلافة عمر أيضًا: (وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه، ولو قُدِّر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصبر إماما).^(٤)

(١) السنة للخلال رقم ٣٣٨ ، وطبقات ابن سعد ١٤٨/٣ ، وابن جرير الطبري ٣٥٢/٢ ، بإسناد صحيح.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ٨٥/٣ ح ٤٤٦٩ ، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) منهاج السنة ١/٥٣٠.

(٤) المصدر السابق

وهذا يؤكد أن العهد مجرد ترشيح يحق للأمة قبوله وإقراره أو رده ورفضه، وأن الجمهور، وهم الأكثرية، هم الذين يرجحون كفة الاختيار عند اختلاف الأمة وعدم اتفاقها على رأي في موضوع اختيار الإمام.

وكذلك عثمان لم يصبح إماما وخليفة بمجرد ترشيح عمر له في الستة، ولا برضا الخمسة الآخرين به، وإنما صار خليفة للمسلمين بعد أن عقدها الصحابة له في المسجد بالبيعة العامة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (عثمان لم يصير إماما باختيار بعضهم بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان لم يتخلف عن بيعته أحد، قال الإمام أحمد: ما كان في القوم أوكد من بيعة عثمان، كانت بإجماعهم).^(١)

قال عبدالله بن إدريس (ما كان في القوم أثبت عقدا في الخلافة من عثمان، كانت خلافته بمشورة ستة من أهل بدر).^(٢)

وكذلك الخليفة الراشد علي رضي الله عنه لم يصبح خليفة إلا بعد عقد البيعة له.

وقد ثبت عن عبد الله بن عمر أنه قال حين حصر عثمان: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض، فنظر المسلمون خيبرهم فاستخلفوه، وهو أبو بكر، فلما قبض أبو بكر، نظر المسلمون خيبرهم فاستخلفوه وهو عمر،

(١) المصدر السابق ١/٥٣٢.

(٢) السنة للخلال رقم ٤٠٩. اختيار عثمان تم بمشاورة الصحابة كلهم من خلال الاستفتاء العام الذي أجراه عبد الرحمن بن عوف، وإنما قصد ابن إدريس هنا أن بيعة عثمان تمت بموافقة الستة الذين تنافسوا فيها حيث بايعوه كلهم لم يتخلف عنه أحد.

فلما قبض عمر، نظر المسلمون خيبرهم فاستخلفوه وهو عثمان، فإن قتلتموه فهاتوا خيرا منه).^(١)

وهذا يؤكد أن الأمة هي التي اختارت هؤلاء الخلفاء جميعا، بناء على أنهم كانوا هم الأكفأ والأفضل، وإن اختلفت الوسائل التي استخدمها الصحابة في طريقة اختيارهم، فقد استخلف الصحابة أبا بكر في السقيفة مباشرة، واستخلفوا عمر بتشاورهم مع أبي بكر قبل وفاته ورضاهم بترشيحه عمر، وعقدهم البيعة له بعد وفاة أبي بكر بلا إكراه، كما استخلفوا عثمان عن طريق ترشيح ستة اقترحوا هم أسماءهم على عمر، فجعل الأمر بينهم، وتم الاستفتاء بينهم، واختارت الأمة عثمان، فكانت الأمة هي التي استخلفت الجميع، كما في هذه الرواية عن ابن عمر.

وكذا المعهود إليه من قبل الإمام — حتى في الخطاب المؤول نفسه — لا يكون إماما بمجرد العهد إليه بعد وفاة الأول، بل لا يكون إماما إلا بعقد البيعة له من الأمة، قال أبو يعلى الحنبلي: (الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعقد المسلمين)^(٢)، وقال أيضا: (عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة)^(٣)، فهو ترشيح يتوقف على عقد الأمة له بعد ذلك.

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على فضائل الصحابة رقم ٣٩٢ بإسناد حسن، فقد رواه عن أبي هاشم محمد بن يزيد، وهو من رجال مسلم، عن عبد الرحمن بن مهدي عن قرّة بن خالد، وهما من الأئمة الحفاظ، عن أبي هيثم محمد بن القاسم الأسدي، وقد ثقة يحيى بن معين وأبو زرعة وابن حبان، عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٥ .

(٣) المصدر السابق .

ولخطورة هذه البيعة وأهميتها ظل جميع الخلفاء بعد ذلك يحرصون على
إضفاء الشرعية على سلطتهم بأخذ البيعة من الأمة ولو كرها!^(١)

وعقد البيعة كسائر العقود، يشترط فيه ما يشترط فيها من حيث الجملة،
وهو أشبه العقود بعقد الوكالة، حيث الأمة هي الأصيل، ومن تختاره إماما
لها هو الوكيل عنها في القيام بما أوجب الله على المسلمين القيام به من
إقامة العدل والحقوق والحدود والمصالح التي يقوم بها الإمام نيابة عن الأمة
بموجب عقد البيعة، والوكالة نيابة من الوكيل عن الأصيل في القيام بما
يجب أو يحق للثاني القيام به، ولا يوجد في كتب الفقه فرق بين الوكالة
والنيابة، ولم يبوب الفقهاء بابا خاصا للنيابة، إذ الوكالة أصلا هي النيابة!

ومما يؤكد أن الحق في عقد البيعة هو للأمة تعقده لمن تشاء وتصرفه عمن
تشاء، لا ينازعها في ذلك أحد — حتى في الخطاب المؤول — قول
الماوردي: (فإن تنازعاها — أي الإمامة — وادعى كل واحد منهما أنه
الأسبق، لم تُسمع دعواه، ولم يحلف عليها، لأنه لا يحتص بالحق فيها، وإنما
هو حق المسلمين جميعا، فلا حكم ليمينه ولا نكوله عنه، ولو أقر أحدهما
للآخر بالتقدم خرج منها المقر ولم تستقر للآخر؛ لأنه مقر في حق
المسلمين).^(١)

فهنا بين الماوردي حكم عقد البيعة لرجلين دون معرفة السابق منهما،
وأنه لا تسمع دعوى أي منهما أنه الأسبق، ولا تقبل يمينه بذلك؛ لأنه
ليس له أن يحلف على ما ليس من حقه؛ إذ عقد الإمامة حق للمسلمين

(١) الأحكام السلطانية ص ١٠ .

جميعا، وكذا لو أقر أحدهما للآخر بأنه هو الأسبق لا يقبل إقراره، بل يخرج هو من الإمامة باعترافه أنه ليس الأسبق، ولا تثبت الإمامة للآخر لأنه ليس لهذا الإقرار من أحدهما للآخر أي أثر؛ إذ صاحب الحق ههنا هي الأمة.

وكذا لو توافرت صفات الإمامة وشروطها في رجل واحد فقط، فإنه لا يكون إماما بمجرد ذلك، كما قال الماوردي: (لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعاقده، كالقضاء إذا لم يكن يصلح له إلا واحد لم يصير قاضيا حتى يُؤلاه).^(١)

وكذا قال أبو يعلى الحنبلي حيث قال: (كذلك عقد الإمامة لأنه عقد لا يتم إلا بعاقده كالقضاء، لا يصير قاضيا حتى يُؤلى، ولا يصير قاضيا وإن وجدت صفته؛ كذلك الإمامة).^(٢)

وقال القلقشندي: (لا تنعقد الإمامة إلا بعقد أهل الحل والعقد؛ لأن الإمامة عقد فلا يصح إلا بعاقده، وهو ما عليه جمهور الفقهاء وعليه اقتصر الرافعي والنووي، والمعتمد عليهما).^(٣)

وكل ذلك يؤكد أن عقد الإمامة كغيره من العقود، وهو أشبه بعقد الوكالة، ينوب فيه الإمام عن الأمة، فهي التي تختاره كما أنها هي التي لها الحق في عزله، وهذا الأصل من أصول الخطاب السياسي الراشدي كان

(١) الأحكام السلطانية ص ٩ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٤ .

(٣) مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، ١ / ٤٧ - ٤٨ .

واضحاً جلياً في عهد الخلفاء الراشدين، بل هو مما أجمع عليه الصحابة إجماعاً قطعياً، وحتى معاوية بن أبي سفيان لم يصبح خليفة للأمة إلا في عام الجماعة، بعد أن اجتمعت الأمة عليه، وبايعه الجميع بعد أن بايعه الحسن بن علي رضي الله عنهما وقد دخل عليه أبو مسلم الخولاني فسلم عليه فقال: (السلام عليك أيها الأجير! فقيل له: قل الأمير، فقال: بل أنت أجير).^(١)

وهذا يؤكد أن عقد الإمامة في نظر الصحابة والتابعين هو عقد أشبه بالوكالة، والإمام كالوكيل أو الأجير؛ ولهذا قال عبد الله بن عمر عندما أراد معاوية أن يعهد إلى ابنه يزيد من بعده، وطلب من عبد الله بن عمر أن يبايع على ذلك قال له: (إنما أنا رجل من المسلمين، أدخل فيما دخل فيه المسلمون)، وقال: (والله لو أن الأمة اجتمعت بعدك على عبد حبشي لدخلت فيما تدخل فيه الأمة).^(٢)

فجعل ابن عمر الأمر للأمة، يدخل معها فيما تختاره وترضاه، مما يؤكد أن حق اختيار الإمام هو حق للأمة وحدها، كما يدل حرص معاوية رضي الله عنه على أخذ البيعة ليزيد على ضرورة عقد البيعة وأهميته، وأن شرعية أي إمام لا تتم إلا به، وأن كونه خليفة للمسلمين لا يخوله حق فرض ابنه على الأمة، وأن عهده إلى ابنه دون عقد البيعة له لا قيمة له، ولهذا حرص على عقده لابنه لضرورتها.

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٢٥/٢، وانظر تهذيب تاريخ دمشق ٣٢٣/٧، وسير الأعلام ١٣/٤.

(٢) ابن جرير الطبري ٢٤٨/٣.

وقد نص الفقهاء على كون الإمام وكيلا عن الأمة، فقد جاء في (كشاف القناع عن متن الإقناع)، في فقه الحنابلة: (وتصرفه - أي الإمام - على الناس بطريق الوكالة لهم، فهو وكيل المسلمين، فله عزل نفسه، ولهم - أي أهل الحل والعقد - عزله إن سأل العزل؛ لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أقبيلوني أقبيلوني! قالوا: لا نقبيلك).^(١)

وقد قال علي رضي الله عنه: قام أبو بكر بعدما استخلف بثلاث، فقال: من يستقبلني بيعتي فأقبله، فأقول: والله لا نقبيلك ولا نستقبيلك، من ذا الذي يؤخرك وقد قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(٢)

وقد عللوا كون الإمام لا يعزل بموت أهل الحل والعقد الذين بايعوه، لأنه وكيل عن الأمة كلها لا عن أهل الحل والعقد فقط، فقد جاء في كشاف القناع: (ولا يعزل بموت من بايعه لأنه ليس وكيلا عنه بل عن المسلمين).^(٣)

وكذا عللوا جواز طلب الإمام من الأمة عزله دون سبب يقتضي عزله بأنه وكيل عن الأمة، وللوكيل طلب العزل من موكله، كما قال أبو يعلى الحنبلي: (لأنه وكيل للمسلمين وللوكيل عزل نفسه).^(٤)

وكذا عللوا عدم انعزال الأمير الذي يختاره الخليفة بموت الخليفة، وكذا عدم انعزال القاضي بموت الخليفة؛ لأن تقليده إياهما الإمارة على البلدان

(١) كشاف القناع ١٦٠/٦، وانظر أيضاً مطالب أولي النهى في فقه الحنابلة ٢٦٥/٦.

(٢) أحمد في فضائل الصحابة ١٣٢/١، والخلال في السنة رقم ٣٧٢ بإسناد فيه ضعف.

(٣) المصدرين السابقين.

(٤) المعتمد في أصول الدين ص ٢٤٠.

والقضاء فيها إنما هو نيابة عن المسلمين وهم أحياء، بخلاف الوزير فإنه
ينعزل بموت الخليفة لأنه نائب عنه.^(١)

أي أن موت الخليفة يترتب عليه انعزال وزيره، لكون الوزير نائباً عن
الخليفة، فينعزل بوفاته، وهذا بخلاف القضاة وأمرء البلدان والأقاليم، لا
ينعزلون ب وفاة الخليفة، لأن توليها القضاء والإمارة نيابة عن المسلمين، لا
عن الخليفة، والمسلمون أحياء، فلا ينعزل من ينوب عنهم حتى يعزلوه، أو
يعزله الخليفة الجديد لسبب يقتضي ذلك، لا بمجرد وفاة الخليفة السابق.

الأصل الرابع: ولا عقد بلا رضا واختيار ولا مع إكراه وإجبار:

وهذا هو الأصل الرابع من أصول الخطاب السياسي الراشدي، فإذا كانت
الإمامة لا تتم إلا بعقد البيعة بين الأمة والإمام، وإذا كانت البيعة عقداً من
العقود، فإنه لا بد فيها من الرضا والاختيار من طرفي العقد؛ إذ لا يصح
عقد من العقود إلا بالرضا دون إكراه أو إجبار، وإذا كان الرضا في عقود
البيع والمعاملات ركناً من أركان العقد أو شرطاً من شروط صحته، كما
قال تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)^(٢) فكيف بعقد
الإمامة؟!

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٧ .

(٢) النساء ٢٩ .

لقد أبطلت الشريعة جميع أنواع الإكراه وصوره، ومن ذلك:

١- نفى الله الإكراه في الدين والطاعة: وأبطل كل طاعة وعبادة تكون بالإكراه، ونهى عن إكراه عباده على طاعته، فقال سبحانه (لا إكراه في الدين)^(١)، وقال سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)^(٢)، وقال نوح لقومه على سبيل الإنكار (قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم أنلزمكموها وأنت لها كارهون)^(٣).

٢- ورفع الشارع كل فعل يصدر عن الإنسان مع الإكراه: وأبطل آثاره، ولم يرتب عليه أي أثر، كما في الحديث (إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)^(٤).

٣- وأبطل الإكراه في المعاملات التجارية: واشترط لصحتها الرضا من الطرفين، فقال سبحانه (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)^(٥)، وجاء في الحديث (إنما البيع عن تراض)^(٦)، وجاء فيه أيضا (لا يجلب أخذ مال امرئ إلا بطيب نفس منه).

(١) البقرة ٢٥٦ .

(٢) يونس ٩٩ .

(٣) هود ٢٨ .

(٤) ابن ماجه ح ٢٠٤٣ و٢٠٤٥ ، وابن حبان في صحيحه ح ٧٢١٩ ، والحاكم ١٩٨ / ٢ وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٥) النساء ٢٩ .

٤- وهي عن إكراه الزوجة على مفارقة زوجها إذا رضيت بمراجعته، كما قال تعالى (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف).^(٢)

٥- وأبطل عقد النكاح مع إكراه المرأة: وجاء في الحديث (أن حنساء الأنصارية زوجها أبوها وهي كارهة، وكانت ثيبا، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها)^(٣)، وسئل النبي صلى الله عليه وسلم: أيستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم! ف قيل: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت؟ فقال (سكاتها إذئها)^(٤)، وفي رواية (رضاهها صمتها)^(٥)، وقال أيضا (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن).^(٦)

٦- وأجاز فطام الطفل قبل السنين بالرضا: بعد الرضا والشورى من الوالدين، فقال تعالى (فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما).^(٧)

٧- وأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من إكراههم للمرأة الصغيرة، أو من توفي زوجها أن تتزوج أحدا من غيرهم، حتى يؤول مالها

(١) رواه أحمد ٥/ ٤٢٥، وابن ماجه ح ٢١٨٥، وابن حبان في صحيحه ح ٤٩٦٧.

(٢) البقرة ٢٣٢.

(٣) صحيح البخاري ح ٦٩٤٥.

(٤) صحيح البخاري ح ٦٩٤٦.

(٥) صحيح البخاري ح ٥١٣٧.

(٦) صحيح البخاري ح ٥١٣٦.

(٧) البقرة ٢٣٣.

لهم، كما قال تعالى (ولا يجمل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينموهن).^(١)

فإذا كان كل ذلك كذلك في اشتراط الرضا من الطرفين لصحة العقود، وصحة المعاملات، بل وأجاز استثمار المرأة في عقد نكاحها، وجعل لها الحق في فسخ العقد إذا وقع دون رضاها وإذنها، فكيف يقع عقد البيعة — الذي يتصرف الإمام بموجبه بشئون الأمة كلها — مع الإكراه؟!

وكيف لا يجمل للأمة رده وفسخه إذا وقع كذلك؟!

وكيف يأبى الله جل جلاله أن يكره عباده على طاعته لأنه خلقهم أحرارا ليبتليهم، ثم يرضى — تعالى عن ذلك — أن يبذلوا طاعتهم لبشر مثلهم كرها وقهرا؟!

لقد قرر الشارع كما في الحديث أنه (ليس لعرق ظالم حق)^(٢)، وأمر بإبطال الغصب، ورد المظالم إلى أهلها، وقال (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)، وفي رواية (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)^(٣)، وجاء في الصحيح (أبغض الناس إلى الله مبتغ في الإسلام سنة الجاهلية).^(٤)

(١) النساء ١٩ .

(٢) أبو داود ح ٣٠٧٣ ، والترمذي ح ١٣٧٨ ، وقال (حديث حسن غريب).

(٣) صحيح مسلم ح ١٧١٨ .

(٤) صحيح البخاري ح رقم ٦٤٨٨ .

فكيف لا يرد عمل من غضب الأمة كلها أحق حقوقها، وهو حقها في الشورى والاختيار، وحقها في حريتها والتصرف بأمرها، وابتغى في الإسلام سنن الجاهلية وسنة كسرى وقيصر؟!!

ولا شك بأن أحق المحدثات بالرد هي المحدثات في باب الأمر والإمامة، كما في حديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين .. وإياكم ومحدثات الأمور)، وهي سنن الفرس والروم التي تخالف هدي الأنبياء وسنن الخلفاء. بل إن قهر الناس بالسيف، والتصرف في شعوثهم كرها، هو استعباد لهم يناقض حريتهم وتوحيدهم، وهو أوضح صور الغضب الذي أبطلته الشريعة، فلا يتصور أن يبطل تصرف الغاصب في المتاع المغصوب، بينما يصح تصرف الجبابة حين يغتصبون الأمة كلها بشعوبها وأرضها وثرواتها وحاضرها ومستقبلها؟!!

وإذا بطل بالإجماع استعباد الحر، أو اغتصابه وبيعه، فمن باب أولى اغتصاب الأمة واستعبادها ومصادرة حريتها، والعرب تطلق على من دان لملك بأنه عبده، كما قال تعالى في شأن بني إسرائيل وقول الملائكة (أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون)، فسمى خضوع بني إسرائيل لسلطان فرعون وملئه قهرا وكرها بأنه عبادة لهم.

فكيف يتصور في دين التوحيد أن تكون العبودية لغير الله، وأن تكون الطاعة كرها لغيره، وأن يصح تصرف من استعبد المؤمنين في أنفسهم وأرضهم؟!!

هذا ولا خلاف بين الصحابة في أنه لا بد لصحة البيعة من رضا الأمة واختيارها، دون إكراهها أو إجبارها؛ ولهذا قال أبو بكر للصحابة: (أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا). قالوا: (سمعنا وأطعنا).^(١)

وفي رواية أنه استشار المهاجرين والأنصار ثم قال: (أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ فقالوا: نعم. وقال بعضهم: قد علمنا به. فأقروا بذلك جميعاً، ورضوا به، وبايعوا).^(٢)

وفي رواية (أليس ترضون بما أصنع؟ قالوا بلى يا خليفة رسول الله).^(٣)

وقد ذكر الماوردي الخلاف بين الفقهاء في أنه: هل يشترط رضا أهل الحل والعقد عند استخلاف الإمام لغيره من بعده؟ فقال: (ذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة، لأنها حق يتعلق بهم، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم).^(٤)

وهذا هو الصحيح الذي لا يسوغ غيره، وهو ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم .

(١) ابن جرير الطبري ٣٥٢/٢ بإسناد رجاله ثقات .

(٢) ابن سعد في الطبقات ١٤٩/٣ من طرق عدة ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١١/٣٠ .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک ٨٥/٣ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١ .

فقد عقد الصحابة رضي الله عنهم البيعة لأبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، دون إكراه ولا إجبار، وهذا من المعلوم من تاريخ الأمة بالضرورة القطعية التي لا يجحدّها إلا مكابر، فلم يصبح أحد منهم خليفة بالسيف أو القوة أو القهر للأمة على ذلك.

ولا يتصور بطلان عقد البيع في ربع دينار عند انعدام رضا أحد الطرفين، وصحة عقد الإمامة مع الإكراه! فهذا يصطدم بنظرية العقود في الشريعة الإسلامية التي تشترط لصحة كل عقد رضا الطرفين؛ إذ لا عقد لمكره، وإذا كان الله عز وجل الذي أوجب طاعته على العباد لم يرض إجبارهم ولا إكراههم على طاعته حتى قال تعالى: (لا إكراه في الدين)^(١)، فكيف يتصور جواز عقد الإمامة - التي تقتضي الطاعة للإمام - دون رضا الأمة، وإكراهها على عقده ثم التزامها بمقتضاه تحت الإكراه؟!!

ولهذا نص الماوردي على ذلك فقال: (فإذا تعين لهم - أي أهل الحل والعقد - من أداهم الاجتهاد إلى اختياره، عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت بيعتهم له الإمامة، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها؛ لأنهما عقد مرضاة واختيار، لا يدخله إكراه ولا إجبار)^(٢).

ولوضوح هذا الأصل أفقته مالك رحمه الله تعالى فتواه بأنه لا بيعة لمكره، وذلك عندما خرج محمد بن عبد الله بن الحسن ذو النفس الزكية سنة ١٤٥هـ، على أبي جعفر المنصور العباسي، وكان قد خرج في المدينة،

(١) البقرة ٢٥٦ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨ .

فاستفتى أهلها مالك بن أنس في الخروج معه، مع أنهم سبق لهم أن بايعوا
أبا جعفر المنصور، فقال مالك: (إنما بايعتم مكرهين، وليس على مكره
يمين، فأسرع الناس إلى محمد، ولزم مالك بيته).^(١)

مشروعية فسخ عقد البيعة:

فإذا ثبت كل ذلك، وأنه لا إمامة بلا عقد البيعة، ولا عقد إلا برضا
الطرفين، وأنه عقد وكالة: الأمة فيه هي الأصيل، والإمام هو الوكيل عنها
في القيام بمهام محددة وفق صيغة محددة نصها: (بايعناك على بيعة رضا،
على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة)^(٢)، أو (بايعناك على
الكتاب والسنة)، كما كان الصحابة يفعلون: إذا ثبت ذلك كله، فإنه لا
يوجد عقد في الشريعة يقتضي الاستدامة ولا يمكن فسخه، بل جميع
العقود التي تقبل الاستدامة وطول المدة كالإجارة والوكالة والنكاح يمكن
فسخها ورفعها، خصوصاً عقود الوكالة؛ إذ هي أوسع العقود في الشريعة
الإسلامية في هذا الباب، إذ لكل من طرفي العقد فسخه، فإن للأصيل
الحق في عزل الوكيل متى شاء، إذ هو صاحب الحق، وقد قال ابن الجوزي
رداً على من يرى أن الحسين أخطأ في خروجه على يزيد: (لو نظروا في
السير لعلموا كيف عقدت له البيعة وألزم الناس بها، ثم لو قدرنا صحة
خلافته فقد بدرت منه بوادر وكلها توجب فسخ العقد).^(٣)

(١) ابن جرير الطبري ٤/٤٢٧، حوادث سنة ١٤٥ هـ، وسير أعلام النبلاء ٨/٨٠.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥، وكشاف القناع ٦/١٦٠، ومطالب أولي النهى
٦/٢٦٥.

(٣) انظر الفروع لمحمد بن مفلح الحنبلي ٦/١٦٠.

فَعَقِدَ الْإِمَامَةَ كغَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ الَّتِي يُمْكِنُ فسخُهَا، وَهَذَا مَا كَانَ وَاضِحًا فِي الْخُطَابِ السِّيَاسِيِّ الرَّاشِدِيِّ، كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي خُطْبَتِهِ الْمَشْهُورَةِ الصَّحِيحَةِ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَوَلَّيْتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتَ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتَ [وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ زَغْتِ] فِقُومُونِي، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتَ اللَّهَ فِيكُمْ، فَإِنْ عَصَيْتَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ).^(١)

وَهَذَا مَا دَفَعَ أَهْلَ الْفِتْنَةِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْإِصْرَارِ عَلَى خَلْعِهِ، فَرَأَوْا أَنَّ لَهُمُ الْحَقَّ فِي طَلْبِ عِزْلِهِ، وَقَدْ اسْتَشَارَ عِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحَابَةَ الْآخَرِينَ فَرَفَضُوا ذَلِكَ، وَهَذَا أَيْضًا مَا دَفَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى عِزْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْكُوفَةِ عِنْدَمَا اشْتَكَى أَهْلُهَا مِنْهُ، فَعِزَلَهُ نَزُولًا عِنْدَ رَغْبَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ عَنِ الْأُمَّةِ، حَتَّى أَنَّهُ جَعَلَهُ فِي السِّتَةِ الَّذِينَ رَشَحَهُمْ لِلْخِلَافَةِ، وَقَالَ وَهُوَ عَلَى فِرَاشِ الْمَوْتِ: (فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةَ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ بِي بِأَيِّكُمْ أُمُّرٌ، فَإِنِّي لَمْ أَعِزَلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ)^(٢)، مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّهُ إِنَّمَا عِزَلَهُ نَزُولًا عِنْدَ رَغْبَةِ الْأَصِيلِ، وَهُمْ أَهْلُ الْكُوفَةِ الَّذِينَ هُمْ جِزَاءٌ مِنَ الْأُمَّةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ لَا يَتَرَدَّدُ فِي عِزْلِ كُلِّ أَمِيرٍ يَشْتَكِي مِنْهُ أَهْلُ بَلَدِهِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْحَقُّ مَعَ أَمِيرِهِمْ، لَوْضُوحُ هَذَا الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ وَكَيْلٌ عَنِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ عِزَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَفْسَهُ

(١) رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيْرَةِ كَمَا فِي الْمَخْتَصَرِ ص ٣٠٣ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ٣٣٦/١٦ عَنِ مَعْمَرٍ ، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ١٣٦/٣ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ فِي قِصَّةِ الْبَيْعَةِ، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ ص ١٢ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ عَنِ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ: ٣٠٦/٦ عَنِ إِسْنَادِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: (وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ)، وَهُوَ كَمَا قَالَ .

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ح ٣٧٠٠ .

وكان أهل العراق قد بايعوه خليفة عليهم سنة ٤٠هـ بعد وفاة أبيه، فتنازل عنها لمعاوية باختياره ورضاه، وبايع أهل العراق معاوية تبعاً للحسن رضي الله عنه.^(١)

الأصل الخامس: وأنه لا رضا واختيار بلا شورى واختبار:

إذ لا يمكن أن يتحقق الرضا والاختيار، إلا بعد حصول الشورى والاختبار، لمن تريد الأمة عقد البيعة له، وهل توفرت فيه الشروط أم لا، وهل ترضى به الأمة أم ترفضه، ولا يتحقق كل ذلك إلا عن طريق الشورى، وبعد المناقشة، وتداول الرأي بين جميع المؤمنين، أو بين من يمثلهم من أهل الرأي منهم، وقد تحقق كل ذلك في حادثة السقيفة على أم وجه وأكملها، عملاً من الصحابة رضي الله عنهم بقوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم)، ومعلوم أن الشورى حق للجميع لعموم الآية الكريمة، التي وصفت أبرز صفات أهل الإيمان في المجتمع الجديد الذي سيقوم على أنقاض المجتمع الجاهلي، الذي كان يقصر الشورى في (دار الندوة) على الملأ والسادة وأهل الشرف، دون الضعفة والسوقة والعامّة!

فتزلت آية الشورى في سورة الشورى بمكة، لتبشر بالمجتمع الإنساني الإيمان الذي لا فرق فيه بين عمر القرشي وبلال الحبشي، فالكل في دين الله سواء، فكما استجابوا لربهم جميعاً، وأقاموا صلاتهم جميعاً، وأنفقوا أموالهم جميعاً، فأمرهم شورى بينهم جميعاً.

(١) انظر فتح الباري ٦١/١٣ - ٦٣ .

ولهذا لم يثبت أن أحدا من الصحابة مُنع من حضور السقيفة، والمشاركة فيما دار فيها من جدل، ولم يثبت أن حضورها كان يقتضي إذنا من أحد، أو موافقة من أحد، أو يشترط له شرط، بل كان كل من بلغه الخبر وأراد الحضور حضر، وقد اجتمع في السقيفة ممثلون عن كل الفئات، فقد حضرها عامة الأنصار خزرجها وأوسها، حتى كادوا يبايعون سعد بن عبادة، وفيهم النقباء الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم العقبة وغيرهم من كبار الأنصار، كسعد بن عبادة، وأسيد بن حضير، وعويم بن ساعدة، وبشير بن سعد، والحباب بن المنذر، كما حضرها عامة المهاجرين وكبارهم، كأبي بكر، وعمر، وأبي عبيدة بن الجراح، كما حضرت قبيلة أسلم البيعة في السقيفة.

ولم يتخلف عن السقيفة من المهاجرين إلا علي وطلحة والزبير، فقد انشغلوا عن الناس بشأن النبي صلى الله عليه وسلم وتجهيزه، كما أنهم لم يكونوا من كبار المهاجرين وشيوخهم، بل كانوا كلهم شبابا، في الثلاثين من أعمارهم آنذاك، وما كان تخلفهم ليؤثر في أمر الناس شيئا، حيث حضر عنهم كبار المهاجرين، كأبي بكر وعمر وأبو عبيدة وعامة المهاجرين.

فالأمة هي مصدر السلطة ابتداءً وانتهاءً، كما قال تعالى: (وأمرهم شورى بينهم)^(١)، وقال: (وشاورهم في الأمر).^(٢)

(١) الشورى ٣٨ .

(٢) آل عمران ١٥٩ .

ولم يطرأ على مفهوم الشورى ما طرأ بعد ذلك من خلاف وجدل في: ما حقيقة الشورى؟ وهل الشورى واجبة أم لا؟! وهل هي ملزمة أم معلمة؟! ليصل الفقه في عصور التأويل والتبديل إلى أن الشورى هي فقط مشاورة الإمام للأمة - وليس حق الأمة في اختيار الإمام نفسه - وإلى أنها ليست واجبة على الصحيح! وأنها على فرض وجوبها ليست ملزمة له! ليصبح الاستبداد في عصور التأويل أمراً مشروعاً احتجاجاً بآيات الشورى نفسها (وأمرهم شورى بينهم)، (وشاورهم في الأمر)!

هذا مع إن جميع تصرفات الصحابة كلها تؤكد أن معنى الشورى هو حق الأمة في اختيار الإمام، وحقها بعد اختياره في أن لا يقطع أمراً دونها، وأنها واجبة ملزمة، كما رجحه أبو بكر بن الحصص في تفسيره لقوله تعالى: (وشاورهم في الأمر) إذ أكد أن الأمر هنا للوجوب، وأن الغاية من الشورى العمل بما توصل إليه أهل الشورى، ورد على من قالوا بخلاف ذلك ممن حملوا الأمر الوارد في الآية على الاستحباب.^(١)

وهذا ما رجحه الرازي في تفسيره حيث قال: (ظاهر الأمر للوجوب، فقله: (شاورهم) يقتضي الوجوب).^(٢)

وكذا قال ابن خويز منداد (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق

(١) أحكام القرآن ٢/٣٣٠ .

(٢) تفسير الرازي ٩/٦٧ .

في الحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء
والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها).^(١)

وهذا ما ذهب إليه علماء الأندلس، كما قال ابن عطية (الشورى من
قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله
واجب، هذا ما لا خلاف فيه).^(٢)

فالشورى في الخطاب الراشدي تتضمن الأمرين:

الأول: حق الأمة في اختيار الإمام: لقوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم)
فالآية تتحدث عن حق المؤمنين جميعاً في الشورى قبل وجود إمام لهم
يشاورهم، وهذه الآية نزلت في مكة قبل أن تقوم لهم دولة وإمامة،
فقررت المبدأ والأصل.

والثاني: حق الأمة في مشاركة الإمام الرأي: بعد اختيارهم له، وأن لا
يقطع أمر من أمورها دون شورائها ورضائها، لقوله تعالى (وشاورهم في
الأمر)، وهي آية مدنية، وهنا خطاب موجه للإمام بعد قيام الدولة في
المدينة بمشاورتهم في كل أمورهم وشئونهم.

وقد أجمع الصحابة على هذا الأصل، وأن الأمة هي التي تختار الإمام،
وهي التي تشاركه الرأي فلا يقطع أمراً دون الرجوع إليها، للولاية الثابتة
لها عليه بقوله تعالى (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا)، ومما يؤكد

(١) تفسير القرطبي ٤/٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٢) تفسير القرطبي ٤/٢٤٩ .

ثبوت هذه الولاية الحديث الصحيح (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم في كتاب الله فمن ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً أو عيلاً فألي وعلي).^(١)

فثبت أن ولايته صلى الله عليه وسلم هي ولاية السلطة، وكذا ولاية المؤمنين تأتي بعد ولاية الله ورسوله، بحكم الله ورسوله، فهم بالولاية العامة التي أثبتها لهم القرآن يختارون الإمام وكيلاً عنهم، للقيام بمقتضى الولاية التي لهم، ولا فرق بين الوكالة والنيابة، وليس في نصوص الشريعة، ولا كتب الفقه فرق بينهما، ولا يوجد في كتب الفقه إلا كتاب الوكالة، وقد سبق من أقوال الفقهاء ما يؤكد أن الخليفة وكيل عن الأمة، ينوب عنها في القيام بالأحكام التي خاطبها الله بها.

ومما يؤكد معنى الشورى بعد اختيار الأمة للإمام، وأن لا يقطع أمراً دون إذنها، ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري في شأن سبي هوازن حيث قال: (أيها الناس إنا لا ندرى من رضي منكم ممن لم يرض، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم).

وقد استشار عثمان الناس في قتل عبيد الله بن عمر، فأجمع المهاجرون على وجوب قتله، وخالفهم أكثر الناس ورأوا عدم قتله، فأخذ عثمان برأي أكثر الناس ودفع الدية من ماله.^(٢)

وقد كتب عثمان إلى أمراءه: (وقد وضع عمر لكم ما لم يرغب عنا، بل كان عن ملاء منا).^(١)

(١) سبق تخريجه .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٧١/٣ ، بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

ولم تكن الشورى محصورة في قوم دون قوم، بل كان كل مسلم يحضر المسجد يشارك في الإدلاء برأيه، رجلاً كان أو امرأة، كبيراً كان أو صغيراً، ولم يكن اشتراط الشورى والرضا قاصراً على المسلمين، بل أيضاً يشترط رضا عامة غير المسلمين عند عقد العقود بينهم وبين المسلمين.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: (وكذلك لو أن أهل مدينة من المشركين عاقد رؤسائهم المسلمين عقداً، وصالحوهم على صلح، فإن الأخذ بالأحوط وبالثقة ألا يكون ذلك ماضياً على العوام إلا أن يكونوا راضين به، قال مكحول: إذا نزل المسلمون على حصن فالتمس العدو مصالحة المسلمين على أهل أبيات منهم يعطونهم أماناً، لم يصلح ذلك حتى يبعث أمير الجيوش رجلاً فيدخل الحصن ويجمع أهله ويعلمهم بذلك، فإن رضوا بذلك استنزلهم، وإلا أقروا في حصنهم ولم يصلحوا، وقد كان أئمة الجيوش من المسلمين قبل عمر بن عبد العزيز يصلح الإمام رءوس أهل الحصن وقادتهم على ما تراضوا عليه، دون علم بقية من في الحصن من الروم، فنهى عمر بن عبد العزيز عن ذلكم، وأمر أمراء جيوشه ألا يعملوا به، ولا يقبلوه ممن عرضه عليهم، حتى يكتبوا كتاباً ويوجهوا به رسولاً وشهوداً على جماعة أهل الحصن.

قال أبو عبيد: وهذا هو الوجه، إلا أن يكون الأتباع غير مخالفين للرؤساء، وعلى هذا يحمل ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم لمن عقد وصالح

(١) ابن جرير ٥٩١/٢ وهذا يؤكد أن كل ما كان يصدر آنذاك إنما هو رأي الملاء أي الأكثرية.

من رؤساء أهل نجران وغيرهم، أن ذلك كان عن ملاء منهم، وأن الأتباع غير خارجين لهم من رأي ولا مستكرهين عليه.^(١)

وهذا ما يتوافق مع أصول الخطاب السياسي القرآني الذي جاء لتحرير الإنسانية كلها، ورفع الجور والظلم عنها، وتحقيق العدل والقسط بينها.

فإذا كان الأمر كذلك مع غير المسلمين، وأنه لا بد من رضا العامة وموافقتهم على العقود التي يعقدها رؤسائهم مع المسلمين بلا إكراه ولا إجبار، فرضا عامة المسلمين من باب أولى، وأنه لا يستبد الإمام في الرأي من دونهم، وألا يصدر رأي إلا عن موافقة الملاء منهم وهم الأكثرية .

وقد قال علي رضي الله عنه بعد أن جاءه المهاجرون والأنصار يريدون بيعته: (لا أفعل إلا عن ملاء وشورى)^(٢)، وقال بعد أن بايعه الناس: (هذه بيعة عامة، فمن ردها رغب عن دين المسلمين واتبع غير سبيلهم).^(٣)

قاعدة الترجيح بالأكثرية:

فإذا اختلف الناس في الشورى على رأيين فإن الإمام يحتاج إلى الترجيح بالأكثرية، كما فعل عمر عندما اختلف عليه الصحابة في شأن الأرض المغنومة، فقد استدعى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس، وخمسة من الخزرج.

(١) الأموال لأبي عبيد ص ١٩١ - ١٩٢ .

(٢) ثقات ابن حبان ٢/٢٦٧ .

(٣) ثقات ابن حبان ٢/٢٦٨ .

وكذا استخدم هذه الطريقة عندما رشح الستة للخلافة من بعده، بعد أن طلب المسلمون منه أن يرشح لهم من يراه أهلاً، فقد جعل ابنه عبد الله بن عمر سابعهم على أنه ليس له من الأمر شيء، وإنما أدخله طلباً للترجيح في حالة ما إذا تساوت الأصوات كما في صحيح البخاري: (يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء).^(١)

وفي رواية قال: (إذا اجتمع ثلاثة على رأي وثلاثة على رأي فحكموا عبد الله ابن عمر، فإن لم ترضوا بحكمه، فقدموا من معه عبد الرحمن بن عوف).^(٢)

وفي رواية: (يا عبد الله بن عمر، إن اختلف القوم أي الستة فكن مع الأكثر، وإن كانوا ثلاثة وثلاثة فاتبع الحزب الذي فيه عبد الرحمن).^(٣)

وفي رواية أخرى: (قال عمر بن الخطاب لأصحاب الشورى: تشاوروا في أمركم، فإن كان اثنان واثنتان فارجعوا في الشورى، وإن كان أربعة واثنتان، فخذوا صنف الأكثر).^(٤)

ورواه ابن شبة^(٥) بإسناد على شرط البخاري، من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر، قال لصهيب: (أحضر عبد الله ابن عمر، ولا شيء له من الأمر، وقم على رءوسهم فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً

(١) انظر فتح الباري ٦١/٧، ح (٣٧٠٠) وكلام الحافظ ٦٧/٧.

(٢) انظر فتح الباري ٦٧/٧.

(٣) تاريخ ابن جرير الطبري ٥٦٠/٢.

(٤) طبقات ابن سعد ٤٥/٣.

(٥) تاريخ المدينة ٩٢٥/٣.

وأبى واحد فاشدخ رأسه بالسيف، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم،
وأبى اثنان فاضرب رءوسهما، فإن رضي ثلاثة رجلاً منهم، وثلاثة رجلاً
منهم فحكموا عبد الله بن عمر، فأبي الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً
منهم، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر، فكونوا مع الذين فيهم عبد
الرحمن بن عوف، واقتلوا الباقيين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس).

وفي رواية عنه عند ابن سعد: (ثم اجتمعوا في اليوم الثالث أشرف الناس
وأمرء الأجناد، فأمرّوا أحدكم، فمن تأمر من غير مشورة فاضربوا
عنقه).^(١)

وفي رواية (ويصلي بالناس صهيب، وأحضروا عبد الله بن عمر، فإن أجمع
خمسة وأبى واحد فاجلدوا عنقه).^(٢)

والأمر يقتل من رفض نتيجة الشورى قد يكون على غير ظاهره بل
المقصود التغليظ كما في حديث الأمر بقتال من مر بين يدي المصلي،
والقتل يطلق في لغة العرب حتى على الضرب ونحوه، وقد يكون قول عمر
على ظاهره ويتوافق مع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من
أراد تفريق الأمة وشق عصاها وإثارة الفتنة فيها لشدة خطورته فاستحق
التعزير والتغليظ حتى وإن وصل الأمر إلى قتاله ثم قتله إذا لم يرتدع عن
غيه إلا بذلك، كما قال تعالى (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله)،
وليس المقصود هنا قتل من يخالف الأكثر في الرأي، فهذا حق مشروع لا
يصادره أحد، وإنما المقصود قتل من لا يرضى بالتزول على رأي الأمة

(١) انظر ما سبق.

(٢) السنة للحلال رقم ٣٦٣.

واختيارها، ويريد شق عصاها، وتفريق صفها، فهذا الذي يفهم من العبارة الواردة عن عمر، وإلا فقد خرج سعد بن عبادة إلى الشام ولم يبايع أبا بكر ولم يعترض سبيله أحد، لكونه لم يترتب على عدم رضاه فتنة ولا شق للصف.

وقد كان عثمان يلتزم بفعل ما أراه العامة، كما قال في كتابه إلى أهل الكوفة عندما طلبوا أن يخلع أميرها سعيد بن العاص، فقال: (أما بعد، فقد أمرت عليكم من احترام، وأعفيتكم من سعيد، والله لا تدعوا شيئاً أحببتموه لا يعصى الله فيه إلا سألتموه، ولا شيئاً كرهتموه لا يعصى الله فيه إلا استعفيتم منه، أنزل فيه عندما أحببتم حتى لا يكون لكم علي حجة).^(١)

وقد كتب أشرف أهل الكوفة وقادتها يطالبونه بإخراج أهل الفتنة، فكتب إليهم: (إذا اجتمع ملؤكم على ذلك فألحقوهم بمعاوية).^(٢)

وعندما طالبوا معاوية بالاعتزال عن إمارة الشام احتج عليهم بقوله: (لو رأى ذلك أمير المؤمنين وجماعة المسلمين لكتب إلي بذلك، فاعتزلت عمله).^(٣)

(١) ابن جرير ٦٤٤/٢ .

(٢) ابن جرير ٦٣٥/٢ .

(٣) ابن جرير ٦٣٨/٢ .

وقد احتج القعقاع بن عمرو على يزيد بن قيس الأرحبي - أحد قادة الثوار يوم الدار وحصار عثمان - بأنه كيف يستعفي الخاصة من أمر رضيته العامة^(١)!

فقول عمر: (واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس)، وقوله: (كن مع الأكثر)، وقوله: (خذ صنف الأكثر)، وقول عثمان: (إذا اجتمع ملؤكم على ذلك): كل ذلك يؤكد رسوخ هذا الأصل في الخطاب السياسي الراشدي، كما يؤكد أن الشورى حق للجميع.

الأصل السادس: ولا شورى بلا حرية:

فقد تجلت الحرية في أوضح صورها بما دار في السقيفة من جدال، حتى قال الأنصار (منا أمير ومنكم أمير)، وحتى هدد الحباب بن المنذر من يريد اغتصاب هذا الحق من الأنصار، وحتى غضب سعد بن عباد، فلم يصادر على أحد حقه في إبداء رأيه بكل حرية مهما تجاوز حدود أدب الجدل والمحاورة، ولم يكره أحد على اتخاذ موقف لا يراه ولا يرتضيه، بل كانت الشورى تجري في مناقشة هذه القضية الخطيرة بكل حرية تامة.

كما تتجلى الحرية السياسية أيضا في حق الأمة في نقد السلطة وتقويمها، وحرية إبداء الرأي، وحرية قول كلمة الحق، فكما للأمة الحق في اختيار الإمام، ومشاركته الرأي، فكذا لها الحق في نقده ومناصحته والاعتراض على سياسته، فالحرية السياسية إحدى أهم الأسس التي قام عليها الخطاب السياسي الراشدي، وقد تجلت الحرية في أوضح صورها في حياة النبي

(١) ابن جرير ٦٥٠/٢ .

صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وقد أرسى القرآن مبدأ: (لا إكراه في الدين)^(١)، ليؤكد مبدأ الحرية بجميع صورها، فإذا كان الله عز وجل لا يكره عباده على الإيمان به وطاعته، فكيف يتصور أن يكره عباده على الخضوع والطاعة كرها لغيره، وهذا معنى كلمة (لا إله إلا الله)، فإن الله وحده هو الذي له الألوهية، ثم الخلق بعد ذلك بشر لا طاعة لأحد على أحد إلا بما كان طاعة لله عز وجل؛ ولهذا جاءت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم لتحصر الطاعة بطاعة الله عز وجل واتباع رسوله؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: (لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة بالمعروف)^(٢)، وقال: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)^(٣)، ليؤكد بذلك أن حق السلطة بالطاعة إنما هو منوط بما كان معروفاً أنه طاعة لله، وبهذا سبق الإسلام جميع القوانين في تقييد حق السلطة في الطاعة، وأنها ليست طاعة مطلقة، ولا طاعة لذات السلطة، وأن السلطة تفقد حق الطاعة عندما تأمر بالمنكر أو الظلم، بل ويجب التصدي لها وتقويمها كما قال صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه)^(٤).

(١) البقرة ٢٥٦ .

(٢) رواه البخاري ح رقم (٧١٤٥) ، ومسلم ح رقم (١٨٤٠) .

(٣) رواه أحمد ٦٦/٥ - ٦٧ بإسناد صحيح .

(٤) رواه مسلم ، ح رقم (٤٩) .

الأصل السابع: ولا شورى وحرية بلا تعددية سياسية:

وهذا الأصل شرط ضروري لتحقيق الشورى، فلا يتصور أن يجتمع الناس ليتشاوروا في أمر سبق تحديده وتعيينه، وإنما تتحقق الشورى والحرية إذا كان للناس خيار في ترشيح هذا أو ذاك، ممن ترتضيهم الأمة، وقد تجلّى ذلك في السقيفة في أوضح صورته، فقد رشح الأنصار لها سعد بن عباد، وكادوا يبائعونه، كما رشح أبو بكر لها عمر وأبا عبيدة، ثم رشح عمر لها أبا بكر، فكان الخيار للأمة مفتوحا لتختار من تراه أهلا للإمامة وتحمل أعبائها ومسئولياتها، وكان التنافس فيها بين فريقين وطائفتين، الأنصار والمهاجرين، وتم فيها ترشيح أربعة مرشحين كلهم أهل لها، غير إن الأمة اختارت في النهاية من تريده وكيلا عنها، برضا واختيار، بلا إكراه وإجبار، بناء على ما تحقق في الشورى يوم السقيفة من حرية وتعددية حقيقية، لا حرية وتعددية صورية!

لقد ظهرت قابلية المجتمع المسلم للتعددية السياسية منذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واجتماع الصحابة في سقيفة بني ساعدة، وتنافس الأنصار والمهاجرين على الإمامة، حتى قال الحباب بن المنذر الأنصاري: (منا أمير ومنكم أمير)، إلا أن حسم هذا الخلاف تم بالتحاور والتراضي، بعد أن أكد أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن العرب لا يرضون إلا بهذا الحي من قريش، والعرب المسلمون هم أصحاب الحق في اختيار من يشاءون، وقد أدرك الأنصار هذه الحقيقة التي لا تحتاج إلى استفتاء؛ إذ هي معلومة لكل عربي مسلم آنذاك، فالعرب لا ينقاد بعضهم لبعض في الجاهلية إلا لقريش لكونهم أهل البيت الحرام.

الأصل الثامن: ولا تعددية بلا مشروعية ومرجعية:

فلا يتصور وجود تعددية وتداول سلمي للسلطة وحرية سياسية إلا في ظل مرجعية قانونية تنظم هذه العملية، وتحقق المشروعية التي تحتاجها السلطة لتكون أحكامها نافذة على الأمة، والمرجعية في الدولة الإسلامية الكتاب والسنة فهما مصدرا التشريع، وهما الدستور الذي يجب التحاكم إليه، وقد سبق الإسلام جميع الأنظمة والفلسفات الأرضية في ترسيخ مبدأ المشروعية التي يخضع لها الجميع بلا استثناء، الحاكم والمحكوم، والسلطة والمعارضة، الجميع على حد سواء .

فلم تعرف الأمم الأخرى مبدأ المشروعية إلا بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م، أما قبل ذلك فقد كان الملك هو الدولة - كما قال ملك فرنسا لويس الرابع عشر (أنا الدولة) - وله السيادة والطاعة المطلقة، يخضع له الجميع، ولا يخضع هو لأحد، بل مشروعية أي قانون تكمن في إصدار الملك له ليصبح ملزما لكل إنسان في الدولة، يعاقب كل من يخالفه، وهو معنى الآية وتحذير الملائ فرعون من موسى ودعوته وأنه { يذرك وإهتك } وهي طاعته وتألهه على الناس بطغيانه!

حماية حقوق الأقلية:

وكل هذه الحقوق والحريات - التي سبق تفصيل القول فيها - كحق إبداء الرأي، ورفض الظلم، والتصدي لطغيان السلطة، لا فرق فيها بين المسلمين وغير المسلمين في الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي، فأهل الذمة في الدولة الإسلامية مواطنون لهم كامل حقوق المواطنة،

ومصطلح (أهل الذمة) مصطلح تشريفي فيه تكريم وتشريف لرعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين، فالذمة من الذمام وهي الحرمه والضمانه، فهم لهم ذمة الله وحرمة ذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما هو الشأن في المسلم أيضا كما في الحديث الصحيح (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، فذلك المسلم، الذي له ذمة الله ورسوله، فلا تخفروا الله في ذمته).^(١)

فجعل الشارع لمن أسلم ذمة الله ورسوله، وجعل له حرمة وذماما وعهدا وأمانا أن يعتدى عليه في دولة الإسلام وسلطانه، ومثله كتاب النبي إلى همدان وأهل اليمن (إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، أن محمدا رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، فإن لكم ذمة الله وذمة رسوله على دماءكم وعلى أموالكم وعلى أرضكم غير مظلومين ولا مضيق عليكم).^(٢)

وجاء في الصحيح في شأن أهل الذمة من غير المسلمين (من قتل معاهدا لم يجد رائحة الجنة)^(٣)، وفي لفظ (من قتل معاهدا له ذمة الله ورسوله، فقد أخضر ذمة الله، لا يريح رائحة الجنة)^(٤)، وفي حديث آخر (ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة، وأشار رسول الله صلى الله عليه

(١) صحيح البخاري ط البغا رقم ٣٨٤.

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٧/٧، والطبراني في المعجم الكبير ٥٠/١٧ وإسناده حسن.

(٣) صحيح البخاري رقم ٢٩٩٥.

(٤) الترمذي في الجامع الصحيح رقم ١٤٠٣ وقال (حديث حسن صحيح).

وسلم بأصبعه إلى صدره، ألا ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله
حرم الله عليه ريح الجنة).^(١)

فالمسلمون لهم ذمة الله ورسوله بعقد الإيمان، وغير المسلمين لهم ذمة الله
ورسوله بعقد الأمان، ومن هنا قرر الفقهاء قاعدة (لهم ما لنا وعليهم ما
علينا)، كما جاء عن علي رضي الله عنه قال (من كانت له ذمتنا فدمه
كدمنا وديته كديتنا)، وفي رواية (إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا
وأموالهم كأموالنا).^(٢)

وقد حدد عرفة بن الحارث رضي الله عنه حقوق أهل الذمة في الدولة
الإسلامية فقال (إنما أعطيناهم الذمة على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم
يقولون فيها ما بدا لهم، وأن لا نحملهم ما لا يطيقون، وإن أرادهم عدو
قاتلناهم من ورائهم، ونخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتوا راضين
بأحكامنا فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله، وإن غيبوا عنا لم نعرض
لهم فيها، قال عمرو بن العاص صدقت).^(٣)

وقال الإمام الشافعي في وجوب الأدب مع أهل الذمة حين أخذ الجزية
منهم (وإذا أخذ منهم الجزية أخذها بإجمال — أي بأدب — ولم يضرب
منهم أحدا، ولم ينله بقول قبيح، والصغار أن يجري عليهم الحكم لا أن

(١) أبو داود في السنن رقم ٣٠٥٢، و البيهقي في السنن ٢٠٥/٩، بإسناد صحيح.

(٢) رواه الشافعي في الأم ٥٢٣/٧، والدارقطني ١٤٧/٣ وضعف إسناده.

(٣) رواه البخاري في التاريخ الكبير ١٠٩/٧، والطبراني في المعجم الكبير ٢٦١/١٨ والأوسط

٣١٨/٨، و البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/٩، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣٤٤/٥

(إسناده صحيح).

يضربوا ولا يؤذوا، إذ كان علينا أن نمنع أهل الذمة — أي نحميهم — إذا كانوا معنا في الدار وأموالهم التي يحل لهم أن يتمولوها، مما نمنع منه أنفسنا وأموالنا من عدوهم إن أرادهم، أو ظلم ظالم لهم، وأن نستنقذهم من عدوهم لو أصابهم وأموالهم التي تحل لهم لو قدرنا، فإذا قدرنا استنقذناهم وما حل لهم ملكه، ولم نأخذ لهم خمرا ولا خنزيرا.. قال الله عز وجل {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} قال الشافعي: وسمعت عددا من أهل العلم يقولون: الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام^(١).

فالشافعي وهو إمام وحجة في اللغة والفقه لم يفهم من قوله تعالى في شأن أهل الذمة (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) الإيذاء لهم بفعل أو قول، وإنما (صاغرون) عنده أي طائعون وخاضعون لسلطة الدولة الإسلامية، إذ لا يتصور أن يكون واجبا على المسلمين الدفاع عن أهل الذمة وعن أموالهم، ودفع الظلم عنهم وحمايتهم حتى من الإمام المسلم الظالم، ولو ذهبت من أجل ذلك أرواح المسلمين وأموالهم، لكون أهل الذمة لهم ذمة الله ورسوله، ثم يسوغ إهانتهم أو إذاؤهم بقول أو فعل!

وكذا لا فرق بين البغاة الذين خرجوا على السلطة وقتلوا، ومن أعانهم من أهل الذمة وقاتل معهم، قال الإمام السرخسي (وإن كان أهل البغي قد استعانوا بقوم من أهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لم يكن ذلك منهم نقضا للعهد، ألا ترى أن هذا الفعل من أهل البغي ليس ينقض للإيمان، فكذلك لا يكون من أهل الذمة نقضا للعهد، وهذا لأن أهل البغي مسلمون فإن الله تعالى سمى الطائفتين باسم الإيمان بقوله تعالى {وإن

(١) الأم للشافعي ٢٩٣/٤-٢٩٤ .

طائفتان من المؤمنين اقتتلوا، وقال علي رضي الله عنه: (إخواننا بغوا علينا) فالذين انضموا إليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين بحكم الإسلام في المعاملات، وأن يكونوا من أهل دار الإسلام، فلهذا لا ينتقض عهدهم بذلك، ولكنهم بمرتلة أهل البغي فيما أصابوا في الحرب، لأنهم قاتلوا تحت راية البغاة، فحكمهم فيما فعلوا كحكم البغاة، وينبغي لأهل العدل إذا لقوا أهل البغي أن يدعوهم إلى العدل.^(١)

وكذا إذا خرج أهل الذمة على سلطة أئمة الجور، فحكمهم حكم المسلمين الذين يخرجون على الظلمة من حيث حرمة قتالهم، إذا كانوا خرجوا لدفع الظلم عنهم، قال ابن تيمية (ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يقاتلون — أي الخوارج — مع أئمة العدل مثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لكن هل يقاتلون مع أئمة الجور؟ فنقل عن مالك أنهم لا يقاتلون، وكذلك قال فيمن نقض العهد من أهل الذمة لا يقاتلون مع أئمة الجور).^(٢)

الأصل التاسع: توفير الضمانات العدلية والقضائية للأفراد:

فقد جاء الخطاب القرآني والنبوي بأعدل الضمانات لحقوق الأفراد والجماعات، ومن ذلك:

أولاً: حق التقاضي ورفع الأمر للقضاء:

(١) المبسوط ١٣٨/٦ .

(٢) الفتاوى ١١٦/٦ .

فلا يمنع أحد من التظلم، ولا يحال بينه وبين اللجوء للقضاء لرفع الظلم عنه، حتى ولو كان التقاضي ضد الإمام ورجال السلطة، وهذا محل إجماع، للأدلة القطعية من القرآن والسنة الموجبة للحكم بالعدل بين الناس كافة، كما قال تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم)^(١)، وقوله (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط)^(٢)، وقوله (فاحكم بينهم بما أنزل الله)^(٣).

ثانيا: حق توفير الضمانات للمتهم:

ومن ذلك تحريم التعذيب كما في خطبة حجة الوداع المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيها (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام)^(٤)، وبوب عليه البخاري كتاب (ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق)^(٥).

وفي الحديث الآخر الصحيح (صنفان من أهل النار: ورجال معهم سيات يضربون بها الناس)^(٦).

(١) المائة ٤٩ .

(٢) المائة ٤٢ .

(٣) المائة ٤٨ .

(٤) رواه البخاري ح ٧٠٧٨ ، وانظر كتاب الحج باب ١٣٢ الخطبة أيام منى، ومسلم ح ١٦٧٩ .

(٥) البخاري ح ٦٧٨٥ الحدود باب ٩ .

(٦) مسلم ح ٧١٩٤ .

وكذلك قال عمر (ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أجمعه أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه بما لم يفعل).^(١)

وفي رواية قال (ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجمعه أو أخفته أو حبسته).^(٢)

ثالثا: اعتبار رجوع المقر عن إقراره شبهة تدرء عنه العقوبة:

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحق المقر على نفسه الرجوع عن إقراره ليدراً عنه العقوبة، ولا يسقط ذلك حق أصحاب الحقوق إذا أقر لهم بها، فمن أقر على نفسه بسرقة ورجع عن إقراره، سقطت عنه العقوبة ولزمه دفع المال لمن أقر لهم به.^(٣)

رابعا: لا جريمة ولا حد إلا بنص ولا قضاء إلا ببينة:

فقد كانت الشريعة الإسلامية أول من قرر مبدأ أنه لا جريمة ولا حد ولا عقوبة إلا بنص، ولا قضاء إلا ببينة، كما جاء في الحديث الصحيح (لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث)، وفي الحديث (ظهر المؤمن حمى إلا في حد)^(٤)، وفي الصحيحين (لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من

(١) الخراج للقاضي أبي يوسف ١٧٥ بإسناد صحيح عن عمر .

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٣/٥، والبخاري في التاريخ الكبير رقم ٢٣٦٦، بإسناد صحيح عن عمر .

(٣) وانظر الخراج ١٧٦ .

(٤) أخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك، وأبو الشيخ من حديث عائشة، وكلا الحديثين ضعيف، ولهما شاهد من حديث أبي أمامة، كما في فتح الباري ٨٥/١٢ .

حدود الله^(١)، وعن عمر قال (ظهور المسلمين حمى لا تحل لأحد إلا أن يخرجها — أو يجرها — حد).^(٢)

والحدود عقوبات مقدرة نصا لجرائم محددة وصفها، لا سبيل للزيادة عليها، كما قال ابن عبد البر (ومن حجة من لم يبلغ بالتعزير الحد في العدد ولا في الإيجاع عدم النص فيه، وإن عرض المسلم ودمه محظوران محرمان لا يحلان إلا بيقين لا شك فيه، مع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله).^(٣)

قال الإمام الشافعي (أحكام الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم تدل أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بالظن، وإن كانت له عليه دلائل قريية، فلا يحكم إلا من حيث أمره الله بالبينة تقوم على المدعى عليه، أو إقرار منه بالأمر البين، وكما حكم الله أن ما أظهر فله حكمه، كذلك حكم أن ما أظهر فعليه حكمه).^(٤)

خامسا: رعاية السجناء وتوفير احتياجاتهم:

فيجب لهم من بيت المال ما يقوتهم، ويجب لهم توفير اللباس وكل ما يحتاجونه مما لا يستغني عنه الإنسان المسجون كالعلاج ونحوه.^(٥)

(١) صحيح البخاري رقم ٦٤٥٧، ومسلم رقم ١٧٠٨.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤١٣/٧ بإسناد حسن صحيح.

(٣) التمهيد ٣٢٩/٥.

(٤) الأم للشافعي ٤٩٢/٧.

(٥) الخراج ١٧٦ وانظر الحرية أو الطوفان ص ٢٣٥.

سادسا: تحديد مدة الحبس للتهمة:

فلم يجبس النبي صلى الله عليه وسلم أحدا بالتهمة إلا مرة واحدة يوما وليلة، ولم يكن له سجن، ولا للخلفاء الراشدين، ونقل ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله (قال أحمد قد حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة، قال أحمد: وذلك حتى يتبين للحاكم أمره .. وفي جامع الخلال أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوما وليلة، والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك... والحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، أو بتوكيل من يلازمه ويحضره، هذا هو الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر .. ولهذا تنازع العلماء هل يتخذ الإمام حبسا على قولين: فمن قال لا يتخذ حبسا، قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لخليفته بعده حبس، ولكن يعوقه بمكان من الأمكنة و يقام عليه حافظ — أي كفيل يحضره — واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة فقال الزبيري هو مقدر بشهر، وقال الماوردي غير مقدر.^(١)

وقد اختار الأكثر وهو المعمول به في مذهب مالك أنه يجبس ثلاثة أو أربعة أيام لا يزداد على ذلك.

وقد نص الفقهاء على أن والي الجرائم — وهو ما يعادل النيابة العامة والتحقيقات في العصر الحديث — له من الصلاحيات ما ليس للقاضي ومن ذلك كما في التبصرة (تعجيل حبس المتهم — وهو المشبوه

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١٠١ - ١٠٢ .

والمشهور بالتهمة وليس كل من اتهم ممن ليس من أهلها — للإستبراء
والكشف — أي الحبس على ذمة التحقيق — ومدته شهر أو بحسب ما
يراه بخلاف القاضي).^(١)

وقال في دعوى الدماء (إن كان المدعى عليه متهما أطال حبسه خمسة
عشر يوما إلى الثلاثين، وإن كان غير متهم فاليومين ونحوهما).^(٢)

ولا يجبس أحد بالدين ولا بالحقوق المالية إذا كان معسرا، بنص القرآن في
قوله تعالى (فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة).^(٣)

قال ابن القيم (والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع أنه لا
يجبس في شيء من ذلك، إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماتل، فإن الحبس
عقوبة، وإنما تسوغ بعد تحقق سببها، وهي من جنس الحدود، فلا يجوز
إيقاعها بالشبهة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لغريم المفلس الذي لم
يكن لديه ما يوفي دينه (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)، وهذا
صريح في أنه ليس لهم حبسه ولا ملازمته، ولم يجبس رسول الله صلى الله
عليه وسلم طول مدته أحدا في دين قط، ولا أبو بكر بعده، ولا عمر، ولا
عثمان، ولا علي، وكان علي يقول: لا يجبس في الدين إنه ظلم، وهذا
الحكم عليه جمهور الأمة).^(٤)

(١) تبصرة الحكام ٢ / ١٤٩ - ١٥٠ .

(٢) تبصرة الحكام ٢ / ١٥١ .

(٣) البقرة ٢٨٠ .

(٤) الطرق الحكمية ٢٦ - ٦٣ بتصرف واختصار .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول أصول الخطاب السياسي القرآني	١
الأصل الأول توحيد الله جل جلاله	٣
الأصل الثاني توحيد الإنسانية وتكريم البشرية واستخلافهم في الأرض	٣٥
الأصل الثالث تحرير الإنسانية من كل أشكال العبودية لغير الله	٣٨
الأصل الرابع دعوة الخلق إلى العدل والحق	٤٣
الأصل الخامس الأخوة الإيمانية والسلطة الشورية	٥٧
الفصل الثاني أصول الخطاب السياسي النبوي	٦٢
الأصل الأول ضرورة الدولة ووجوب الجماعة	٦٣
الأصل الثاني ضرورة قيام السلطة ووجوب والطاعة	٧١
الأصل الثالث تقرير مبدأ المواطنة وتحديد الحقوق الدستورية والسياسية ...	٧٩
الأصل الرابع ضرورة الشورى ووجوب الخلافة	٨٤
الأصل الخامس من أصول الخطاب السياسي النبوي	١٠٧

١٣٣	الفصل الثالث أصول الخطاب السياسي الراشدي
١٦٢	الأصل الأول أنه لا دين بلا دولة
١٦٤	الأصل الثاني أنه لا دولة ولا جماعة بلا إمامة وطاعة
١٦٧	الأصل الثالث أنه لا إمامة بلا عقد البيعة
١٧٩	الأصل الرابع ولا عقد بلا رضا واختيار ولا مع إكراه وإجبار
١٨٨	الأصل الخامس وأنه لا رضا واختيار بلا شورى واختبار
١٩٨	الأصل السادس ولا شورى بلا حرية
١٩٩	الأصل السابع ولا شورى وحرية بلا تعددية سياسية
٢٠٠	الأصل الثامن ولا تعددية بلا مشروعية ومرجعية
٢٠٥	الأصل التاسع توفير الضمانات العدلية والقضائية للأفراد

